

حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٥

طبع من قبل
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
تموز/يوليه ٢٠٠٦

تقرير من مجلس المحافظين

- ١- وفقاً للقاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية [1]، يحيل مجلس المحافظين إلى أعضاء الوكالة بموجب هذه الوثيقة تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٥.
- ٢- والمجلس، بعد أن فحص تقرير مراجع الحسابات الخارجي ومقدمة المدير العام لوثيقة الحسابات، وكذلك الحسابات نفسها، يعرض مشروع القرار التالي التماساً لنظر المؤتمر العام فيه.

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار القاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٥ وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه^[*].

[*] الوثيقة GC(50)/8

الدورة العادية الخمسون

حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٥

المحتويات

الصفحة

(V)	قائمة المحتويات
١	مقدمة لحسابات الوكالة لعام ٢٠٠٥، مع سرد أبرز التطورات المالية
٥	بيان مسؤوليات المدير العام وتأكيده توافق الحسابات مع اللائحة المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
٩	الجزء الأول - رأي مراجع الحسابات
١١	- تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن مراجعة حسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
	الجزء الثاني - الكشوف
٦٣	الأولى كشف الإيرادات والنفقات والتغيرات التي طرأت على أرصدة الاحتياطيات والصناديق عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
٦٤	الثانية كشف الأصول والخصوم وأرصدة الاحتياطيات والصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
٦٥	الثالثة بيان التدفق النقدي عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
٦٦	الرابعة كشف مخصصات الميزانية العادية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
٦٧	(تكميلي) كشف أرصدة مخصصات عام ٢٠٠٤ الخالصة من الأعباء عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

		الجزء الثالث -	الجداول
	صندوق الميزانية العادية-		ج ١
	أ حالة الاشتراكات في الميزانية العادية حتى		
٧١	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
	ب حالة الاشتراكات في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٥		
٧٧	تقدير تكميلي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
	ج ٢ حالة صندوق رأس المال العامل في		
٨٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
	ج ٣ حالة السلف المدفوعة لصندوق رأس المال العامل		
٨١	حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
	ج ٤ صندوق الميزانية العادية - حالة الفوائض		
٨٤	النقدية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
	ج ٥ صندوق الميزانية العادية-		
٨٥	أولاً- أنصبة الدول الأعضاء في فائض ٢٠٠٤ النقدي		
	ثانياً- حالة الفوائض النقدية الأخرى المستبقة لحين تلقي		
٨٩	الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
	ج ٦ صندوق الميزانية العادية - الميزانية العادية لعام ٢٠٠٥		
	موجز حسب بنود الإنفاق حتى		
٩٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
	(تكميلي) أرصدة مخصصات عام ٢٠٠٤ الخالصة		
	من الأعباء- موجز حسب بنود الإنفاق حتى		
٩٢	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
	ج ٧ موجز الإنفاق حسب الفئات الرئيسية ومجموعات الصناديق		
٩٣	حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
	(تكميلي) أرصدة مخصصات عام ٢٠٠٤ الخالصة من		
	الأعباء- موجز الإنفاق حسب الفئات الرئيسية حتى		
٩٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
	ج ٨ حالة التبرعات لصندوق التعاون التقني		
٩٥	حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		

١٠١	١٠٣	١٠٥	١٠٦	١٠٨	١٠٩		
						الجزء الرابع	
							الجزء الخامس
						-	المرفقات
						-	
١٢٥						ألف-١	صندوق الميزانية العادية - الموارد التقديرية والفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
١٢٦						ألف-٢	صندوق التعاون التقني - الموارد التقديرية والفعلية في السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
١٢٧						ألف-٣	الموارد التي وضعتها الدول الأعضاء تحت تصرف الوكالة أ لعام ٢٠٠٥ بما فيها المساهمات النقدية والعينية
١٣٣						ب	الموارد التي وضعتها الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى تحت تصرف الوكالة لعام ٢٠٠٥ بما فيها المساهمات النقدية والعينية
١٣٤						ج	الموارد الموضوعة تحت تصرف الوكالة لعام ٢٠٠٥ بما فيها المساهمات النقدية والعينية

حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٥

ألف- مقدمة، وسرد لأبرز التطورات المالية

١- أقدم هنا حسابات الوكالة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويحتوي الجزء الأول على التقرير المقدم من مراجع الحسابات الخارجي إلى مجلس المحافظين بشأن مراجعة الحسابات. وترد حسابات الوكالة، التي تتضمن الكشوف من الأول إلى الرابع والجداول من ج ١ إلى ج ١٢، في الجزأين الثاني والثالث على التوالي. ويبين الجزء الرابع، المعنون "إيضاحات الكشوف المالية"، غرض وطريقة تمويل الصناديق والتفويض الذي تدار على أساسه، والسياسات المحاسبية الهامة التي تطبقها الأمانة في إعداد الكشوف والجداول. وتوفر الإيضاحات معلومات إضافية عن أهم المفردات والأحداث التي يمكن أن يكون لها أثر على وضع الوكالة المالي، أو على الأموال التي في حوزتها أو تحت سيطرتها. وتوفر المرفقات (في الجزء الخامس) معلومات لم تعد لها صفة الكشف المالي أو الجدول أو الإيضاح وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها حالياً في منظومة الأمم المتحدة ولكنها تُعتبر مفيدة للدول الأعضاء.

ألف-١- التغييرات البارزة

٢- لم تطرأ أية تغييرات بارزة على طريقة العرض أو على الشكل في هذا العام. ويعكس الكشف الرابع (تكميلي)، بالإضافة إلى الجدولين ج-٦ (تكميلي) وج-٧ (تكميلي)، تصفية الأرصدة الخالصة من الأعباء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وذلك فيما يخص الأموال المرحلة من عام ٢٠٠٤؛ أما الجدول ج ١ب فيعكس التقدير التكميلي لعام ٢٠٠٥، في حين يعكس الجدول ج ٩ب حالة "تكاليف المشاركة الوطنية".

٣- ويتألف الصندوق العام من أربعة حسابات جديدة تدرج في إطار صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية (مجموعة الصناديق الثالثة).

- الأرجنتين – من أجل دعم مشروع الوكالة الدولي بشأن "المفاعلات النووية الابتكارية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع انيرو)"، ومشروع الوكالة بشأن "التقييم الدولي الخاص بتطبيق معايير الأمان الدولية ذات الصلة على وقاية الجمهور من الإشعاعات في مجال نفوذ مركز إيزيزا الذري"،

- البنك الدولي – من أجل دعم المؤتمر الدولي المعنون "تشرنوبل: استحضار الماضي لمعانقة المستقبل"، الذي عقد في فيينا بالنمسا يومي ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

- مؤسسة Procter and Gamble- من أجل تمويل الاستعانة بحاصلين على منح دراسية للعمل في مشروع "تقييم مخاطر المواد ذات الفعالية السطحية في البيئات الساحلية"

- مشروع الإسكان الخاص بالوكالة- سيستخدم رصيد الصندوق من أجل تمويل برنامج الوكالة المعني بتطوير قدرات الموظفين وتدريبهم.

٤- ويتألف الصندوق العام من ستة حسابات جديدة تندرج في إطار صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية (مجموعة الصناديق الرابعة).

- صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية – من أجل دعم المشروع RAF5051 (استخدام تقنية الحشرة العقيمة في استئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات على نطاق واسع)،

- كندا (التعاون التقني – صندوق الأمن النووي) – نقل أموال من صندوق الأمن النووي إلى صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية من أجل دعم المشروع RER9085 (بناء القدرات للارتقاء بالبنية الأساسية الوطنية المتصلة بالأمن النووي) والمشروع UKR9022 (تقوية أمن المواد النووية)،

- الجمهورية التشيكية (التعاون التقني- صندوق الأمن النووي)- نقل أموال من صندوق الأمن النووي إلى صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية من أجل دعم المشروع UKR0008 (تقوية أمن المواد النووية)،

- أوكرانيا (التعاون التقني – صندوق الأمن النووي)- نقل أموال من صندوق الأمن النووي إلى صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية من أجل دعم المشروع UKR0008 (تقوية أمن المواد النووية)،

- المفوضية الأوروبية (التعاون التقني – صندوق الأمن النووي) – نقل أموال من صندوق الأمن النووي إلى صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية من أجل دعم المشروع ARM9017 (إدخال تحسينات على نظام الحماية المادية في محطة القوى النووية الأرمنية) والمشروع AZB9003 (دعم تنفيذ الأمن النووي) والمشروع RER9085 (بناء القدرات للارتقاء بالبنية الأساسية الوطنية المتصلة بالأمن النووي)،

- فنلندا (التعاون التقني – صندوق الأمن النووي)- نقل أموال من صندوق الأمن النووي إلى صندوق التعاون التقني من أجل دعم المشروع RAS9038 (دعم تنفيذ الأمن النووي).

٥- وأنشئ صندوق خاص جديد (صندوق الوكالة – نوبل المعني بالسرطان والتغذية) (مجموعة الصناديق السادسة) بتمويل أولي من جائزة نوبل للسلام الممنوحة للوكالة.

ألف-٢- أبرز التطورات المالية

ألف-٢-١- لمحة عامة

٦- حتى نهاية عام ٢٠٠٥، بلغ إجمالي الموجودات النقدية لدى الوكالة في جميع مجموعات الصناديق ٢٤٠,١ مليون دولار (٢٠٠٤: ٢١٣,٣ مليون) ..

ألف-٢-٢- مجموعة الصناديق الأولى. صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل

٧- أعيد حساب المخصصات التي كانت قد تمت الموافقة عليها في البداية والتي تبلغ ٢٨١,٤ مليون دولار بسعر صرف ٠,٩٢٢٩ يورو لكل دولار أمريكي، حيث أصبحت هذه المخصصات تبلغ ٣١٥,٧ مليون دولار

باستخدام متوسط سعر صرف قدره ٠,٨٠١٧ يورو، وفقاً للقرار GC(48)/RES/6. واعتمد اعتماد تكميلي مقداره ٢ ٦٥٣ ٠٣١ دولار بسعر صرف قدره ٠,٩٢٢٩ يورو لكل دولار أمريكي، وذلك لتغطية حصة الوكالة من التعزيزات الأمنية في مركز فيينا الدولي والمتطلبات المناظرة لمكاتب الوكالة ومختبراتها خارج فيينا. وأعيد حساب هذا الاعتماد باستخدام متوسط سعر الصرف، حيث أصبح ذلك الاعتماد يبلغ ٣ ٠٥٤ ٠٠٠ دولار.

٨- وارتفع حجم الأموال النقدية في صندوق الميزانية العادية، شاملاً صندوق رأس المال العامل، من ٧١,٥ مليون دولار في عام ٢٠٠٤ إلى ٧٨,٨ مليون دولار في عام ٢٠٠٥. أي أن التدفق النقدي خلال العام يبدو في حالة طيبة إلى حد معقول. بيد أنه لا بد لي من أحيطكم علماً بأن هناك ١٧,٦ مليون دولار من أصل هذه الأموال البالغة ٧٨,٨ مليون دولار تتصل بمدفوعات تخص عام ٢٠٠٦ دفعتها بعض الدول الأعضاء مقدماً. يضاف إلى ذلك أنه لم يُدفع مبلغ ٥٣,٠ مليون دولار من الاشتراكات المقررة في نهاية العام.

٩- وقد ارتفعت الاشتراكات المقررة قياساً على العام السابق. فالرقم المناظر للعام الحالي هو ٣١٦,٥ مليون دولار، شاملاً الاعتماد التكميلي، مقارنة برقم العام السابق وهو ٣٠١,٥ مليون دولار. والسبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى زيادة ميزانية ٢٠٠٥ قياساً على ميزانية ٢٠٠٤.

١٠- ويسعدني أن أعلن أنه كان هناك فائض نقدي يخص عام ٢٠٠٤ بلغ ٦,٥ مليون دولار. ويعزى ذلك في المقام الأول إلى ورود اشتراكات تتصل بأعوام سابقة بلغت ٣٥,٠ مليون دولار.

١١- أما الفائض في الإيرادات مقابل النفقات في عام ٢٠٠٥، البالغ ٥,٧ مليون دولار (مقابل ٤,١ مليون دولار في عام ٢٠٠٤) فيتألف مما يلي:

ملايين الدولارات الأمريكية

<u>٢٠٠٤</u>	<u>٢٠٠٥</u>	
٠,٦	١,٥	رصيد المخصصات غير المستخدم (الكشف الرابع)
<u>٣,٥</u>	<u>٤,٢</u>	فائض (عجز) الموارد الفعلية قياساً على التقديرات المعدلة (المرفق ١-ألف)
<u>٤,١</u>	<u>٥,٧</u>	فائض (عجز) في الإيرادات قياساً على النفقات (الكشف الأول)

ألف-٣- مجموعة الصناديق الثانية. الصندوق العام- صندوق التعاون التقني

١٢- ازدادت موارد الصندوق حيث بلغ إجمالي المبالغ المعقودة ٦٩,٤ مليون دولار (مقابل ٦٥,٢ مليون دولار في عام ٢٠٠٤) قياساً على رقم مستهدف قدره ٧٧,٥٠ مليون دولار (مقابل ٧٤,٧٥ مليون دولار في عام ٢٠٠٤). وكان النقد المستقبلي أعلى من مثيله في العام السابق حيث بلغ ٥٨,٩ مليون دولار (مقابل ٤٧,٩ مليون دولار في عام ٢٠٠٤). ويجري الاحتفاظ بنحو ١٣% من هذا النقد في شكل عملات يصعب استخدامها. وتواصل الوكالة جهودها الرامية إلى تقليص تلك الموجودات.

ألف- ٤ - مجموعات الصناديق الأخرى

١٣ - يُعتَبَر الوضع المالي لمجموعات الصناديق الثالثة والرابعة والسادسة مُرضياً. وتعتمد مواردها على مساهمات خارجة عن الميزانية ترد من الدول الأعضاء أو من مؤسسات الدول الأعضاء قبل تنفيذ الأنشطة المعنية، أو على اتفاقات تمويلية معقودة مع الأمم المتحدة أو مع منظمات دولية أخرى واتفاقات معقودة مع جهات مساهمة.

١٤ - أما مجموعة الصناديق الخامسة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فقد أدرجت-بناء على طلب مراجع الحسابات الخارجي - في مجموعة الصناديق الرابعة، وذلك لغرض العرض.

(توقيع) محمد البرادعي
المدير العام

بيان مسؤوليات المدير العام وتأكيده توافق الحسابات مع اللائحة المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

مسؤوليات المدير العام

تقضي اللائحة المالية بأن يحتفظ المدير العام بالسجلات المحاسبية اللازمة مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير المحاسبية المتبعة في منظومة الأمم المتحدة، وأن يعد حسابات سنوية تبين إيرادات ومصروفات جميع صناديق الوكالة الدولية للطاقة الذرية أثناء السنة المالية، والحالة المالية لكل من تلك الصناديق في نهاية السنة وحالة مخصصات ميزانية الوكالة العادية. كما تقضي بأن يقدم المدير العام المعلومات المالية الأخرى التي قد يطلبها المجلس أو التي قد يراها هو ضرورية أو مفيدة.

ولإرساء الأسس اللازمة لإعداد الكشوف المالية تقع على المدير العام مسؤولية وضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية تكفل فعالية الإدارة المالية، وممارسة الاقتصاد في الإنفاق، والإدارة الفعالة للأصول التي تملكها الوكالة. والمدير العام مطالب أيضاً بأن ينظم رقابة مالية داخلية تُجري فحصاً فعالاً للمعاملات المالية على نحو يكفل ما يلي: الانتظام في تلقي جميع الأموال والموارد المالية الأخرى للوكالة وإدارتها والتصرف فيها، ومطابقة المصروفات مع المخصصات التي وافق عليها المؤتمر العام ومع مقررات المجلس بشأن استخدام اعتمادات برنامج التعاون التقني أو أي تفويض آخر ينظم عمليات إنفاق الموارد الخارجة عن الميزانية، والاستخدام الاقتصادي لموارد الوكالة.

تأكيد توافق الحسابات مع اللائحة المالية

نؤكد بموجب هذا أن الحسابات المرفقة التالية، التي تشمل الكشوف من الأول إلى الرابع والجداول من ج ١ إلى ج ١٢ والإيضاحات الداعمة، قد أعدت على الوجه الصحيح وفقاً للمادة الحادية عشرة من اللائحة المالية، مع إيلاء المراعاة الواجبة للمعايير المحاسبية المتبعة في منظومة الأمم المتحدة.

(توقيع) غاري أ. آيديت
مدير شعبة الميزانية والمالية

(توقيع) محمد البرادعي
المدير العام

فيينا، النمسا، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦

الجزء الأول

رسالة من مراجع الحسابات الخارجي إلى رئيس مجلس المحافظين

رئيس مجلس محافظي
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
A-1400 VIENNA
Austria

٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦

سيدي،

أتشرف بأن أقدم إليكم الكشف المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ التي عرضها عليّ المدير العام عملاً بالفقرة (أ) من القاعدة ١١-٣ من اللائحة المالية. وقد راجعت هذه الكشف وأبدت رأيي بشأنها.

كما أتشرف بأن أقدم، عملاً بالقاعدة ١٢-٨ من اللائحة المالية، تقريرتي بشأن حسابات الوكالة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وتفضلوا، سيدي، بقبول أسمى آيات التقدير.

(توقيع) نوربيرت هاويزر
نائب رئيس المحكمة الفدرالية لمراجعة الحسابات
ألمانيا
مراجع الحسابات الخارجي

رأي مراجع الحسابات

شهادة من مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

إلى المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

لقد راجعت الكشوف المالية المرفقة للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وهي تتألف من الكشف الأول حتى الكشف الرابع، ومن الجدول ج ١ حتى الجدول ج ١٢، ومن الإيضاحات الداعمة. وهذه الكشوف المالية هي مسؤولية المدير العام. أما مسؤوليتي فهي إبداء رأيي بشأن هذه الكشوف المالية اعتماداً على مراجعتي لها.

وقد أجريت مراجعتي وفقاً لمعايير المراجعة الموحدة التي تتبعها هيئة مراجعي الأمم المتحدة الخارجيين والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقتضي تلك المعايير أن أتولى تخطيط وإجراء المراجعة بهدف الوصول إلى قدر معقول من الاطمئنان إلى خلو الكشوف المالية من أي أخطاء جوهرية. ويجدر التذكير بأن أية مراجعة تتضمن فحص الأدلة المؤيدة للمبالغ والبيانات الواردة في الكشوف المالية، وذلك على أساس اختباري. كما تتضمن تلك المراجعة تقييم المبادئ المحاسبية المطبقة والتقديرات الهامة التي أجراها المدير العام، علاوة على تقييم العرض الشامل للكشوف المالية. وأعتقد أن المراجعة التي أجريتها ترسي أساساً معقولاً يستند إليه رأيي الخاص بالمراجعة.

وأشهد، كما أرى على ضوء الفحص الذي أجرينته، بما يلي:

(أ) أن الكشوف المالية تعكس بدقة المعاملات المالية المسجلة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وتمثل عرضاً أميناً - من كافة الجوانب الجوهرية - لمركز المنظمة المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

(ب) أن المعاملات المالية المُعبّر عنها في الكشوف، والتي فحصتها ضمن مراجعتي، كانت - في جميع نواحيها الهامة - متماشية مع اللائحة المالية ومع التفويضات التشريعية المعمول بها؛

(ج) أن الكشوف المالية أعدت وفقاً للسياسات المحاسبية المعلنة والإجراءات المذكورة في الإيضاح ٢، التي طبقت تطبيقاً متنسقاً مع أسلوب تطبيقها في الفترة المالية السابقة.

ووفقاً للمادة الثانية عشرة من اللائحة المالية، أصدرت أيضاً تقريراً مطولاً بشأن مراجعتي الكشوف المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية يتضمن معلومات وتعليقات إضافية على الكشوف المالية وعلى رأيي هذا.

(توقيع) نوربيرت هاوزر
نائب رئيس المحكمة الفدرالية لمراجعة الحسابات
ألمانيا
مراجع الحسابات الخارجي

بون، الحادي والثلاثون من آذار/ مارس ٢٠٠٦

تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن مراجعة حسابات
الوكالة الدولية للطاقة الذرية للسنة المنتهية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

يتألف التقرير مما يلي:

ألف	الموجز الجامع	(الفقرات من ١ إلى ٥٣)
	ألف-١ الاستنباطات والتوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	(الفقرات من ١ إلى ٤٤)
	ألف-٢ نطاق المراجعة والنهج المتبع فيها	(الفقرات من ٤٥ إلى ٥٣)
باء	تحليل الكشوف المالية	(الفقرات من ٥٤ إلى ٩٦)
جيم	الاستنباطات التفصيلية لعام ٢٠٠٥ - بما يشمل تحليلاً مالياً شاملاً؛ وتكنولوجيا المعلومات، والضمانات، والإجراءات المحاسبية؛ وأموراً إدارية؛ وقضايا أخرى جوهرية.	(الفقرات من ٩٧ إلى ١٨٨)
دال	متابعة نتائج الاستنباطات التي توصلت إليها في العام الماضي والتوصيات	(الفقرات من ١٨٩ إلى ٢٣٣)
هاء	أمور أخرى هاء-١ حالات التدليس أو التدلي الافتراضي هاء-٢ الخسائر والمبالغ المشطوبة والهبات	(الفقرات من ٢٣٤ إلى ٢٤١) (الفقرات من ٢٣٤ إلى ٢٣٧) (الفقرات من ٢٣٨ إلى ٢٤١)
واو	شكر	(الفقرة ٢٤٢)

ألف- الموجز الجامع

ألف- ١- الاستنباطات والتوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة

ألف- ١-١- النتائج العامة لعملية المراجعة

- | | |
|---|--|
| <p>١- قمت مع الموظفين المعاونين لي بمراجعة حسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وفقاً للائحة المالية. وبالإضافة إلى ذلك، أجريت مراجعة منفصلة للمتجر التعاوني لمركز فيينا الدولي. كما قمت، بمساعدة مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية، بإجراء مراجعات منفصلة للصناديق الأخرى التي تتحمل الوكالة مسؤولية إدارتها، ولمطعم زايرسدورف وصندوق رعاية الموظفين. وقد أحيلت إلى المدير العام الكشوف المالية لتلك الصناديق، مقترنة بأرائي بشأنها، وهي آراء مستمدة من مراجعتها. وأرسلت نتائج مراجعة الأداء الخاص بالمتجر التعاوني إلى المدير العام وفقاً لما تقتضيه قواعد ذلك المتجر التعاوني. ويضم هذا التقرير التوصيات الرئيسية بهذا الصدد.</p> | <p>قمت مع الموظفين المعاونين لي بمراجعة حسابات الوكالة وحسابات ثلاثة صناديق منفصلة.</p> |
| <p>٢- لم تكشف فحوص المراجعة التي أجريتها عن وجود أي مأخذ أو أخطاء اعتبرها تؤثر تأثيراً جوهرياً على دقة الكشوف المالية واكتمالها وصحتها ككل، لذا أبديت رأياً قاطعاً بشأن كشوف الوكالة المالية لعام ٢٠٠٥.</p> | <p>أبديت رأياً قاطعاً بشأن الكشوف المالية.</p> |
| <p>٣- يتضمن تقرير السنوي ملاحظات وتوصيات القصد منها المساهمة في تحسين الإدارة المالية والضوابط المالية للوكالة، بمقتضى الفقرة ٥ من الاختصاصات الإضافية النازمة للمراجعة الخارجية الملحقة باللائحة المالية. وفيما يخص عام ٢٠٠٥، شملت أعمال المراجعة التي أجريتها المجالات المبيّنة في الفقرات التالية بصفة أساسية.</p> | <p>المجالات التي يتناولها التقرير:</p> |
| <p>٤- أجرى الموظفون المعاونون لي تحليلاً للوضع المالي للوكالة، آخذين في الاعتبار التحول إلى اليورو باعتباره العملة الحسابية. كما يتناول التقرير الخطط الموضوعية على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وانعكاسات ذلك على الوكالة. وتتناول اقتراحاتي كذلك تأثيرات صندوق إدارة المباني التابع لليونيدو على حسابات الوكالة.</p> | <p>القضايا المالية:
اليورو،
المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام،
صندوق إدارة المباني</p> |
| <p>٥- بالإضافة إلى ما سبق، أقدم تقريراً عن عدة استنباطات منبثقة عما نجريه بانتظام من عمليات مراجعة، كفحصنا مثلاً للجوانب التنظيمية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات وعمليات الضمانات، والهيكل الجديد لوظيفة المشتريات وأنشطة المتجر التعاوني.</p> | <p>قضايا الأداء: تكنولوجيا المعلومات، الضمانات، المشتريات، المتجر التعاوني.</p> |

- المشاكل المتعلقة بميزانية صندوق الأمن النووي
- ٦- وفقاً لما أُبلغ به المحافظون في اجتماع مجلس المحافظين بتاريخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، أسهبت مع الموظفين المعاونين لي في إيضاح أسباب التنامي المستمر في الرصيد النقدي لصندوق الأمن النووي، الذي لا يعزى فقط إلى عدم ملاءمة الشروط الموضوعية من جانب الجهات المانحة.
- نتائج البعثات الميدانية
- ٧- أعرض أهم النتائج الأولية لبعثات ميدانية أُوفِدت إلى ثلاثة بلدان، لاتخاذ إجراء فوري بشأنها. وسوف يتعين أولاً مناقشة التفاصيل مع الجهات الإدارية، ثم يُقدّم تقرير عنها في العام المقبل.
- أُعلّق أيضاً على الوضع المالي العام.
- ٨- في الجزء باء من هذا التقرير، أُعلّق على الوضع المالي العام للمنظمة، مبيّناً كلاً من الجوانب الإيجابية وكذلك الجوانب التي تتطلب تحسينات. ويتضمّن الجزء جيم أهم الاستنتاجات التي خلصت إليها أعمال المراجعة التي قمنا بها - بما فيها عمليات مراجعة الأداء - والتي تتعلق بمجالات أراها تتسع لإدخال مزيد من التحسينات و/أو قد تكون موضع اهتمام الدول الأعضاء.
- أمور أخرى ومتابعة
- ٩- يتضمّن تقريرني أيضاً متابعة لتوصيات مأخوذة من التقرير الذي كنت قد تقدمت به لعام ٢٠٠٤ وتعليقاً على أمور أخرى ناشئة من مراجعة كشوف الوكالة المالية لعام ٢٠٠٥ (الجزءان دال وهاء).

ألف-١-٢- موجز الاستنتاجات والتوصيات المقدّمة إلى الأمانة

ألف-١-٢-١- القضايا المالية

- ١٠- أوصي مرة أخرى بالنظر في التدابير الممكن اتخاذها لتشجيع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات دائمة فيما يخص الاشتراكات المقررة غير المسدّدة على دفع المبالغ التي لا تزال مستحقة عليها، وعلى تنفيذ تدابير ملائمة لتحقيق ذلك (باء-١-١).
- ١١- وأوصي بأن تُبقي الوكالة الاشتراكات المقررة المستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية سابقاً قيد الاستعراض وأن تتخذ إجراءً بهذا الشأن فيما إذا لم تبتّ الجمعية العامة في هذا الأمر خلال وقت معقول (باء-١-٢).
- ١٢- وأناشد الأمانة أن تكثف مفاوضاتها مع اليونيدو حول ميزان المدفوعات المالية في صندوق إدارة المباني (باء-٢).
- ١٣- وينبغي أن تواصل الأمانة تشجيع كل المنظمات القائمة في فيينا على الاتفاق على عملية متسقة كما يجب لإقرار النفقات المتعلقة بمشاريع الإحلال الأساسية ورصد ميزانيات لها (باء-٢).

١٤- إذا أخفقت كل المحاولات الرامية للتوصل إلى اتفاق، أوصي بإعادة التفاوض فيما بين المنظمات القائمة في فيينا بشأن مذكرة التفاهم المتعلقة بالخدمات العامة، وبإنشاء لجنة لتقرير السياسات الخاصة بمشاريع الإحلال (باء-٢).

١٥- ينبغي أن تبلور الإدارة اقتراحاً تنفيذياً قائماً بذاته، وأن تضع جدولاً زمنياً واقعياً لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تبلغه إلى الدول الأعضاء (جيم-١-١).

١٦- وأوصي بإدراج استحقاق التأمين الصحي بعد الخدمة في الاقتراح التنفيذي المقدم من الوكالة وفي الجدول الزمني لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (جيم-١-٢).

١٧- وكان الرصيد النقدي في صندوق الأمن النووي في نهاية عام ٢٠٠٤ قد بلغ ٢١ مليون دولار أمريكي، أفرد منها ٥٣ مليون دولار أمريكي تقريباً لعقود الموظفين وللمشتريات المزمعة. وأوصي بأن تحدد الوكالة أية تعهدات مسبقة في نهاية عام ٢٠٠٥ وأن تستغل إلى أقصى حد ممكن المبالغ التي لم يتم التعهد بها مسبقاً لأنشطة صندوق الأمن النووي. ولدواعي الشفافية، أقتراح الإفصاح عن التعهدات المسبقة في تقرير مناسب يصدره صندوق الأمن النووي (جيم-١-٣).

١٨- وفيما يخص أنشطة صندوق الأمن النووي والأنشطة الأخرى لصندوق البرنامج الخارج عن الميزانية، ينبغي للأمانة أن تتخلى عن نهجها الحذر الذي يجعلها لا ترصد ميزانيات سوى للأموال التي توافرت في حسابات مصرفية في نهاية العام والتي لم يتم التعهد بها مسبقاً لبنود إنفاق لاحقة. وأوصي بالتماس ضمانات من الدول الأعضاء بأن الأموال ستتاح متى كانت الالتزامات واجبة الأداء (جيم-١-٣).

ألف-١-٢-٢- شؤون إدارية

١٩- أقدّر ما تبذله الوكالة من جهود ترمي إلى بلوغ المستوى الأمثل للهيكل التنظيمية المتعلقة بوظيفة المشتريات وإلى وضع نهج استراتيجي لتخطيط المشتريات. ولما كانت بعض التوصيات التي قدمها مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية لم تُنفذ بعد، فإنني أشجع الوكالة على مواصلة ما تبذله من جهود وعلى المضي في تطوير الاستراتيجيات الموضوعة بالفعل إلى أن يتسنى تنفيذها (جيم-١-٢-٣).

٢٠- هذا ولم تتم الاستفادة بالموارد بشكل مرض. وأرحب بجهود الوكالة الرامية إلى التعجيل بتخطيط المشاريع وتنفيذها. وأشجع على إجراء مزيد من المناقشات بشأن شروط الجهات المانحة بغية اكتساب قدر أكبر من المرونة وتحسين عملية تنفيذ المشاريع (جيم-١-٣).

٢١- وأرحب بضرورة أن تعتمد الوحدات التنظيمية التي تنفق أموالاً على مشاريع تخص صندوق الأمن النووي إلى استخدام نظام دعم الأداء الإلكتروني (جيم-١-٣).

٢٢- ولما كان عدد العاملين الشاغلين لوظائف تتعلق بتكنولوجيا المعلومات غير واضح، فإنه لا يمكن تقدير تكاليف موظفي تكنولوجيا المعلومات وخدماتها تقديراً دقيقاً. وأوصي بأن تجري الوكالة تحليلاً لتحديد الموظفين الشاغلين لوظائف تتعلق بتكنولوجيا المعلومات أو المجالات المتصلة بها وعددهم في كل إدارة. وينبغي للوكالة بعدئذ أن تقوم باستعراض وتحديث كل التوصيفات الوظيفية المتعلقة بالموظفين المختصين بتكنولوجيا المعلومات والمجالات المتصلة بها (جيم-١-٤-١).

٢٣- وأوصي بأن تواصل الوكالة بحث الهيكل التنظيمي لتكنولوجيا المعلومات الخاص بها. وسوف أوصل من جانبي فحص هذه المسألة وأقدم في التقرير التالي معلومات أكثر إسهاباً حول الاستنباطات التي سنتوصل إليها (جيم-١-٤-٢).

٢٤- وأرى أن مفهوم أيام العمل التفتيشي كمقياس إحصائي للأنشطة الرقابية هو مفهوم لا يفي بالغرض منه، وأوصي بإجراء مزيد من البحث حول هذه المسألة. وسوف أقدم في التقرير التالي معلومات تفصيلية عن الاستنباطات التي سنتوصل إليها (جيم-١-٥-٢).

٢٥- وقد وجد الموظفون المعاونون لي أنه لم يكن ثمة تنسيق كافٍ لأنشطة التعاون التقني مع المنظمات الأخرى. وكي يتسنى تحقيق أوجه التآزر والمنافع المنشودة من إتمام المشاريع الخاصة بمؤسسات أخرى، أوصي بتعزيز التنسيق والتعاون مع كل المؤسسات المعنية بقطاعات مماثلة في مجال التعاون التقني. وينبغي، علاوة على ذلك، أن تعتنق الوكالة الأهداف المحددة ضمن إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (جيم-٢-١).

٢٦- وقد وجد الموظفون المعاونون لي، فضلاً عن ذلك، أنه حتى بعد إنهاء مشاريع التعاون التقني، تظل الجهات المتلقية معتمدة على مساعدة الوكالة. وأوصي بأن توضح الوكالة للجهات المتلقية أن التمويل الذي تقدمه الوكالة لا يمكن أن يستمر إلى ما لا نهاية. وبمجرد الانتهاء من إرساء دعائم التكنولوجيا النووية واختبار جدواها وبعد اكتمال التدريب اللازم، سيتعين تدبير موارد مالية أخرى

لضمان الاستمرارية (جيم-٢-٢).

٢٧- ففي كثير من الحالات توقفت مشاريع تعاون تقني استُهلّت بمساعدة الوكالة بسبب عدم توافر أموال وطنية لتمويل الأنشطة اللاحقة. وأوصي بأن تعزز الوكالة استراتيجية المعيار المركزي التي وضعتها بما يكفل البدء في وقت مبكر مستقبلاً في بحث مصادر الدعم المالي من السلطات الوطنية أو من جهات دولية أخرى أو مؤسسات خاصة (جيم-٢-٣).

٢٨- وطبقاً للمعيار المركزي، تندرج مشاريع التعاون التقني بالضرورة ضمن الاحتياجات المحددة وفق أولويات الدول الأعضاء. فإذا تَعَدَّر تخصيص مشروع ما لتلبية أولويات أحد البلدان حسبما هي محدّدة في إطار البرنامج القطري، ينبغي أن تقدم الوكالة بياناً إيضاحياً. وعليها أن تَعْلَقَ على الأسباب التي دعت إلى اختيار هذا المشروع وعلى عمليات اتخاذ القرارات (جيم-٢-٤ وجيم-٢-٥).

٢٩- وأوصي بأن تقوم الوكالة بدور أكثر فاعلية في إدارة ورصد مشاريع التعاون التقني. ونظراً لأهمية التقارير المرحلية عن المشاريع بالنسبة لمراقبة ورصد تلك المشاريع، فإنه ينبغي للوكالة أن تكفل شمولية تلك التقارير وتقديمها في التوقيت المناسب. وفي حالات عدم الامتثال لمتطلبات تقديم التقارير، ينبغي النظر في اتخاذ تدابير تصحيحية. كما يمكن أن يؤخذ الامتثال لمتطلبات تقديم التقارير بعين الاعتبار عند تخصيص المشاريع اللاحقة (جيم-٢-٦).

٣٠- وأوصي بأن تتخذ الوكالة مزيداً من الخطوات لتشجيع الدول الأعضاء التي لا تزال التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد واجبة الدفع من جانبها على الوفاء بالتزاماتها في أقرب وقت ممكن. وفيما يخص التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد التي لم تسدها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية عن الأعوام من ١٩٨٤ إلى ٢٠٠٢، أشير إلى تعليقاتي الواردة في الفقرة باء-١-٢ من تحليل الكشوف المالية (جيم-٢-٧).

٣١- وينبغي للأمانة أن تضع في حساباتها العواقب الوخيمة المحتملة بالنسبة لتنفيذ المشاريع (ضرورة إعادة التصميم، اختيار الجهات المتعاقدة) عند اختيار أنسب البدائل المتعلقة بتطبيق آلية "المراعاة الواجبة" (جيم-٢-٨).

٣٢- وأقترح إبلاغ جهازي تقرير السياسات المتعلقة ببرنامج التعاون التقني في الوكالة بوضوح بالتفاصيل التنفيذية عند تطبيق آلية "المراعاة الواجبة" (جيم-٢-٨).

ألف-١-٢-٣- أمور أخرى

٣٣- قررت الأمانة عدم إدماج صناديق اليورو الثلاثة (المتجر التعاوني، صندوق رعاية الموظفين، ومطعم زايرسدورف) في عملية تقديم التقارير السنوية إلى الدول الأعضاء. وبناءً على ذلك أوصي بأن يتولى مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية مراجعة تلك الصناديق مستقبلاً ضمن إجراء داخلي. ويقتضي ذلك إدخال تغيير على القواعد الخاصة بتلك الصناديق (جيم-١-١-٣).

٣٤- وأوصي بأن يغير المدير العام قواعد المتجر التعاوني من أجل تقليص الحد الأقصى لكميات الكحول والتبغ المستحقة للمشاركين من النوع ألف (ف٥ فما فوق) إلى مستوى معقول (جيم-١-٢-٢).

٣٥- كما أوصي بشدة بتنبية الأشخاص المتمتعين بمزايا المتجر التعاوني الذين يستنفدون مستحقاتهم بالكامل إلى الالتزام القاضي بأن يكون استهلاكهم لكل ما يشترونه من تبغ ومشروبات روحية وغيرها من المنتجات لغرض الاستعمال الشخصي (جيم-١-٢-٢).

ألف-١-٣- توصيات مقدّمة لتتظر فيها الدول الأعضاء

٣٦- ينبغي للدول الأعضاء في الوكالة أن تقر مشاريع الإحلال الرئيسية المزمع تنفيذها في صندوق إدارة المباني الذي تديره المباني وأن توافق على تلك المشاريع في إطار عملية رصد ميزانية لائقة لها، حيث يتعين عليها في نهاية المطاف أن توفر ٥٣ في المائة من التكاليف المعنية (باء-٢).

٣٧- وأكرر توصيتي بأن تبذل الدول الأعضاء جهوداً لاستكمال عملية المصادقة بما يمكن الأمانة من الأخذ بالميزنة الثنائية السنوات (باء-٥).

٣٨- وأرحّب بما خلصت إليه اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة بشأن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. كما أوصي بأن تقوم الدول الأعضاء في الوكالة، بعد أن تبتّ الأمم المتحدة في ذلك الأمر، بالنظر أيضاً في تلك المعايير باعتبارها الهدف من تحسين الإطار المحاسبي بغية تعزيز المساءلة والشفافية بدرجة أكبر (جيم-١-١-١).

٣٩- ولقد وُضعت القيم الخاصة بالكميات المعنوية التي تستخدمها إدارة الضمانات بالوكالة في عام ١٩٧٧ ولم يتم تغييرها منذ ذلك الحين. وأدعو الدول الأعضاء إلى دراسة التأثيرات السلبية المحتملة لاستخدام قيم مرجعية عتيقة لأغراض الضمانات بصفة خاصة، وأثر الكميات المعنوية بوجه عام (جيم-١-٥-١).

٤٠- وتعزيزاً لعملية تنفيذ المشاريع في إطار صندوق الأمن النووي، أشجع الدول الأعضاء على النظر في إصدار ضمانات مكتوبة بأن الأموال ستتاح عندما تكون الالتزامات واجبة الأداء. فمن شأن ذلك أن يمكّن الأمانة من إبرام تعهدات حتى إذا كانت الأموال لم تُحصّل بعد (جيم-١-٣).

ألف-١-٤- توصيات منبثقة عن استنباطات أعوام سابقة

٤١- ألاحظ التقدم المحرز في تحصيل الأموال باليورو في صندوق التعاون التقني وأشجع الوكالة على مواصلة السعي إلى زيادة الحصة المدفوعة باليورو من إيرادات الصندوق (دال-١-٢).

٤٢- وأقدر جهود الوكالة الهادفة إلى تجنّب الشروط التي تفرضها الجهات المانحة على المساهمات الطوعية. كما أوصي بأن تقبل الجهات المانحة "الاتفاق النموذجي" (دال-١-٥).

٤٣- هذا ولم يتم إلى الآن تنفيذ بعض توصيات العام الماضي بشأن مختبرات زايبسدورف تنفيذاً تاماً. وأرى أن التغطية الفورية للمخاطر المتبقية مطلب ملح بغية تفادي أية ثغرات أمنية (دال-٢-١).

٤٤- وأوصي مرة أخرى بمزيد من التحسين فيما يخص الأمن المادي لتكنولوجيا المعلومات عبر تبني سياسة صارمة بهذا الصدد على نطاق الوكالة بالكامل. وأقترح، علاوة على ذلك، اتباع معايير دولية مقبولة (دال-٢-٢).

ألف-٢- نطاق المراجعة والنهج المتبّع فيها

ألف-٢-١- نطاق المراجعة

٤٥- راجعت حسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وفقاً للمادة الثانية عشرة من اللائحة المالية والاختصاصات الإضافية الناظمة للمراجعة الخارجية المرفقة بها. وقد أجريت مراجعتي في اتساق مع معايير المراجعة الموحدة التي تتبعها هيئة مراجعي الأمم المتحدة الخارجيين والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهذه المعايير تتطلب مني تخطيط المراجعة وتنفيذها بحيث يمكن الحصول على تأكيد معقول بأن الكشوف المالية خالية من أي أخطاء جوهرية. وإدارة الوكالة مسؤولة عن إعداد هذه الكشوف المالية، بينما تقع على عاتقي مسؤولية إبداء رأي بشأنها على أساس الأدلة التي تم الحصول عليها أثناء مراجعتي.

المبادئ الناظمة لمراجعتي

٤٦- أجريت مراجعات منفصلة للصناديق التالية التي تتحمل الوكالة مسؤولية إدارتها: المتجر التعاوني لمركز فيينا الدولي وكذلك - بمساعدة مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية - مطعم زايرسدورف وصندوق رعاية الموظفين.

مراجعة الصناديق
المنفصلة

٤٧- أُحيلت إلى المدير العام، كلٌّ على حدة، الكشوف المالية لتلك الصناديق مقترنة بتقرير عن مراجعتها (في حالة المتجر التعاوني) والآراء المستمدة من مراجعتها، كما تنص على ذلك القواعد ذات الصلة لكل صندوق.

مراجعة الكشوف المالية

٤٨- فضلاً عن مراجعتي لحسابات الوكالة ومعاملاتها المالية، أجريت استعراضات بموجب الفقرة ٥ من الاختصاصات الإضافية الناظمة للمراجعة الخارجية، التي تجيز لي إبداء الملاحظات التي أرتئيها ضرورة حول كفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وكذلك الآثار المالية للممارسات الإدارية القائمة بوجه عام.

مراجعات الأداء

ألف-٢-٢- هدف المراجعة

٤٩- كان الغرض الرئيسي من المراجعة أن أتمكن من تكوين رأي عما إذا كانت النفقات المسجلة للسنة قد استُخدمت في الأغراض التي وافق عليها المؤتمر العام؛ وما إذا كانت الإيرادات والنفقات مصنّفة ومسجلة على نحو صحيح وفقاً للائحة المالية للوكالة؛ وما إذا كانت الكشوف المالية تمثل على نحو أمين الوضع المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

مراجعة مالية من أجل
تكوين الرأي الذي
خلصت إليه عملية
المراجعة

٥٠- يُضاف إلى ذلك أنني تفحصت أيضاً إلى حد كبير أداء الوكالة بهدف تقييم ما إذا كانت النفقات تُصرف وفقاً لمبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية. وهو ما يمكنني من متابعة السعي إلى تحقيق هدفني المتمثل في إسداء مشورة بناءة بدلاً من توجيه الانتقاد بعد فوات الأوان.

مراجعة مردودية
الأموال من أجل إسداء
مشورة استباقية

ألف-٢-٣- نهج المراجعة

٥١- استند الفحص الذي أجرته إلى مراجعة اختبارية أخضعت فيها جميع مجالات الكشوف المالية إلى اختبار أساسي للمعاملات المسجلة. وأخيراً، أجري فحص لضمان أن الكشوف المالية معبّرة بدقة عن السجلات المحاسبية للوكالة ومعروضة عرضاً أميناً.

من خلال إجراء اختبارات
أساسية اقتنعت بصحة
سجلات الوكالة.

٥٢- وشملت فحوص المراجعة التي أجرتها استعراضاً عاماً بالإضافة إلى ما اعتبرته ضرورياً من اختبارات للسجلات المحاسبية وغيرها من الأدلة الداعمة في ظل الظروف القائمة. وإجراءات المراجعة هذه مُصمّمة في المقام الأول لغرض تكوين رأي بشأن الكشوف المالية للوكالة.

ألف-٢-٤- استنتاج المراجعة

٥٣- بغض النظر عن الملاحظات الواردة في هذا التقرير، فإن الفحص الذي أجرته لم يكشف عن أي مآخذ أو أخطاء أعتبرها تؤثر تأثيراً جوهرياً على دقة الكشوف المالية واكتمالها وصحتها ككل. ووفقاً للممارسة العادية، سيقوم الموظفون المعاونون لي بتسجيل استنباطات إضافية في رسائل إدارية تُوجّه إلى إدارة الوكالة العليا. ولا يؤثر أيٌّ من هذه الأمور على الرأي الذي أكوّنه من خلال مراجعة الكشوف والجداول المالية للوكالة، وقد أبديت رأياً قاطعاً بشأن الكشوف المالية للوكالة لعام ٢٠٠٥.

لم تكن ثمة مآخذ جوهريّة أثرت على الرأي المستمد من المراجعة.

باء- تحليل الكشوف المالية

٥٤- في التقرير الذي قدمته العام الماضي (كما هو مشار إليه في الفقرة ٤٥)، أوضحت تأثيرات اختلافات أسعار الصرف على الميزنة وتقديم التقارير، وهو ما يجعل من المستحيل مقارنة الأرقام بصورة مباشرة. وفي حين أن هذه المسألة ظلت سارية طوال عام ٢٠٠٥، فإن تحول الوكالة إلى استخدام اليورو كعملة لأغراض الميزنة وتقديم التقارير اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وما بعد ذلك سيقلص بوضوح من تأثير اختلافات أسعار الصرف. ويُفترض أن ذلك سوف يبسر المقارنة.

بعد التحوّل إلى استخدام اليورو لن يعود للاختلافات في أسعار الصرف قدر جوهري من التأثير على إمكانية المقارنة.

٥٥- وحيث إنه سيكون قد تم بالفعل الأخذ باليورو باعتباره العملة المحاسبية عندما يحال تقريرني إلى الجهازين الرئيسيين، فإنه يسرني أن بمقدوري إسقاط الفصل المتعلق بهذا الموضوع فيما يخص صندوق الميزانية العادية.

٥٦- بيد أنني سأواصل توفير معلومات توضح الاتجاهات والميول ومعلومات أساسية تغطي عدة سنوات. ولهذا الغرض، أجرى الموظفون المعاونون لي تحليلاً لعدة أرقام رئيسية تخص الوكالة ولتطور تلك الأرقام على مدى السنوات.

أبلغ عن التطورات المالية التي شهدتها الوكالة على مدى عدة سنوات.

باء-١- الأصول

باء-١-١-

٥٧- لا يزال المستوى الراهن للاشتراكات المقررة غير المسددة مرتفعاً. ورغم أن الدول الأعضاء في مجلس المحافظين أيدت بالإجماع فكرة تطبيق خطط سداد على البلدان التي لا تزال عليها متأخرات، فإنني لم أستطع تبين أي تحسن بارز في عام ٢٠٠٥.

بلغت متأخرات الاشتراكات المقررة مستوى بالغ الارتفاع.

السنة	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
الاشتراكات المقررة المستحقة	٥٠.٩٣٢	٤٤.٨٨١	٣٧.٥٧٩	٢٨.٦٨٦	٢٣.٧٣٨	٤٣.٩٤٥	٦٠.٨٠٠	٥٧.٠٩٩	٥٣.٠١٤

الجدول ١: الاشتراكات المقررة المستحقة (بآلاف الدولارات الأمريكية)؛ (المصدر: الجدولان ج أ، ج ب)

٥٨- إن تحليل حالة تقادم الاشتراكات غير المسددة في صندوق الميزانية العادية مثار قلق. والمشكلة ليست في كون اشتراكات العام قيد الاستعراض لا تزال غير مسددة. ذلك أنه يمكن توقّع تحصيل جزء كبير من تلك المستحقات. وقد طرأ تحسن طفيف على جزء كبير من الاشتراكات غير المسددة عن الأعوام السابقة للعام قيد الاستعراض (١٩٩٢ مليون دولار أمريكي مقارنة برقم العام الماضي (٢٢٦) مليون دولار أمريكي). بيد أن بعض المتأخرات يرجع عمرها إلى عام ١٩٦١، أي أنه مضى عليها ٤٥ عاماً. ولا يزال هناك أكثر من ٥ ملايين دولار أمريكي مستحقة عن الأعوام من ١٩٦١ إلى ١٩٩٧ (كما هو مشار إليه في الملحوظة ل-٣٧).

٥٩- قرر المؤتمر العام أن تموّل الاعتمادات التكميلية بمساهمات إضافية تقدمها الدول الأعضاء وتعادل ٨٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي لعام ٢٠٠٤ (القرار GC(48)/Res/5) و٢ ٦٥٣ ٠٣١ دولاراً أمريكياً لعام ٢٠٠٥ (القرار GC(49)/Res/4). ومن بين المساهمات التكميلية المقررة البالغة ٥٩٠ ٨٩٦ دولاراً أمريكياً، لم يُدفع في نهاية عام ٢٠٠٥ سوى ٥٨٦ ٢٠٧ دولاراً أمريكياً (أقل من ١٠ في المائة). وتتألف المتأخرات البالغة ٥٣,٠١٤ مليون دولار أمريكي والمفاد عنها لعام ٢٠٠٥ (كما هو مشار إليه في الجدول ١) من ٥٠,٣٢٥ مليون دولار أمريكي فيما يخص الميزانية العادية و٢,٦٨٩ مليون دولار أمريكي فيما يخص المساهمات التكميلية.

٦٠- أوصي مرة أخرى بالنظر في التدابير الممكن اتخاذها لتشجيع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات دائمة فيما يخص الاشتراكات المقررة غير المسددة على دفع المبالغ التي لا تزال مستحقة عليها، وعلى تنفيذ تدابير ملائمة لتحقيق ذلك. ينبغي تنفيذ تدابير لتعزيز عملية تحصيل المدفوعات المتأخرة.

باء-١-٢- الاشتراكات المقررة المستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية سابقاً

٦١- تبين حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٥ اشتراكات مقررة تعادل ٢ ٧١٨ ١٤٦ دولاراً أمريكياً مستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً (اشتراكات لم تُدفع عن الأعوام من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠١).

لا يزال مستحقاً على جمهورية يوغوسلافيا السابقة مبلغ ٢٧ مليون دولار أمريكي. ومن

٦٢- وحتى صدور حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٠، كانت الاشتراكات غير المسددة من جانب "يوغوسلافيا" تُعرض باعتبارها تخص دولة عضواً، مع إيراد حواشٍ توضح أن ذلك ترتيب مؤقت لحين تسوية مسألة العضوية. وفي حسابات الوكالة لعام ٢٠٠١، عُرضت الاشتراكات غير المسددة من جانب "يوغوسلافيا" تحت عنوان "أعضاء سابقون". وتوضح الحواشي المتعلقة بالجدول جيم ١ أنه، عقب الموافقة على انضمام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى عضوية الوكالة (١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)، لم تعد يوغوسلافيا السابقة دولة عضواً.

المشكوك فيه أن يتم دفع أية مبالغ مستقبلاً.

٦٣- وفي الجدول جيم ١ تُعرض جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ("صربيا والجبل الأسود" بعد تغيير الاسم اعتباراً من ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣) كدولة عضو عليها بعض الاشتراكات غير المسددة. وهذه الاشتراكات هي حصيلة المساهمة الإضافية التي كانت مطلوبة في عام ٢٠٠٤ والاشتراك المقرر في عام ٢٠٠٥.

٦٤- وخلافاً لأعضاء سابقين آخرين، مثل كمبوديا أو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإن يوغوسلافيا السابقة لم تعد موجودة. وليس من الواضح إذن ما هي الجهة التي يمكن للوكالة أن تطالبها بالاشتراكات غير المسددة وما إذا كانت تلك الاشتراكات قابلة للاسترداد.

٦٥- لما كانت هذه المشكلة ستحدث في معظم المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، فقد نوقشت المسألة في اجتماع هيئة المراجعين الخارجيين في عام ٢٠٠٥. وأوصي بتجنيب الاشتراكات غير المسددة في حسابات المنظمات إلى أن تنتهي الجمعية العامة للأمم المتحدة من النظر في هذا الأمر.

المسألة موضع مناقشة من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة. وينبغي للوكالة أن تُبقي هذا البند قيد الاستعراض.

٦٦- وأتفق مع ذلك الاقتراح. بيد أني أود استرعاء انتباه الدول الأعضاء إلى أن هذه المبالغ المادية يُحتمل ألا تصبح قابلة للاسترداد. وينبغي للوكالة أن تُبقي تلك القضية قيد الاستعراض وأن تتخذ إجراءً فيما لو لم تبت فيها الجمعية العامة خلال وقت معقول.

باء-١-٣- الودائع النقدية والودائع لأجل

٦٧- تعتمد المنظمات التي تعول في تمويلها على الاشتراكات المقررة أو المساهمات الطوعية، على سداد هذه الأموال في أوانها. ولا بد لها من ضمان أن تتوافر على الدوام أموال سائلة كافية متاحة للوفاء بكل ما يستحق عليها من مدفوعات. ويرحب في هذا الصدد بسداد مدفوعات أكبر قرب نهاية العام؛ بيد أن تلك المدفوعات لا تفي بمتطلبات السيولة الخاصة بالفترة السابقة على السداد.

أهمية المحافظة على وضع نقدي مستقر

68- تحتفظ الوكالة باحتياطي على شكل صندوق رأس مال عامل مدفوع بالكامل وهي تتلقى المساهمات في توقيت متوقع، لكنه غير مناسب أحياناً. ولهذا فإن الوضع المالي للوكالة مُرضٍ. بيد أنه من حيث السيولة، حدث في عدة سنوات ماضية أن استنفدت الموارد النقدية بالكامل تقريباً في بعض الشهور (وبصورة رئيسية في تشرين الأول/أكتوبر).

وضع الوكالة المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر مرضٍ. لكن السيولة الكافية لا تتوافر دائماً.

السنة	صندوق الميزانية العادية	صندوق التعاون التقني	صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية	الدول الأعضاء والمنظمات الدولية	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	الصناديق الانتمائية
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)
١٩٩٦	٦٩ ٩٢٨ ٣٨٠	٣٣ ٠٠٦ ٦٥٤	١٤ ٨٦٧ ٠٥٨	٩ ٢٢١ ٨٩٢	٤٢٨ ٥٦١	٥ ٩٨٨ ٣١٠
١٩٩٧	٦٥ ٠١٧ ٢١٧	٣٠ ٩٧١ ٩٢٩	٢٧ ٨٢١ ١٣١	٩ ٧٣٦ ٨٥٣	١ ٢٣١ ١٢٤	٣ ٧٣٨ ٨٥٣
١٩٩٨	٥١ ٧٦١ ٧٣٥	٣٢ ٥٨٢ ٥٢٧	٢٨ ٨٦٥ ٣٦١	٨ ٢٨٥ ٠٤٠	٣٤٠ ٣٦٨	٣ ٥٨٨ ٨١٧
١٩٩٩	٣٥ ٤٢٧ ٧٥١	٤٠ ٤٤٨ ٠١٩	٢٥ ٨٦٥ ٤٦٧	٧ ٣٤٣ ٨٣٨	١ ٠١٢ ٢٥٠	٢ ٣٨٢ ١٩٩
٢٠٠٠	٢٦ ٦٩١ ٠٨٥	٤٤ ٥٢٣ ٣٤٩	٢٤ ١٣٨ ٣٥٧	٨ ٢٦٢ ٦٩٤	٥٥٣ ٥٦٥	٣ ٧٧٦ ٧٥٦
٢٠٠١	٣٨ ٩٠٨ ١٩٠	٤٤ ٢٠٧ ٠١٧	٣٤ ٩٣٧ ٣٢٤	١٠ ٣٧٦ ٣١٠	١ ٤٥٥ ٢٩٢	٢ ٣٣٣ ٨٩٧
٢٠٠٢	٣١ ٢٢٨ ٩٥٨	٣٨ ٧٥٥ ٥١٣	٤٥ ١٢٥ ٦٢٤	٩ ٩٠٥ ٠٨٩	٢٤٨ ٩٠٦	٩٨٩ ٩٠٦
٢٠٠٣	٥٥ ٨٥٤ ١٥٦	٣٧ ٧٧٩ ٨٨٧	٥٦ ٩٦٣ ٦٦٩	١٦ ٢٨٤ ٥٢٢	٧٨ ٧١٩	١ ٢٠٠ ٨٢٨
٢٠٠٤	٧١ ٤٦٥ ٩٥٤	٤٧ ٩٢٥ ٢٦٠	٧٤ ١٨٤ ٢٢٨	١٨ ٤٦٧ ٢٥٥	٣٤ ٨٤٦	١ ٢٦٧ ٤٧٠
٢٠٠٥	٧٨ ٧٦٨ ٢٩٦	٥٨ ٩٤٤ ٤٢٦	٧٧ ٢٩٢ ٣٣٥	٢٣ ٢٨٠ ٩٩٤	٠	١ ٨٤٢ ٣٧٥

الجدول ٢: الودائع النقدية والودائع لأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، (المصدر: الكشف الثاني)؛ بدءاً من عام ٢٠٠٥، يفاد عن مجموعة الصناديق الخامسة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) ضمن مجموعة الصناديق الرابعة

69- يبيّن الجدول ٢ الأرصدة النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر لكل سنة. يبيّن صندوق الميزانية العادية توافر قدر كبير بدرجة كافية من المبالغ النقدية السائلة. بيد أن جزءاً ضخماً من هذه المبالغ النقدية محتفّظ به باليورو. وفي الأوقات التي يكون فيها اليورو قوياً، تكون الأرصدة النقدية المعبر عنها بدلالة الدولار الأمريكي أعلى بالضرورة، ويتأتى ذلك ببساطة من ارتفاع سعر اليورو مقابل الدولار الأمريكي.

70- ونتيجة لذلك، أدرج في الكشف الثاني حكم يخص إعادة تقويم المبالغ النقدية (كما هو مشار إليه أيضاً في الملحوظة عين-٤٠) بما مقداره ١٤,٢ مليون دولار أمريكي.

71- فيما يخص صناديق الوكالة الأخرى فإنها، نظراً لطابعها الطوعي، لا تخضع لنظام تقدير الاشتراكات بعملتين. وتكون النفقات الخاصة بها بالدولار الأمريكي أساساً، لكن بعضها يكون باليورو. وبقدر ما يتم دفع المساهمات والمنفقات بالدولار الأمريكي، فإن أوجه الزيادة أو النقصان في الأموال النقدية لا تتأثر بتقلبات سعر الصرف. بيد أن القوة الشرائية للأموال تتأثر في حالة المدفوعات بعملات أخرى غير الدولار الأمريكي.

الموارد النقدية في صندوق الميزانية العادية ملائمة. بيد أن سعر الصرف يؤثر على طريقة العرض.

يحتفظ بالموارد النقدية في الصناديق الطوعية بالدولار الأمريكي بصورة رئيسية.

باء-٢- الخصوم: الحسابات المطلوب سدادها لصندوق إدارة المباني التابع لليونيدو

- ٧٢- في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أظهرت الكشوف المالية لليونيدو مبلغ ٤,١ مليون دولار أمريكي تقريباً تحت بند الحسابات المستحقة. واعتُبر المبلغ مستحقاً على الوكالة لقاء أنشطة محرر بها فواتير يُعتزم القيام بها في إطار صندوق إدارة المباني. وأظهرت حسابات الوكالة عدم وجود قيد مُناظر، لأن إدارة الوكالة لم تعترف بالمبلغ كدين. ولا يمكن سوى أن تكون واحدة فقط من وجهتي النظر هاتين صحيحة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر عرضت اليونيدو حسابات مستحقة على الوكالة بمبلغ ٦,٦ مليون يورو. وقد جاء الخلاف في الرأي على النحو التالي:
- ٧٣- بموجب مذكرة التفاهم الصادرة في عام ١٩٧٧، تقع على اليونيدو مسؤولية إدارة المباني، كبرنامج رئيسي منفصل في برنامج وميزانية اليونيدو. وفي برنامج وميزانيتي الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يقدّر المجموع الكلي للإنفاق على الخدمات المشتركة بنحو ٥٥ مليون يورو. وما يقرب من ٨٤ في المائة من هذا المبلغ قابل للسداد من المنظمات الأخرى القائمة في فيينا. وحصة الوكالة من النفقات المتعلقة بإدارة المباني تبلغ حوالي ٥٣ في المائة.
- ٧٤- أنشئت لجنة استشارية لإدارة المباني مؤلفة من ممثلي المنظمات المشاركة لإسداء المشورة إلى اليونيدو بشأن الأمور الرئيسية المتعلقة بمشاكل وألويات إدارة المباني، وبمعايير العمل والتكاليف الناتجة، وما إلى ذلك. وإلى جانب اللجنة المذكورة، أنشئت لجنة استشارية للخدمات العامة ذات دور مركزي في اتخاذ القرارات المتعلقة ببرامج وميزانيات جميع الخدمات العامة. وتقرر اللجنة الأخيرة بتوافق الآراء جدولاً زمنياً لتقديم الخطط المتعلقة بالبرنامج والميزانية، وتقر البرامج والميزانيات قبل أن تشرع المنظمة المعنية القائمة في فيينا في العمل.
- ٧٥- تبيّن خلال عقد التسعينات أنه بات ضرورياً بشكل متزايد إجراء العديد من عمليات الإصلاح والإحلال التي تعدّر تمويلها من الميزانية العادية لخدمات إدارة المباني التابعة لليونيدو؛ وكان التنازل للدول الأعضاء عن وفورات في نهاية العام أمراً غير ملائم بصفة خاصة، حيث إنه لا يمكن التخطيط لإجراء إصلاحات غير متوقعة سوى بقدر معيّن. وفي حالات الطوارئ، اقتضى الأمر إتاحة أموال وكان المصدر الممكن الوحيد هو الميزانية العادية لليونيدو.
- ٧٦- بناءً عليه، تم تعزيز ترتيبات التمويل الخاصة بخدمات إدارة المباني، وفي مطلع عام ٢٠٠٢ تم التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء صندوق خاص للخدمات المذكورة يتيح ترحيل الأرصدة غير المنقّدة من تكاليف غير الموظفين في الميزانية العادية لتلك الخدمات، وهو ما يوفر قدراً أكبر من المرونة لتنفيذ الميزانية تنفيذاً تاماً. وكان القصد من الصندوق الخاص هو أن يكون مصدراً لتمويل تكاليف التشغيل والصيانة معاً، علاوة على المشاريع الرئيسية المخطّط لها أو غير المتوقعة. وفي الوقت ذاته، تم تغيير
- تطالب اليونيدو الوكالة بمدفوعات غير مقبولة تخص خدمات إدارة المباني
- حصة الوكالة من الإنفاق على إدارة المباني تبلغ ٥٣ في المائة.
- أنشئت لجانان لإسداء المشورة والبيت في الأولويات المستقبلية.
- اضطرت خدمات إدارة المباني التابعة لليونيدو إلى التنازل عن وفورات في نهاية العام.
- إنشاء صندوق خاص لخدمات إدارة المباني يوفر قدراً أكبر من المرونة.

أسلوب تحصيل المدفوعات، حيث أصبحت اليونيدو الآن تحرر الفواتير الخاصة بالمنظمات مرة كل ثلاثة أشهر، مسبقاً، على أساس الميزانية التي يقرها المؤتمر العام لليونيدو.

٧٧- على مدى بضعة أعوام، ظلت عمليات خدمات إدارة المباني تثير مشاكل تقنية معينة وصعوبات أخرى. ويشمل ذلك الفوارق في توقيت عمليتي استعراض وإقرار ميزانية كل منظمة، وعدم كفاية المعلومات المتعلقة بالتكاليف والنفقات، وفي ظل ميزانية النمو الحقيقي الصفري في حالة الوكالة هناك أيضاً المطلب القاضي بتمويل المشاريع الرئيسية من وفورات الميزانية.

٧٨- أخذت الاختلافات تتبلور عندما بدأت خدمات إدارة المباني تحرر الفواتير الخاصة بالمنظمات الأخرى القائمة في فيينا متضمنة أعمال الإصلاح الرئيسية المزمع القيام بها وتشمل، فيما تشمل، تجديد المبنى جيم، المقدّر أن تبلغ تكلفته ١٢ مليون يورو بدءاً من عام ٢٠٠٨ فصاعداً. وقد ذكرت الخدمات المذكورة أنه لا يمكنها، وفقاً لقواعدها المالية، تحمّل أية ارتباطات إلا إذا توافرت الأموال. وسيكون بوسعها الحصول على أسعار أقل كثيراً إذا أمكنها الإعلان عن مجمل العمل في عطاء واحد. وقد وافقت الدول الأعضاء في اليونيدو على تجديد المبنى جيم. بيد أن اليونيدو ستحتاج، لهذا الغرض، إلى إجمالي المبلغ الذي دفعته المنظمات القائمة في فيينا مسبقاً.

٧٩- رفضت إدارة الوكالة دفع أية مبالغ لقاء الأنشطة المستقبلية غير المنطوية على نفقات أو ارتباطات راهنة. فالأحكام القانونية في الوكالة لا تجيز لها تسجيل بنود إنفاق تخص أية مدفوعات لصندوق إدارة المباني يُحتفظ بها في حساب مصرفي. وبالإضافة إلى ذلك، أثارت إدارة الوكالة خلافاً بشأن اتفاق بين المنظمات، ادعت خدمات إدارة المباني أنه تم التوصل إليه بالفعل في اللجنة الاستشارية لإدارة المباني بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، معللة خلافاً بأن اللجنة المذكورة ليست جهازاً لتقرير السياسات. وعلاوة على ذلك، فإن اتفاق الدول الأعضاء في اليونيدو ليس ملزماً للوكالة نظراً لاختلاف هيئة عضويتها (فالولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا ليست دولاً أعضاء في اليونيدو).

٨٠- بصفتي المراجع الخارجي السابق لليونيدو والمراجع الحالي للوكالة، أمكنني التوسط بين الطرفين المختلفين. وقدمت اقتراحاً مفاده أنه ينبغي للوكالة أن تبدي استعداداً لدفع المبالغ غير المسددة لقاء توصيلات الكبلات والإضاءة والأرضيات، قدر الإمكان من وفورات تنفيذ الميزانية العادية. وفي المقابل، تستبعد اليونيدو أكبر مبلغ متنازع عليه فيما يخص تجديد المبنى جيم من حساباتها. وينبغي إبلاغ هذا التدبير الجوهري المتعلق ببند الإصلاحات إلى اللجنة الاستشارية لإدارة المباني وإلى اللجنة الاستشارية للخدمات العامة (مرة أخرى)، على أن يتم إقراره وإخضاعه لعملية رصد مخصصات من الميزانية العادية في جميع المنظمات المعنية. وهكذا تتوافر الأموال لدى كل منظمة متى كانت هناك حاجة إليها.

ثمة خلافات في الرأي بين اليونيدو والوكالة حول إدارة الأموال.

لا يمكن لخدمات إدارة المباني أن تبدأ العمل إلا إذا توافرت الأموال.

لا يمكن للوكالة أن تدفع ثمن أية تدابير مستقبلية دون اتفاق مسبق وعملية رصد ميزانية لائقة.

حاولت التوسط بين المنطمتين وقدمت اقتراحاً للوصول إلى صيغة تسوية.

٨١- نتيجة لذلك، أعيد بدء المفاوضات على الأقل. وقامت الأمانة بتحويل مبلغ آخر لصالح بنود الإصلاح الرئيسية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، سُدِّدَت كل المبالغ التي كانت اليونيدو قد ارتبطت بها أو أنفقتها. بيد أن اليونيدو لا تزال تحتفظ بحساب غير مسدّد من جانب الوكالة في كشوفها المالية، في حين لا تعرض الوكالة خصماً مُناظراً، وهو ما أراه صائباً. ولم يتم البدء حتى الآن في عملية إقرار جديدة بكلّ من اللجنة الاستشارية لإدارة المباني واللجنة الاستشارية للخدمات العامة.

لا تزال اليونيدو تطالب بتحصيل ٦,٦ مليون يورو من الوكالة.

٨٢- أوصي بأن تطلب الأمانة من اليونيدو أن تشرع في عملية واجبة من أجل إقرار تدابير الإحلال الجوهرية، غير أعمال الصيانة المنتظمة، في اللجنة الاستشارية للخدمات العامة باستخدام الآلية الاستشارية المعمول بها في اللجنة الاستشارية لإدارة المباني، وتزويد اللجنة الأخيرة بالقدرة على اتخاذ القرارات. وينبغي إتاحة المساءلة التامة. وبعد أن تتجاوز التدابير عملية وضع الميزانية، ينبغي دفع الأموال مسبقاً متى كانت هناك حاجة إليها للتقيد بارتباط ما. وإذا تبيّن ظهور صعوبات أخرى، أوصي بإعادة التفاوض بشأن مذكرة التفاهم تجنباً لاستمرار النزاعات فيما بين المنظمات التابعة للأمم المتحدة.

من الضروري الشروع في عملية واجبة لإقرار الإصلاحات الرئيسية والمساءلة التامة.

٨٣- ينبغي للدول الأعضاء أن تقر وتعتمد، في إطار عملية واجبة لوضع الميزانية، مشاريع الإحلال الجوهرية المزمع تنفيذها في صندوق إدارة المباني، حيث يتعين عليها في نهاية المطاف أن توفر ٥٣ في المائة من الأموال.

ينبغي للدول الأعضاء أن تقر وتعتمد المشاريع الجوهرية المتعلقة بعمليات الإحلال

باء-٣- الإيرادات

٨٤- يرد ضمن الفقرة باء-١-٢ بيان حالة سريان الاشتراكات المقررة غير المسددة من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً.

الاشتراكات المستحقة على يوغوسلافيا السابقة

باء-٤- الإنفاق: أوجه الإنفاق

٨٥- يتضمّن الجدول ٣ التالي تحليلاً للنفقات في الفترة ما بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٥ على أوجه الإنفاق المفردة.

عرض حسب أوجه الإنفاق

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	بالآلاف الدولارات الأمريكية على أساس سعر الصرف الرسمي
١٢٨١٠١	١٢٤٤٢٩	١١٢٣٠٦	٩٣٩٣٣	٨٥٨٤٤	٨٥٦٢٨	٩٧٧٤٧	١٠٠٣١٥	١٠٠٤٩٣	١١٢١٤٥	الرواتب
٦٢٢٢٤	٥٩٨٩٧	٥٤٢٢٧	٤٥٨٧٧	٤١٧٤٠	٤٢٧٣٤	٤٥١٠١	٤٤٤٣٠	٤٤٢٧٣	٤٤٩٨٧	التكاليف العامة للموظفين
١٦٨١١	١٣٧٦١	١١٧٢١	٩٣٥٤	٧٤٢٤	٦٦٦٦	٧٦٦٥	٨١٤٠	٨٣٣٧	٩٤٠٦	المساعدة المؤقتة
٢٠٧١٣٦	١٩٨٠٨٦	١٧٨٢٥٤	١٤٩١٦٤	١٣٥٠٠٨	١٣٥٠٢٨	١٥٠٥١٣	١٥٢٨٨٥	١٥٣١٠٣	١٦٦٥٣٨	مجموع تكاليف الموظفين
١٨١٠٨	١٠٤٦٢	١١٤٣٩	١٠٧١٦	١٠٧٤٥	٩٩٥٧	١٢١٧٣	١١٠٤٣	١٤٣٦٦	١٦٨٢٥	المعدات
٢٠٨٢٠	١٨٢٢٧	١٦١١٦	١٤٤٤٦	١٣٥١٠	١٤٤٩٤	١٥٦٩٨	١٧٤٣٧	١٧٠٩٠	١٨٤٩٩	السفر
٢٢٢٢٨	١٧٦٢٨	١٢٨٦٧	١٠٦٧٤	٩٩٣٠	١٠٣٥٧	١٢٢٤٥	١٠٤٨٠	١٣٠١٣	١١٦٩٨	العقود
٢٨٧٤٢	٢٦٣٩٢	٢٤٠٨٤	١٨٣٦٠	١٦٣٧٨	١٦٦٠٣	١٨٠١٤	١٨٩٨٨	١٨٧٣٨	٢١٤١٣	نفقات التشغيل العامة
١١٤٨	٧٧١	٦٨٥	٧٠٧	٦٥٨	٦٨٠	٨٥٥	٨١٣	٩٠٧	٩٦٣	التدريب
٩٩٨٤	٨٣٤٦	٦٩٢٩	٥٨٥٣	٧١٥٢	٦٠٥٤	٦٨١٧	٧٣٨٠	٩٣١٨	٩٧٦٣	الإمدادات والمواد
٤٦٧٥	٤٠٥٨	٤٥١٧	٤١٩٧	٣٤٢٣	٣٢٥٢	٥٢٤٥	٦٣٢٥	٤١٨٢	٤٢٠٠	نفقات متنوعة
١٠٥٧٠٥	٨٥٨٨٤	٧٦٦٣٧	٦٤٩٥٣	٦١٧٩٦	٦١٣٩٧	٧١٠٤٧	٧٢٤٦٦	٧٧٦١٤	٨٣٣٦١	مجموع تكاليف غير الموظفين
٣١٢٨٤١	٢٨٣٩٧٠	٢٥٤٨٩١	٢١٤١١٧	١٩٦٨٠٤	١٩٦٤٢٥	٢٢١٥٦٠	٢٢٥٣٥١	٢٣٠٧١٧	٢٤٩٨٩٩	إجمالي الإنفاق

الجدول ٣: الأوجه الرئيسية للإنفاق، مجموعة الصناديق الأولى؛ (المصدر: الجدول ج٧)

٨٦- إن دراسة تقسيم أوجه الإنفاق تستحق الاهتمام حيث تلقي الضوء على ثمة زيادات حادة في بعض عوامل التكلفة التي تتكبدها الوكالة. وتوضح التكاليف الإجمالية لغير الموظفين زيادة نسبتها ٢٦,٨ في المائة خلال الأعوام العشرة الأخيرة (لم تختلف أسعار الصرف الرسمية في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٥ اختلافاً بالغاً - ٠,٧٨ في عام ١٩٩٦ و ٠,٨٤٥ في عام ٢٠٠٥). أما التكاليف الإجمالية للموظفين فقد ازدادت بمقدار ٤٠,٦ مليون دولار أمريكي (٢٤,٤ في المائة) خلال الفترة ذاتها. وفي عام ٢٠٠٥، شهدت بعض أوجه الإنفاق زيادة حادة.

٨٧- وتقع الزيادة الأكبر في تكاليف الموظفين العامة، حيث تصل إلى أكثر من ١٧ مليون دولار أمريكي. وكان هناك ارتفاع كبير في عام ٢٠٠٣ نتيجة زيادة في تسوية مقر العمل فيما يخص فيينا.

باء-٥- استحداث الميزنة الثنائية السنوات

٨٨- أشرت في تقرير مراجعتي لعام ٢٠٠٤ إلى أن الوكالة تهدف إلى الموازنة بين دورات الميزانية لديها والدورات الشائعة في منظومة الأمم المتحدة. وقد اتخذت الوكالة الخطوات الضرورية لاستحداث الميزنة الثنائية السنوات. ووافق مجلس المحافظين، خلال دورته في حزيران/يونيه، ١٩٩٩ على اقتراح الأمانة تغيير دورة ميزانية الوكالة إلى دورة ثنائية السنوات.

لا يزال تنفيذ الميزنة الثنائية السنوات يحتاج إلى إنفاذ القبول الرسمي من جانب الدول الأعضاء.

٨٩- وافق المؤتمر العام في سنة ١٩٩٩ على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للسماح بالميزنة الثنائية السنوات، ويجب أن يصدق على هذا التعديل ثلثا الدول الأعضاء (٩٣ من أصل ١٣٩؛ الحالة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) وفقاً للقواعد الدستورية الخاصة بكلّ منها، قبل أن يبدأ نفاذه (الفقرة الفرعية '٢' من الفقرة جيم من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي). ورغم انقضاء أكثر من خمسة أعوام على قرار المؤتمر العام، فإنه لا يزال غير نافذ نتيجة نقص التصديق عليه من جانب الدول الأعضاء. فحتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ لم تقبل سوى ٣٨ دولة عضواً (أي مجرد دولة واحدة أزيد مما كان عليه العدد منذ عام مضي) تغيير النظام الأساسي عن طريق إيداع صكوك قبول لدى الحكومة الودیعة المشار إليها في الفقرة جيم من المادة الحادية والعشرين من النظام الأساسي. وأوصي مرة أخرى بأن تبذل الدول الأعضاء جهوداً لإكمال عملية التصديق.

لم تسفر مطالبتي في العام الماضي تغيير النظام الأساسي سوى عن تصديق واحد إضافي.

باء-٦- صندوق التعاون التقني والصندوق الخارج عن الميزانية

٩٠- ازدادت باستمرار الأرصدة النقدية لصندوق البرنامج الخارج عن الميزانية على مدى السنوات الأخيرة فبلغت في الوقت الحاضر مستوى يربو على ٧٧,٣ مليون دولار أمريكي. (الجدول ٢- العمود ٤). بيد أن الإنفاق في عام ٢٠٠٥ لم يبلغ سوى ٣٧,٠ مليون دولار، مما أبقى رصيماً من الأموال قدره ٦٢,٧ مليون دولار تقريباً. ويشير ذلك إلى مشاكل مستمرة تعترض تنفيذ المشاريع في ذلك الصندوق. ويعدّ صندوق الأمن النووي أحد المكونات المهمة في صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية. وأقدم في القسم جيم-١-٣ أدناه اقتراحاً عن كيفية تيسير تنفيذ المشاريع في ذلك الصندوق.

الأرصدة النقدية
لصندوق البرنامج
الخارج عن الميزانية
ازدادت باطراد وانتهت
عند مستوى عالٍ.

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	
٧٤٠٣٨٢٢٧	٦٧٤٥٩٤٦٤	٦٠٨٦٥٩٩٨	٦١٠٨٦١٩٢	٦٣٠٠١٢٠٣	٦١٧٤٠٢٣٥	صندوق التعاون التقني
٣٩٣٦٤٠٠٨	٥٤١٨٩٧٦٥	٥١١٥٣٢٢٩	٤٢٣٦٤٦٠٦	٣٢٥٤٠٣٤٨	٢١٦١٠٣٩٥	صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية
١٣٠٧١٣٠٥	١٠٣١٢٠٤٩	١١٨٥٦٠٠٣	٥٦٢٤٥٤٣	٦٧٨٧١٤٣	٤٠٧٦٣٥١	صناديق التعاون التقني الخارجة عن الميزانية
٠	-٩٣٨٥٠	-١٥٢٤٢٤	-١١٣٣٥٥٠	١٠٣٦٧١٥	-٢٤٧٥٠	- الدول الأعضاء/المنظمات الدولية
٨١٣١٩٨	٣٥١٥٣١	٣٧٥٦٢٦	٤٥١٣٣٤	٩٤٨٨٩٩	٣١٨٧٣٥١	- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
						الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية
١٢٧٢٨٦٧٣٨	١٣٢٢١٨٩٥٩	١٢٤٠٩٨٤٣٢	١٠٨٣٩٣١٢٥	١٠٤٣١٤٣٠٨	٩٠٥٨٩٥٨٢	المجموع

الجدول ٤: أنشطة التعاون التقني والأنشطة الخارجة عن الميزانية-إجمالي الإيرادات، بالدولارات الأمريكية (المصدر: الكشف الأول)

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	
٧٢٣٥٠٤٣٧	٦٥٥٦٣٠٢٥	٦٨٤١٦١٨٠	٧١٠٥٣٨٠٢	٧١٠٨٠٢١٠	٦٢٤٣٨٥١٥	صندوق التعاون التقني
٣٧٠٣١٨٨٦	٣٩١٦٧٤٠٩	٣٩٤٩٨٧١٩	٣٤٧١٠٣٣٦	٢٦٨٣٢٢٧٧	٢٠٩٧١٧١٥	صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية
١١١٦٠٧٠٩	٨٠٧٨١٣٣	٩٩٤٨٨٧٧	٦٧٢٣٣٥٥	٥٣٥٥٤٠٠	٤٦٠٠٤٣٣	صناديق التعاون التقني الخارجة عن الميزانية
٠	٢٠١٣٦	٧٥٧٩	١١٠٩١١	-٧٧٩٨٨	٤٣٦٥٩٩	- الدول الأعضاء/المنظمات الدولية
٢٨٩٣٩٩	٢٥٦٦٩١	٣٥٤٢٢٧	٧٦٤١٢٠	٣٢٣٨١٩٣	١٨٠٣١٠٩	- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
						- الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية
١٢٠٨٣٢٤٣١	١١٣٠٨٥٣٩٤	١١٨٢٢٥٥٨٢	١١٣٣٦٢٥٢٤	١٠٦٤٢٨٠٩٢	٩٠٢٥٠٣٧١	المجموع

الجدول ٥: أنشطة التعاون التقني والأنشطة الخارجة عن الميزانية - إجمالي النفقات، بالدولارات الأمريكية (المصدر: الكشف الأول)؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إفادة تحت بند "الدول الأعضاء/المنظمات الدولية" منذ عام ٢٠٠٥

٩١- يبيّن الجدولان ٤ و٥ الإيرادات والنفقات الخارجة عن الميزانية منذ عام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠٠٥. وقد ظل مجموع الإيرادات الخارجة عن الميزانية يزداد باستمرار منذ عام ٢٠٠٠. بيد أنه في عام ٢٠٠٥، تناقصت الإيرادات الإجمالية بسبب ورود مساهمات أقل في صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية. فقد تم تقليص تلك المدفوعات إلى مستوى الإنفاق الخاص بالعام الماضي، وهو ما نتج عنه انخفاض قدره ١٥ مليون دولار أمريكي تقريباً.

توقف في عام ٢٠٠٥
النمو العام للأنشطة
الخارجة عن الميزانية.

باء-٦-١- صندوق التعاون التقني

٩٢- منذ عام ٢٠٠٠، ظلت إيرادات مجموعة الصناديق الثانية (صندوق التعاون التقني) أقل دائماً من النفقات، بحيث انخفض رصيد الصندوق من ١٩,٩ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠٠٠ إلى ٦,٤ مليون دولار أمريكي في نهاية عام ٢٠٠٣. وفي عام ٢٠٠٤ استقر الوضع، لأن الإيرادات (بما فيها حصيلة مساهمات السنوات السابقة) كانت أعلى كثيراً من النفقات. ورغم أن التدفقات النقدية الواردة إلى هذا الصندوق في عام ٢٠٠٥ لم تبلغ تماماً المستوى المستهدف من قبل مجلس المحافظين ومقداره ٧٧,٥ مليون دولار أمريكي، فقد ظل الوضع المالي دون تغيير لأن النفقات كانت على نفس مستوى الإيرادات.

حقق صندوق التعاون التقني رصيماً مستقراً من الأموال السائلة.

٩٣- من المهم الإشارة إلى أن رصيد الأموال في صندوق التعاون التقني، الذي بلغ ٢٦,٠ مليون دولار أمريكي في نهاية عام ٢٠٠٥، ليس كله قابلاً للإنفاق بحرية، نظراً للاحتفاظ بمبلغ ٧,٥ مليون دولار أمريكي تقريباً بعملة غير قابلة للتحويل. وهو ما يجعل استخدام تلك الأموال مقيداً.

يُحتفظ في رصيد أموال صندوق التعاون التقني بما مجموعه ٧,٥ مليون دولار أمريكي في شكل عملات غير قابلة للتحويل.

باء-٦-٢- صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية

٩٤- كشفت في التقرير الذي قدمته في العام الماضي عن نقص حاد في استخدام الأموال الموجودة في مجموعة الصناديق الثالثة، أي صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية. وقد ارتفع رصيد الأموال في نهاية كل عام بصفة مستمرة حتى بلغ ٥٩,٤ مليون دولار أمريكي في نهاية عام ٢٠٠٤. وبلغت الموارد النقدية ٧٤ مليون دولار أمريكي من نهائية عام ٢٠٠٤. واستمر هذا الاتجاه في عام ٢٠٠٥. وازداد رصيد الأموال ليصل إلى ٦٢,٧ مليون دولار أمريكي والموارد النقدية إلى ٧٧,٣ مليون دولار أمريكي.

استخدام موارد صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية لا يزال غير مرض.

٩٥- أوضحت الأمانة أن تحصيل المساهمات في صندوق الأمن النووي يخضع في كثير من الأحيان لشروط خاصة تقررها الجهة المانحة وتجعل من الصعب تنفيذ الأنشطة. بيد أن تنفيذ البرنامج يتم بنجاح في نهاية المطاف.

الشروط الخاصة المتعلقة بالمساهمات الطوعية تعوق تنفيذ المشاريع.

٩٦- خلال اجتماع مجلس المحافظين في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، أعلنت أنني سأستقصي تفصيلاً الأسباب المحتملة أن تكون قد تسببت في هذا الوضع غير شروط الجهات المانحة. وكشف الاستعراض الذي أجرته أن أوجه القصور الظاهرة ترجع إلى أسباب متنوعة. ويتأثر معدل إنفاق الأموال الممنوحة، ضمن عوامل أخرى، تأثيراً سلبياً بظروف وضع الميزانية وطريقة إدارة الأموال. وللإطلاع على مزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى القسم جيم-١-٣.

أجريت دراسات أخرى تكشف عن أسباب شتى لأوجه القصور.

جيم- الاستنباطات التفصيلية لعام ٢٠٠٥

جيم-١- القضايا المالية

جيم-١-١- الكشوف المالية

جيم-١-١-١- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٩٧- في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تم الوصول إلى قرار بشأن جدول طال أمده حول مسألة تحديد المعايير المحاسبية التي ينبغي تطبيقها في منظومة الأمم المتحدة. فقد ارتئي أن المعايير المحاسبية الدولية كما هي مستخدمة في القطاع الخاص ذات وجهة تجارية أكثر مما ينبغي، في حين أن المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة صُممت من أجل الأمم المتحدة لكنها تفتقر، مقارنة بتلك المطبقة في القطاع الخاص، إلى عناصر المساءلة والشفافية والمصادقية.

٩٨- بناءً على ما تقدم، قررت اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة، في نهاية مناقشات مطولة جرت داخل فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية، وطبقاً لما أوصت به تلك الفرقة، اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في جميع المنظمات التابعة للأمم المتحدة. ونظراً لأن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لم تكتمل تماماً حتى الآن، فإنه ينبغي استخدام المعايير الدولية للإبلاغ المالي في غضون الفترة الفاصلة التي لا تنطبق فيها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. والتاريخ المتصور أن يتم فيه الامتثال التام للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام هو ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. بيد أن هذا التاريخ ليس ملزماً وإنما يُقصد به أن يكون موعداً مستهدفاً. وقبل الاعتماد التام للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ينبغي للمنظمات أن تواصل تطبيق المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

٩٩- ترحب أوساط المراجعة الخارجية بهذه الخطوة سعياً إلى تحسين مستوى المساءلة والإدارة. كما تلقى هذه الخطوة تأييداً من جانب هيئة المراجعين الخارجيين، أخذاً في الاعتبار بعض الممارسات الغريبة داخل منظمات الأمم المتحدة، مثل عدم وجود مخصصات للإنفاق في المستقبل، وتقديم بيانات محاسبية عن المساهمات العينية، والمحاسبة على أساس نقدي، وتسجيل التزامات كالإنفاق وعدم تسجيل اهتلاك نفقات رأس المال.

١٠٠- يعني اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أنه سيتم إدراج الاستحقاقات المتراكمة بالكامل في البيانات المحاسبية للمنظمات التابعة للأمم المتحدة وهذا هو المعيار المناسب الوحيد الممكن تطبيقه على المنظمات غير الربحية. وتتوافر المواد التدريبية والتعليمية والبرامج الحاسوبية التجارية بسهولة.

حُسمت مسألة تحديد أيّ المعايير المحاسبية ينبغي تطبيقها في منظومة الأمم المتحدة.

ينبغي الأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في المنظمات التابعة للأمم المتحدة.

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تساعد على تجنب الممارسات المحاسبية الغريبة داخل الأمم المتحدة.

سوف تُدرج الاستحقاقات المتراكمة بالكامل في البيانات المحاسبية للمنظمات التابعة للأمم المتحدة.

١٠١- تتمثل فوائد تحسين المعلومات المالية في الارتقاء بالإدارة المالية وتوفير معلومات أفضل عن التكاليف باعتبارها أحد المدخلات في الإدارة القائمة على النتائج. ويسهم ذلك في تعزيز المساءلة والشفافية والإدارة، كما يفضي إلى درجة أعلى من الجودة والمصداقية فيما يخص التقارير المالية الخاصة بمنظومة الأمم المتحدة. ويصب ذلك في مصلحة الجهات المانحة من حيث كيفية إنفاق أموالها. ولا يوفر ذلك قدراً كافياً من الشفافية حالياً، لأن الأموال المفاد عنها كنفقات لم تُنقّق في شكل نقدي بالضرورة: ذلك أنه بالإمكان الاحتفاظ بنقود في الحسابات المصرفية للمنظمات وربما أمكن الاحتفاظ بالسلع المسلمة عينياً على هيئة مخزون في المخازن.

هذه الخطوة تحسّن الشفافية والمساءلة داخل الأمم المتحدة.

١٠٢- حيث إنني أفترض أنه سيتعين أيضاً على الجهازين الرئاسيين للوكالة، عقب صدور مقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة، البت في مسألة اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أود أن أسترعي الانتباه إلى بعض أهم التأثيرات المترتبة على ذلك بالنسبة للمحاسبة ووضع الميزانية.

أود استرعاء الانتباه إلى بعض أهم المترتبات.

١٠٣- سوف تؤثر المحاسبة على أساس الاستحقاق على الكشوف المالية من عدة نواح:

سوف تُحدّث المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عدة

سيتعين الإفادة في وقت أبكر عن نفقات استحقاقات الموظفين، كالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة مثلاً (كما هو مشار إليه في الفقرة ١١٣ وما يليها من التقرير الذي قدمته في العام الماضي)، وهو ما يترتب عليه الاعتراف بهذا البند ضمن الخصوم. وقد حُسب مستوى العام الماضي بحوالي ٩٣ مليون دولار أمريكي.

تغييرات: فسيتعين تسجيل النفقات مستقبلاً كخصوم، ولن تسجّل الالتزامات كنفقات جارية،

لن يتسنى تسجيل الالتزامات كنفقات إلا بعد ورود السلع أو الخدمات والفاتورة. وسيتعين وقف تسجيل الالتزامات غير المسدّدة.

كما تُستهلك أصول رأس المال، وتُعامل المساهمات العينية بشكل

لن تُحسب مشتريات رأس المال وإنما سيحاسب عليها كأصول وتُستهلك. ولن يُخصم سوى مبلغ الاستهلاك من الإيرادات الجارية.

مختلف، وسيقتضي الأمر إعداد قوائم لحصر أصول رأس المال.

سيتعين اختيار طريقة محاسبية مناسبة للمساهمات العينية تشمل بالضرورة احتساب أرصدة الموجودات.

رأس المال.

سيتعين الإفادة عن قوائم حصر أصول رأس المال.

ربما أصبحت أسهم رأس المال مبلغاً سالباً.

١٠٤- ستكون هناك بالتالي زيادة في الأصول (أصول رأس المال، قوائم الحصر) وفي الخصوم (التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة). ونتيجة لذلك، ربما أمكن توقع أن تصبح أصول رأس المال سالبة، وهو ما قد يسبب مشاكل من حيث عدم السماح للمنظمات التابعة للأمم المتحدة باقتراض أموال إضافية. وهنا لن تثار مسألة إقرار التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وحسب، وإنما كذلك ما إذا كان يتعين تمويل هذا الخصم.

١٠٥- يتعين أن يراعى عند وضع الميزانية تقييم مدى إمكانية تنفيذ عمليتي الميزنة والإفادة على أساس متساوق. ويشمل ذلك استحداث إجراءات جديدة تخص الميزانية تراعى فيها مصروفات الاستهلاك والمبالغ النقدية اللازمة لحيازة أصول رأس المال، التي لن تسجل بالكامل كنفقات. ويتعين تناول مسألة تمويل كامل مصروفات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. كما ينبغي إيضاح تأثير التقلبات المتزايدة في نفقات الخصوم المرتبطة بسعر الفائدة.

يلزم استحداث إجراءات جديدة ضمن عملية وضع الميزانية لمراعاة الاستهلاك.

١٠٦- رغم العدد الكبير من التغييرات التي سيتعين على الوكالة أن تجريها، فإنني أرحب بالاستنتاج الذي انتهت إليه اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة، وأوصي بأن تنظر الدول الأعضاء في الوكالة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام باعتبارها الهدف المنشود من وراء وضع إطار محاسبي محسّن من أجل تعزيز المساءلة والشفافية بدرجة أكبر.

أرحب بالأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

١٠٧- ينبغي للإدارة أن تضع خطة تنفيذ قائمة بذاتها إلى جانب جدول زمني واقعي وأن تحيط الدول الأعضاء علماً بذلك. وسوف أدمج ومعي الموظفون المعاونون لي هذه الخطوة بإسداء المشورة حيثما لزم الأمر، استناداً إلى خبرة كل أعضاء هيئة المراجعين الخارجيين التي تغطي قطاع الأمم المتحدة برمته.

ينبغي وضع خطة وجدول زمني للتنفيذ.

جيم-١-١-٢- أساس التصديق على الكشوف المالية

١٠٨- كان عليّ أن أجري تقييماً، كجزء من عملية التصديق، للمبادئ المحاسبية التي طبّقت وكذلك المعاملات التي تمت خلال عام ٢٠٠٥. وقام الموظفون المعاونون لي بذلك بواسطة فحص العينة، الذي يوفر أدلة تؤيد المبالغ والبيانات الواردة في الكشوف المالية.

استند التصديق على الكشوف المالية إلى فحص العينة.

١٠٩- لمراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٥، كان على الموظفين المعاونين لي أن يدرسوا ٤٧٤ ٨٤١ قيداً محاسبياً في دفتر الأستاذ العام. وأجروا فحصاً لتلك القيود في عينة رياضية-إحصائية طبقاً لمعايير المراجعة العامة المطبقة في هيئة المراجعين الخارجيين.

عالج الموظفون المعاونون لي ما يقرب من نصف مليون قيد محاسبي.

١١٠- لم يكشف الفحص الذي قمنا به عن أي أخطاء محاسبية جوهرية. وقد تم التحقق بدقة من جميع المعاملات التي أدخلتها شعبة الميزانية والمالية قبل إدخالها في نظام الوكالة لإدارة المعلومات المالية.

لم تكشف العينة عن أي أخطاء جوهرية.

١١١- يتيح لنا فحص العينة أن نقول، بنسبة احتمالات تبلغ ٩٠ في المائة، إنه لا توجد أخطاء جوهرية في مجمل القيود المحاسبية للوكالة. وفضلاً عن ذلك، فإن الفحوص الأخرى التي أجراها الموظفون المعاونون لي أثناء عمليات مراجعتهم للأداء تؤيد هذا القول. وبالإضافة إلى ذلك، فُحصت جميع الحسابات النقدية وسوّيت بالكامل دون أي تضارب جوهرية.

فضلاً عن ذلك، فُحصت جميع الحسابات النقدية وسوّيت.

يستند الرأي القاطع المستمد من المراجعة إلى أساس سليم.

١١٢ - استناداً إلى فحص العينة وفحص جميع البنود الرئيسية للكشوف المالية باستخدام برنامج المراجعة الحاسوبي WinIDEA والفحص الكامل لجميع الحسابات النقدية، أستطيع أن أبدي رأياً قاطعاً مستمداً من مراجعة الكشوف المالية لعام ٢٠٠٥.

جيم-١-١-٣- اكمال الكشوف المالية

١١٣ - في التقرير الذي قدمته العام الماضي (كما هو مشار إليه في الفقرة ٩٦ وما يليها) ذكرت أن قواعد الصناديق المنفصلة المحفوظة باليورو، (المتجر التعاوني ومطعم زايبيرسدورف وصندوق رعاية الموظفين) تلزم المراجع الخارجي بأن يراجع تلك الصناديق ويقدم تقارير عن نتائجها المالية إلى المدير العام، على الرغم من أنها ليست مدرجة في الكشوف المالية للوكالة.

يتعين التصديق على الصناديق المحفوظة باليورو لتقديم تقارير عنها إلى المدير العام.

١١٤ - بناءً على مشورة قانونية قررت الأمانة أنه لا يمكن اعتبار أرصدة الصناديق ملكاً للوكالة. ويمكنني أن أتفق مع ذلك القرار شريطة أن يتولى المراجعة مستقبلاً مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية، الذي يتبع المدير العام مباشرة. وسيقتضي الأمر تعديل القواعد ذات الصلة تعديلاً ملائماً.

سيتولى مكتب الخدمات الإشرافية تعهد هذه الصناديق بشكل منفصل ومراجعتها.

جيم-١-٢- القضايا الإدارية

جيم-١-٢-١- التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

١١٥ - أشرت في التقرير الذي قدمته في العام الماضي إلى أنه يتعين تسجيل استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الكشوف المالية، إذا كان الإطار المالي للمنظمة يقتضي ذلك. وإذا لم يحدث ذلك فينبغي أن يرد في الإيضاحات بيان ملائم.

متطلبات عرض التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الكشوف المالية.

١١٦ - أود أن أبلغ الدول الأعضاء بالوضع في منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة وبالمناقشات التي دارت فيما بين أعضاء هيئة المراجعين الخارجيين. فقد ذكر أن ٦٠ في المائة تقريباً من جميع المنظمات التابعة للأمم المتحدة تعترف بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة كالنظام، و ٤٠ في المائة منها تحلل بيانات المبلغ في الإيضاحات، ويموّل الخصم في منظمات.

معظم المنظمات التابعة للأمم المتحدة تعترف بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة كالنظام، و ٤٠ في المائة منها تحلل بيانات المبلغ في الإيضاحات، ويموّل الخصم في منظمات.

١١٧ - أتفق على ألا يتابع المراجعون الخارجيون تحريك هذه المسألة، حيث إنه سيتعين على المنظمات تناولها على أي حال في غضون اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولذا أوصي بإدراج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الخطة التي تضعها الوكالة للتنفيذ وفي الجدول الزمني المقرر لذلك. وقد اتفقت الأمانة على رصد مستجدات هذا الأمر على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

ينبغي إدماج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في عملية الأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

جيم-١-٢-٢- المتجر التعاوني.

١١٨ - يعدّ المتجر التعاوني التابع لمركز فيينا الدولي أحد الأنشطة غير الربحية المكتفية ذاتياً في إطار الخدمات العامة لذلك المركز. وتقع مسؤولية إدارة المتجر التعاوني وإدارة عملياته على عاتق الوكالة. وتلزمني قواعد المتجر التعاوني حالياً بتقديم تقرير مراجعة منفصل وإبداء الرأي إلى المدير العام مباشرة. ورغم أنني لا أزال أعتبر هذا الأمر غير ملائم (كما هو مشار إليه في القسمين جيم-١-١-٣ ودال-١-٨)، فقد أصدرت شهادة مراجعة عن عام ٢٠٠٥. وأعرض أدناه على الدول الأعضاء كذلك الاستنباطات الأساسية لمراجعتي.

١١٩ - النتيجة الأساسية لما أجريناه من فحص لإجراءات الشراء والبيع، وإدارة شؤون المرفق كذلك، هي ما أراه من أن المتجر التعاوني يتمتع بحماية جيدة ضد أية عمليات تدليس قد يقوم بها واحد أو أكثر من موظفيه. ولا يمكن مطلقاً أن يُستبعد كلية احتمال السرقة أو أي سلوك آخر غير قانوني من جانب الموظفين أو العملاء، لكن ذلك الاحتمال ليس ذا شأن ولا يبرر اتخاذ تدابير احترازية باهظة التكلفة.

١٢٠ - حدد المدير العام حدوداً معينة لمنتجات الكحول والتبغ. وأنا لا أجادل في تلك الحدود عموماً. فمن الممكن، تبعاً لعدد الأفراد المعالين، استهلاك الكميات القصوى، وإن كانت مرتفعة إلى حد ما فيما يخص المشروبات الكحولية والتبغ. بيد أنني أرى أنه من المتعارض تطبيق المعدلات ذاتها بالنسبة للمشاركين ذوي الأفراد المعالين والمشاركين غير المتزوجين، أخذاً في الاعتبار حظر التعاملات مع الغير.

١٢١ - أوصيت بأن يغير المدير العام قواعد المتجر التعاوني وأن يقلص الكميات القصوى لمنتجات الكحول والتبغ بالنسبة للنوع ألف من المشاركين (ف٥ فما فوق) غير المتزوجين إلى مستوى معقول، أخذاً في الاعتبار أن جميع المشتريات هي لأغراض الاستعمال أو الاستهلاك الشخصي فقط.

١٢٢ - إن الأمانة لا تشاطرنني الرأي، حيث إنه لا توجد قيود على استحقاقات الشراء في الاتفاق ذي الصلة المبرم مع الحكومة النمساوية بالنسبة للأشخاص المتمتعين بوضع دبلوماسي. بيد أنني أود الإشارة إلى أن المادة الأولى من الاتفاق (الوثيقة INFCIRC/15/Mod.3) تنص عموماً بالفعل على أن استيراد بعض المواد ينبغي أن يكون بكميات محدودة ولأغراض الاستعمال والاستهلاك الشخصي. ويصف المدير العام في القواعد ببساطة معنى عبارة "كميات محدودة".

١٢٣ - أوصي بأن يُنبه بشدة على الأشخاص المتمتعين بمزايا المتجر التعاوني الذين يستنفدون - كل فصل تباعاً - كامل استحقاقاتهم بأن عليهم التزاماً يقضي باستهلاك كل الأصناف المشتراة، خاصة منتجات التبغ والمشروبات الروحية، بصفة شخصية.

النتائج الأساسية
لمراجعتي للمتجر
التعاوني التابع لمركز
فيينا الدولي

يتمتع المتجر التعاوني
بحماية كافية ضد
التدليس الداخلي.
والخسائر الناجمة عن
السراقات لا تُذكر.

الحد الأقصى لكميات
التبغ والمشروبات
الروحية يمكن في بعض
الحالات أن يكون أعلى
مما ينبغي للاستعمال
الشخصي وحده.

من المستصوب إجراء
تخفيض فيما يخص
الأشخاص غير
المتزوجين.

الأمانة لا تشاطرنني
الرأي. بيد أن التقييد
يشكل جزءاً من اتفاق
المقر المبرم مع الحكومة
النمساوية.

ينبغي التصدي لاستنفاد
كامل الاستحقاقات
بانتظام.

١٢٤- ويرد ضمن التقرير المقدم إلى المدير العام تقرير طويل، إلى جانب بعض التوصيات الإضافية.

جيم-١-٢-٣- المشتريات

١٢٥- في عام ٢٠٠٣، استعرض مكتب الخدمات الإدارية الداخلية وظائف المشتريات الخاصة بالوكالة وأسدوا المشورة بشأن جملة أمور بينها ما يلي:

- ضرورة دمج شتى وظائف المشتريات في وظيفة واحدة، تشمل توحيد النظام الحاسوبي وإجراءات تسيير العمل،
- والتحول من الأسلوب التفاعلي إلى نهج استراتيجي بدرجة أكبر فيما يخص إدارة المشتريات
- وتقليص عدد إجراءات المشتريات الضئيلة القيمة.

وقد درس الموظفون المعاونون لي هذه القضايا في إطار المراجعة المذكورة آنفاً.

درس الموظفون
المعاونون لي وظيفة
المشتريات في إطار
متابعة مراجعة أجزائها
مكتب الخدمات
الإشرافية الداخلية في
عام ٢٠٠٣.

١٢٦- عملاً بتوصيات قدمها مكتب الخدمات الإدارية الداخلية، أدمجت الوكالة قسم المشتريات الميدانية السابق وقسم المشتريات والإمدادات ضمن مكتب خدمات المشتريات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. بيد أن إدماج وظيفة المشتريات في جهة واحدة كان مجرد عمل رسمي، لم تصحبه إلى الآن أية تغييرات ظاهرة في تدفق العمل أو في جدول التوظيف. وقد أبلغتني الوكالة بأن إجراءات تسيير العمل في مكتب خدمات المشتريات وهيكله خضعاً للاستعراض خلال عام ٢٠٠٥ وأنه تم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وضع خطة لإعادة الهيكلة جار المصادقة عليها في الوقت الراهن من قبل مكتب الخدمات الإدارية الداخلية.

وضعت الوكالة خطة
لإعادة الهيكلة، تجري
المصادقة عليها في
الوقت الراهن.

١٢٧- لا تزال الأقسام السابقة تتعهد نظم المشتريات الخاصة بها، رغم عدم فعالية ذلك. وحيث إن الوكالة تشاطر هذا الرأي، فقد قام كلٌّ من مكتب خدمات المشتريات وإدارة الشؤون الإدارية التابعة للمدير العام ومكتب المدير العام ومكتب الخدمات الإدارية الداخلية بتناول الخيارات المتاحة ومناقشتها. واتفقت تلك الجهات على استخدام نظام المشتريات المتعلق بالتعاون التقني فيما يخص جميع خدمات المشتريات الخاصة بالوكالة (عدا المتجر التعاوني). وقد اتخذ مكتب خدمات المشتريات الآن الخطوات الضرورية لترحيل جميع عمليات المشتريات الخاصة بالوكالة إلى التطبيق الحاسوبي المتعلق بالتعاون التقني، بحيث لن يكون هناك بعد العام الراهن سوى نظام مشتريات واحد قيد الاستخدام.

تعترم الوكالة إدماج
جميع عمليات المشتريات
في تطبيق واحد.

١٢٨- كانت تعاملات المشتريات تُجرى فقط كردود فعل لطلبات المشتريات. ولذا تعترم الوكالة إنشاء قسم لخدمات المشتريات يكون مختصاً بأنشطة مشترياتها.

تعترم الوكالة إنشاء قسم
لخدمات المشتريات.

١٢٩- استعرض الموظفون المعاونون لي أوامر الشراء الخاصة بعام ٢٠٠٥ والموتقة في نظام المشتريات المتقدم على أساس تحليل إحصائي. وكان حوالي ٧٧ في المائة مما يقرب من ٥٢٠٠ أمر شراء ضئيل القيمة (أقل من ٢٠٠٠ دولار أمريكي). ولما كانت الوكالة تعتزم إنشاء وحدة مشتريات استراتيجية يصبّ التركيز فيها على إعداد أوامر الشراء الآجلة والشاملة، فقد اتخذت خطوة أولى نحو تقليص المشتريات الضئيلة القيمة عن طريق دمج الأصناف المشتراة الضئيلة القيمة معاً.

١٣٠- أقدّر ما تبذله الوكالة من جهود ترمي إلى بلوغ المستوى الأمثل للهياكل التنظيمية المتعلقة بوظيفة المشتريات وإلى وضع نهج استراتيجي لتخطيط المشتريات. ولما كانت بعض التوصيات التي قدمها مكتب الخدمات الإدارية لم تُنفذ بعد، فإنني أشجع الوكالة على مواصلة ما تبذله من جهود وعلى المضي في تطوير الاستراتيجيات الموضوعة بالفعل إلى أن يتسنى تنفيذها.

كان حوالي ٧٧ في المائة مما يقرب من ٥٢٠٠ أمر شراء ضئيل القيمة.

لا يزال تنفيذ بعض التوصيات التي قدمها مكتب الخدمات الإدارية الداخلية معلقاً.

جيم-١-٣- صندوق الأمن النووي

١٣١- في تقرير مراجعتي لعام ٢٠٠٤، أشرت إلى أن استخدام موارد صندوق الأمن النووي لم يكن مرضياً. وأوصيت بأن تركز الوكالة بدرجة أكبر على التعجيل بتخطيط المشاريع وتنفيذها.

١٣٢- في نهاية عام ٢٠٠٤ بلغ الرصيد النقدي في صندوق الأمن النووي ٢١ مليون دولار أمريكي. وطبقاً للتفسير الذي قدمته الأمانة، فإن جزءاً من الفائض كان راجعاً إلى أن صندوق الأمن النووي يعاني من فرض الجهات المانحة شروطاً تُكَبِّد بموجبها نفقات. وسعيًا إلى تحسين الوضع، أعادت الوكالة تنظيم الصندوق المذكور بتقليص مجالات النشاط الثمانية السابقة إلى ثلاثة. وعلاوة على ذلك، تناقش الوكالة شروطاً مع الجهات المانحة بغية ضمان الاتساق بين أولويات الوكالة وشروط تلك الجهات وكسب المزيد من المرونة. غير أن شروط الجهات المانحة لا تزال تعوق تنفيذ المشاريع.

لم يكن استخدام موارد صندوق الأمن النووي مرضياً.

لا تزال شروط الجهات المانحة تعوق تنفيذ المشاريع.

١٣٣- من أصل الفائض البالغ ٢١ مليون دولار أمريكي، كان هناك ٥,٣ مليون دولار أمريكي "تم الارتباط بها مسبقاً" من أجل عقود الموظفين والمشتريات المزمعة فيما يتعلق بمشاريع متفق عليها للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧. وبلغ مجمل النفقات حوالي ١١ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠٠٥. كما أضافت التبرعات المقدّمة في عام ٢٠٠٥ مبلغاً وصل إلى ١١ مليون دولار أمريكي. وبالتالي ظل الرصيد النقدي في صندوق الأمن النووي في نهاية عام ٢٠٠٥ عند نفس المستوى الذي كان عليه في نهاية عام ٢٠٠٤ بصورة جوهرية.

ظل الرصيد النقدي لصندوق الأمن النووي دون تغيير جوهري.

١٣٤- تبيّن الأمانة نهجاً حذراً فلم ترصد في الميزانية سوى الأموال التي كانت متاحة في حسابات مصرفية في مطلع عام ٢٠٠٥ ولم يتم الارتباط بها مسبقاً من أجل نفقات لاحقة. ويتبع ذلك النهج القاعدة المالية ١١٠-١٩(أ)، وبموجبها لا يمكن إصدار أية مخصصات إلا بعد تحصيل الأموال. وأود أن أسترعي انتباه الأمانة إلى الاستثناءات الممكنة من تلك القاعدة. فالقاعدة المالية ١١٠-١٩(ب) تنص، في جملة أمور، على أنه يجوز أيضاً إصدار مخصصات قبل تحصيل الأموال متى كانت هناك ضمانات مكتوبة تقدمها الجهة المانحة بأن الأموال ستتاح عندما تكون الالتزامات واجبة الأداء.

رأي الأمانة الحذر بشأن استخدام الأموال غير مبرر حيث تسمح القواعد المالية بالارتباط بالتزامات قبل تحصيل الأموال.

١٣٥- حيث إن غالبية مشاريع صندوق الأمن النووي تستند إلى اعتبارات طويلة الأمد وتُنشأ لعدة سنوات، يبدو ترحيل الفائض القائم معقولاً. غير أنه ينبغي موافاة الدول الأعضاء بتحليل بيانات الارتباطات المسبقة. فمن شأن ذلك أن يمكّن الدول الأعضاء من تقويم أداء صندوق الأمن النووي بشكل أفضل.

ينبغي موافاة الدول الأعضاء بتحليل بيانات الارتباطات المسبقة.

١٣٦- أرحب بجهود الوكالة الرامية إلى التعجيل بتخطيط المشاريع وتنفيذها. وأشجع على إجراء مزيد من المناقشات بشأن شروط الجهات المانحة بغية اكتساب قدر أكبر من المرونة وتحسين عملية تنفيذ المشاريع. وأدعو الأمانة إلى أن تكون أقل حذراً وأن تستخدم الموارد المتاحة بقدر ما لم يتم الارتباط بها مسبقاً لنفقات في أعوام لاحقة.

ينبغي أن تكون الأمانة أقل حذراً وأن تستخدم الموارد المتاحة التي لم يتم الارتباط بها مسبقاً.

١٣٧- قامت إدارة الأمان والأمن النوويين بإنشاء نظام إلكتروني لدعم الأداء من أجل معالجة صندوق الأمن النووي. وقد وجد الموظفون المعاونون لي أن بعض الوحدات التنظيمية التي تنفق أموالاً على مشاريع تتعلق بصندوق الأمن النووي لا تقوم بإدخال بيانات في النظام الإلكتروني لدعم الأداء. ولتحقيق أقصى منافع من هذا النظام، أوصي بضرورة استخدام النظام المذكور من جانب الوحدات التنظيمية التي تنفذ مشاريع تتعلق بصندوق الأمن النووي مباشرة.

ينبغي لجميع الوحدات التنظيمية التي تنفق أموالاً على مشاريع تتعلق بصندوق الأمن النووي أن تستخدم النظام الإلكتروني لدعم الأداء.

جيم-١-٤- تكنولوجيا المعلومات

جيم-١-٤-١ الموظفين المتصلون بتكنولوجيا المعلومات

جيم-١-٤-١-١ عدد الموظفين

ليس واضحاً تعداد الموظفين الذين يعملون في وظائف تكنولوجيا المعلومات ولا ماهية خدمات تكنولوجيا المعلومات التي يتم توفيرها.

١٣٨- في تقييم أجري لتكاليف موظفي تكنولوجيا المعلومات وتكاليف تكنولوجيا المعلومات، وجد معاوني أنه ليس واضحاً تعداد الموظفين الذين يعملون في وظائف تكنولوجيا المعلومات ومن هم الموظفون الذين يعملون في تلك الوظائف. وفقاً لنظام إدارة المعلومات المتعلقة بشؤون الموظفين، ثمة نحو ٢٣٤ موظفاً يعملون في وظائف تكنولوجيا المعلومات أو وظائف متصلة بتكنولوجيا المعلومات. وهذا العدد هو أكثر من ١٠ في المائة من إجمالي موظفي الوكالة. إلا أن الإدارات لم تؤكد هذا العدد عندما سئلت عن موظفيها المتصلين بتكنولوجيا المعلومات. وبدا أن لدى الإدارات موظفين يعملون في تكنولوجيا المعلومات أو في وظائف متصلة بتكنولوجيا المعلومات بدون أن يحددهم نظام إدارة المعلومات المتعلقة بشؤون الموظفين بهذه الصفة. وثمة أيضاً إلى حد ما موظفون يعملون في وظائف تكنولوجيا المعلومات أقل مما هو مسجل لدى نظام إدارة المعلومات المتعلقة بشؤون الموظفين. ويرجع السبب في ذلك إلى تغيير مهام الموظفين الذين عُيّنوا أصلاً في تكنولوجيا المعلومات بدون أن يتم توثيق هذا التغيير. وإلى جانب ذلك، تتعاقد الإدارات مع خبراء استشاريين خارجيين للعمل بشأن مشاريع تكنولوجيا المعلومات ولتطوير برامج حاسوبية وفقاً لاحتياجات الإدارات.

١٣٩- وتبعاً لذلك، يتعذر إجراء تقييم دقيق للتكاليف المتعلقة بموظفي تكنولوجيا المعلومات وخدمات تكنولوجيا المعلومات. وهذا القصور لا يؤدي إلى عدم وجود شفافية فحسب، بل إلى تصور خاطئ لوظائف تكنولوجيا المعلومات أيضاً، ومثال ذلك أنه من المستحيل تحديد معدل أداء تكنولوجيا المعلومات بدون معرفة الأرقام المتعلقة بكل من ملاك الموظفين والتكاليف المتصلة بتكنولوجيا المعلومات.

جيم-١-٤-١-٢ توصيفات الوظائف

١٤٠- إن أوجه القصور حسبما ذكرت أعلاه ناشئة جزئياً من استخدام توصيفات وظائف قديمة العهد. ولا يتم استيفاء توصيفات الوظائف هذه إلا في حالة حدوث شواغر أو ترقيات. وعلاوة على ذلك، وجد معاوني أن المصطلحين "تكنولوجيا المعلومات" و "متصل بتكنولوجيا المعلومات" لم يتم تحديدهما بوضوح، حيث إن الوكالة لا تراعي التمييز بين أخصائي التطبيق أو إداري التطبيق من ناحية وإداري تكنولوجيا المعلومات من الناحية الأخرى. فالمهام المسندة إلى موظف يستخدم تطبيقات يستخدمها موظفون مماثلون في إدارة تنفيذية أو يقدم دعماً لمستخدمي تلك

من المتعذر إجراء تقييم دقيق للتكاليف المتعلقة بموظفي وخدمات تكنولوجيا المعلومات.

أوجه القصور ناشئة جزئياً من استخدام توصيفات وظائف قديمة العهد.

التطبيقات، مثل إدخال البيانات، والتصديق على البيانات، ومعالجة البيانات، والإبلاغ، والعرض، والتفسير لا ترقى إلى مستوى المهام المسندة إلى إداري تكنولوجيا معلومات. ولذا ينبغي عدم تحديد مثل أولئك الموظفين بوصفهم موظفي تكنولوجيا معلومات بل ينبغي تحديدهم كموظفين عاديين في الإدارة التي يعملون فيها.

١٤١- أوصي بأن تجري الوكالة تحليلاً بالنسبة لكل إدارة لتحديد الموظفين الذين يعملون في وظائف تكنولوجيا المعلومات أو في وظائف متصلة بتكنولوجيا المعلومات والمعلومات وتحديد تعدادهم. وينبغي للوكالة من ثم أن تستعرض وتستوفي جميع توصيفات الوظائف المتعلقة بموظفي تكنولوجيا المعلومات أو الموظفين المتصلين بتكنولوجيا المعلومات. ومن المهم إيجاد تعريف واضح لمصطلحي "تكنولوجيا المعلومات" و "متصل بتكنولوجيا المعلومات"، ذلك لأنه ليس كل موظف يتعامل مع تكنولوجيا المعلومات يشغل بالضرورة وظيفة تكنولوجيا معلومات أو متصلة بتكنولوجيا المعلومات.

ينبغي تحديد عدد موظفي تكنولوجيا المعلومات واستعراض توصيفات وظائفهم.

جيم-١-٤-٢ تنظيم تكنولوجيا المعلومات

١٤٢- فحص معاوني تنظيم الوكالة لتكنولوجيا المعلومات بوصفه النطاق الرئيسي لمراجعة تكنولوجيا المعلومات التي أجروها. ولذا فحص معاوني ملاك موظفي تكنولوجيا المعلومات، والهيكل التنظيمية، والقواعد الأساسية، والقواعد والمعايير الدولية المعتمدة، وأساليب التخطيط، وتطوير وتفعيل تكنولوجيا المعلومات، وبنية تكنولوجيا المعلومات الأساسية المستخدمة والمزمنة، والاستراتيجيات الحالية لتحقيق المستوى الأمثل لتكنولوجيا المعلومات.

النطاق الرئيسي لمراجعة تكنولوجيا المعلومات التي أجريتها.

جيم-١-٤-٢-١ ملاك موظفي تكنولوجيا المعلومات

١٤٣- مُخطّط تعيين موظفي تكنولوجيا المعلومات لا يعكس الحقيقة الواقعة. فوفقاً لجدول ملاك الموظفين، ثمة وظائف تكنولوجيا المعلومات المذكورة أعلاه البالغ عددها ٢٣٤ وظيفة موزعة فيما بين ٢٣ وحدة (الرجاء الرجوع إلى الفصل جيم-١-٤-١). وفي المقابلات والاستفسارات المختلفة التي أجريت، أبلغ فريق من معاونين عن عدد آخر من الموظفين بأنهم منشغلون تماماً أو جزئياً بمهام تكنولوجيا المعلومات. وعلاوة على ذلك، ثمة عديد من موظفي تكنولوجيا المعلومات الإضافيين المتعاقد معهم، خصوصاً لأغراض استشارية أو لبرمجة تطبيقات. وأفادت شعبة شؤون الموظفين وشعبة الميزانية والمالية عن انتقال بعض الموظفين إلى شعبة تكنولوجيا المعلومات. بيد أن حالات الانتقال تلك لم ترتبط بأية تغييرات وظيفية.

ثمة ٢٣٤ وظيفة تكنولوجيا معلومات موزعة فيما بين ٢٣ وحدة، وبعض الموظفين في وظائف أخرى يقومون بواجبات تكنولوجيا معلومات، ويجري التعاقد مع موظفي تكنولوجيا معلومات إضافيين.

جيم-١-٤-٢-٢ الأمن المادي لتكنولوجيا المعلومات

١٤٤- بالإضافة إلى مركزي البيانات، كان ثمة أكثر من عشر غرف غير ملائمة قيد الاستخدام لأغراض أجهزة خدمة مركزية. بالإضافة إلى مركزي البيانات القائمين في شعبة تكنولوجيا المعلومات وإدارة الضمانات، كانت أكثر من عشر غرف مكتبية في الوكالة تُستخدم كغرف لأجهزة الخدمة المركزية. ولم تكن تلك الغرف وكذلك طريقة تشغيل أجهزة الخدمة المركزية مستوفية لمتطلبات أمن تكنولوجيا المعلومات على نحو وافٍ. فقررت الوكالة القيام وفق جدول زمني بنقل مركزي البيانات إلى مكان آخر ودمج بعض الغرف الصغيرة لأغراض أجهزة خدمة مركزية. إلا أن الأماكن الفعلية والمزمنة ما زال ينقصها تحسينات بالنسبة لجانب الأمان والجانب الاقتصادي.

جيم-١-٤-٢-٣ خدمات تكنولوجيا المعلومات المشتركة

١٤٥- لا تتوافر لدى شعبة تكنولوجيا المعلومات المركزية الولاية والموارد بما يمكنها من تقديم كافة الخدمات المشتركة، وهو ما يتنافى مع ضرورة الامتثال لـ "الاقتراح المراد تنفيذه" الذي سبق تقديمه في هذا الصدد في عام ٢٠٠٠. وثمة وظائف إدارية تابعة لتكنولوجيا المعلومات في عدة وحدات مختلفة، مثل مكاتب تقديم المساعدة الحاسوبية. وكانت بعض وظائف تكنولوجيا المعلومات الموزعة تلك نتيجة للجهود الرامية إلى تحقيق اللامركزية التي تم إدخالها منذ أكثر من عقد من الزمن. وترى بعض تلك الوحدات أن شعبة تكنولوجيا المعلومات لا تمتلك الدراية الفنية اللازمة و/أو أنها غير متجاوبة على ما يبدو.

١٤٦- ونتيجة لذلك، فإن تلك الوحدات تضطلع بوضع تطبيقاتها الذاتية، أو تشغل أجهزة الخدمة المركزية الخاصة بها، أو تقدم خدمات مشتركة على نطاق الوكالة مثل خدمة "LiveLink". ولا توجد مبادئ توجيهية مركزية ثابتة إلا للأجهزة الحاسوبية وكذلك للبرامج الحاسوبية التي تُستخدم في الحواسيب الشخصية. وليست ثمة أية سياسات شاملة مركزية للمجالات الأخرى لتكنولوجيا المعلومات، مثل وضع التطبيقات، أو التوثيق، أو أمن تكنولوجيا المعلومات، أو مقارنة التطبيقات. وأهمية من ذلك أنه لا توجد أية آليات أو مسؤوليات وسلطات محددة بوضوح لرصد وإنفاذ السياسات. ونتيجة لذلك، توجد عدة نظم قواعد بيانات مختلفة و"جزر تكنولوجيا معلومات" داخل الوكالة.

جيم-١-٤-٢-٤ السياسات والأطر

١٤٧- تفاعل شعبة تكنولوجيا المعلومات مع اللجنة المعنية بتكنولوجيا المعلومات ودورها كجهاز للاتصالات والتعاون ليسا متساويين مع وقائع الجلسة الثانية عشرة المعتمدة التي عقدتها لجنة تنسيق البرامج في عام ٢٠٠١. فالوحدات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات تنظر إلى دور اللجنة المعنية بتكنولوجيا المعلومات بوصفها لا يوجد أي مسؤول أول عن المعلومات. ولا يوجد أيضاً أي إطار مفاهيمي ملائم لتكنولوجيا

جهازاً لتقاسم المعلومات مع شعبة تكنولوجيا المعلومات أكثر من وصفها جهازاً تنسيقياً. يُضاف إلى ذلك أنه لا يوجد مسؤول أول عن المعلومات ولا يوجد جهاز مماثل لصنع القرار، علماً بأنه سبقَت التوصية بذلك في تقرير فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات لعام ١٩٩٩. وأخيراً، لا يوجد أي إطار مفاهيمي ملائم تستند إليه تكنولوجيا المعلومات التابعة للوكالة. أما الوثائق المتأخرة عن سياسة تكنولوجيا المعلومات واستراتيجية تكنولوجيا المعلومات فهي في حقيقة الأمر غير ملزمة وغير مكتملة الأجزاء.

١٤٨- وفي تقرير المراجعة الخاص بالإدارة السليمة لتكنولوجيا المعلومات الذي أعدّه مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية، تناول هذا المكتب بعض القضايا المذكورة أعلاه. ونظراً لاختلاف النهج المتبع في المراجعة الحالية عنه في تلك المراجعة ولما كنا لم نلقِ التقرير المذكور إلا في الآونة الأخيرة، فإني لن أعلق عليه في الوقت الحاضر.

١٤٩- ولما كانت جميع المجالات التي جرت عليها المراجعة تنطوي على إمكانيات للتحسين، فإني اعتبر تنظيم الوكالة لتكنولوجيا المعلومات هو أحد المواضيع التي تتطلب مزيداً من الدراسة وسأقدم في التقرير القادم مزيداً من المعلومات التفصيلية عن استنباطاتنا في هذا الصدد.

المعلومات التابعة للوكالة.

مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية تناول أيضاً بعض القضايا المذكورة أعلاه.

جيم-١-٥- الضمانات

جيم-١-٥-١ الكميات المعنوية

١٥٠- الهدف الرئيسي لأنشطة ضمانات الوكالة هو الكشف الموقوت عن تحريف المواد النووية عن الاستخدامات السلمية. ومن أجل ضمان ألا تُستخدم المواد والأنشطة النووية الخاضعة للضمانات لأغراض غير سلمية، تقوم الوكالة، بموجب اتفاقات ضمانات، بتفتيش المرافق النووية والمتصلة بالمجال النووي في أكثر من ١٤٠ دولة. ويتوقف تواتر التفتيش وأساليبه في المقام الأول على ما يُسمّى بـ "الكميات المعنوية".

١٥١- ووفقاً لمسرد مصطلحات ضمانات الوكالة، تعني "كمية معنوية" "الكمية التقريبية للمواد النووية التي لا يمكن عندها استبعاد احتمال أن يُصنع منها جهاز تفجيري نووي". وتتضمن قيم الكميات المعنوية المستخدمة لدى الوكالة في جملة قيم ما يلي:

٨ كيلوغرامات من البلوتونيوم

٢٥ كيلوغراماً من اليورانيوم الشديد الإثراء.

الهدف الرئيسي للضمانات هو الكشف الموقوت عن تحريف المواد النووية عن الاستخدامات السلمية.

قيم الكميات المعنوية تم تحديدها في السبعينات من القرن الماضي ولم يطرأ عليها تغيير منذ ذلك الحين.

وكانت تلك القيم قد حُدِّدت عام ١٩٧٧ ولم يطرأ عليها تغيير منذ ذلك الحين.

١٥٢- ووفقاً لمسرد مصطلحات الضمانات، ليست الكمية المعنوية قيمة ثابتة إلى ما لا نهاية، بل إنها تتوقف على الحالة الراهنة لأحدث العلوم والتكنولوجيا. وقد أفضى التقدّم العلمي والتقني المُحرز إلى استحداث تقنيات جعلت بالإمكان تصنيع جهاز تفجيري نووي باستخدام أقل من ٨ كيلوغرامات من البلوتونيوم أو ٢٥ كيلوغراماً من اليورانيوم الشديد الإثراء. ويمكن تصنيع الأجهزة التفجيرية النووية الحديثة باستخدام ما نسبته ٥٠ في المائة أو أقل من ذلك من كتلة البلوتونيوم التي كانت تُعتبر لازمة لذلك الغرض في السبعينات من القرن الماضي. وبالتالي، يبدو وفق المعايير المطبقة في الوقت الحاضر أن قيم الكميات المعنوية التي تستخدمها ضمانات الوكالة هي أعلى بكثير مما ينبغي.

١٥٣- وأشارت الوكالة إلى أن تحديد بيانات مرجعية عددية مثل الكمية المعنوية أمر صعب وموضوع يثير الجدل على الدوام، وأنها - علاوة على ذلك - تعتقد أن تقليص قيمة الكمية المعنوية سيشكل عبئاً ثقيلاً على مستخدمي المواد النووية ولن يقوّي الضمانات بطريقة مجدية.

١٥٤- وأوافق على أن تحديد قيم أدنى للكميات المعنوية قد يشكل عبئاً ثقيلاً أكثر، لا لمستخدمي المواد النووية فحسب، بل للوكالة أيضاً. بيد أنني اعتقد أنه بالنسبة لمستوى المخاطر التي تنجم عن المواد النووية بسبب وقوعها في أيدي غير أمينة وبالنسبة لتأثير الضمانات باعتبارها أحد الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها الوكالة، تقع على الوكالة مهمة ضمان الحد الأقصى من الأمان في مناولة المواد الانشطارية. فالهدف الرئيسي للضمانات هو "الكشف الموقوت عن تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الأنشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى، أو صوب غايات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحريف بفعل خطر الكشف المبكر". (الفقرة ٢٨ من الوثيقة INFCIRC/153).

١٥٥- ولا يمكن بلوغ الهدف المتمثل في الكشف الموقوت إلا إذا قامت الوكالة بتعديل معاييرها وفقاً للحالة الراهنة لأحدث العلوم والتكنولوجيا. وفي غير هذه الحالة، يبدو من الممكن في الواقع أن تتناول مرافق "كمية تقريبية للمواد النووية لا يمكن عندها استبعاد احتمال أن يُصنع منها جهاز تفجيري نووي" بدون فحصها فحصاً كافياً. وتبعاً لذلك، فإن استخدام القيم القديمة العهد يمكن أن يؤدي إلى ثغرات في الأمان. وإذا لم يُنظر إلى احتمال تحريف كمية من المواد النووية الصالحة لصنع الأسلحة بأعلى مستوى من الاهتمام، فإن الغرض من هذه البيانات المعيارية يكون موضع شكوك بالغة.

١٥٦- وأدعو الدول الأعضاء إلى دراسة التأثيرات السلبية المحتملة لاستخدام قيم مرجعية قديمة العهد لأغراض الضمانات على وجه الخصوص، وأهمية مفهوم الكمية المعنوية بوجه عام. واقترح أن يُطلب من الفريق الاستشاري الدائم المعني بتنفيذ الضمانات أن يستعرض الحالة الراهنة لجدوى وقيمة الكمية المعنوية.

التقدّم العلمي والتقني المُحرز جعل بالإمكان تصنيع جهاز تفجيري نووي بمواد أقل.

قد يشكل تقليص الكمية المعنوية عبئاً ثقيلاً على مستخدمي المواد النووية.

مهمة الوكالة هي ضمان الحد الأقصى من الأمان حتى وإن كان ذلك عبئاً ثقيلاً.

القيم القديمة العهد تحول دون الكشف الموقوت عن عمليات التحريف ويمكن أن تؤدي إلى ثغرات في الأمان.

جيم-١-٥-٢ أيام العمل التفتيشي

أفادت إدارة الضمانات عن الاضطلاع بـ ٩٠٦٣ يوم عمل تفتيشي في عام ٢٠٠٤. في إطار مراجعتي لأداء إدارة الضمانات، قام معاوني بدراسة مفهوم يوم العمل التفتيشي. ويعرض تقرير تنفيذ الضمانات بيانات عن أنشطة التفتيش الرقابي في جملة ما يعرضه من بيانات. وتحت العنوان "استخدام الموظفين"، يرد إجمالي عدد أيام العمل التفتيشي في إطار العبارة "في عام ٢٠٠٤، بلغ عدد أيام العمل التفتيشي للمفتشين ٩٠٦٣ يوماً".

ليس المقصود بـ ٩٠٦٣ يوم عمل تفتيشي ٩٠٦٣ يوم عمل كامل. فهذا النوع من العرض يمكن أن يفضي إلى التفسير القائل بأنه، في عام ٢٠٠٤، أمضى مفتشو الوكالة ٩٠٦٣ يوم عمل كامل بشأن عمليات التفتيش. وأود أن أشير إلى وجوب تفسير هذا العدد.

١٥٩- في يوم العمل التفتيشي، وفقاً للتعريف القانوني، هو "يوم يحقّ فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقاً ما في أي حين لمدة أقصاها ثماني ساعات". ومصطلح "يوم عمل تفتيشي" مضلل من حيث إن يوم عمل تفتيشي لا يوازي فترة زمنية ثابتة (أي يوم عمل واحد) بل إنه يعني أية فترة زمنية متغيرة تصل إلى ثماني ساعات. وباستخدام هذا التعريف، من الممكن، من الناحية النظرية، تسجيل يوم عمل تفتيشي واحد لمجرد معاينة مرفق ما لدقيقة واحدة. يُضاف إلى ذلك أنه بالنسبة لكل مفتش، يُسجل يوم عمل تفتيش لكل زيارة يقوم بها لأي من المرافق المختلفة في يوم واحد، حتى وإن لم يتم تجاوز فترة ثماني ساعات.

١٦٠- ومن الناحية التاريخية، جرى إدخال مفهوم يوم العمل التفتيشي من جانب الدول الأعضاء من أجل تقرير وتحديد العدد الإجمالي السنوي لمعاينات المرافق حسب نوع كل من المرافق. وكان المقصود به تأكيد ضرورة عدم "المغالة في تفتيش" المرافق. تُعرض أيام العمل التفتيشي بوصفها مؤشر أداء، لكنها لا تصلح لهذا الغرض.

١٦١- وفي الوقت الحاضر، يُعرض يوم العمل التفتيشي بوصفه مؤشراً للجهد التفتيشي (كما، على سبيل المثال، في تقرير تنفيذ الضمانات). هذا، بينما يرامتر يوم العمل التفتيشي لا يصلح مؤشراً لتلك الأغراض. وأرى خطورة في أن يساء تفسير هذه البيانات. وتبعاً لذلك، تستخدم الأمانة، في الحسابات الداخلية، مؤشرات أداء مجدية أكثر مثل أيام التفتيش التقويمية.

١٦٢- ولذا اعتبر مفهوم يوم العمل التفتيشي موضوعاً يتطلب مزيداً من الدراسة. وسأقدم في التقرير القادم معلومات تفصيلية عن استنباطاتنا في هذا الصدد. والأمانة تشاطرنى هذا الرأي وتؤكد أهمية مراعاة الوضوح فيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة لوصف الجهود التفتيشية. وسيراعي تقرير تنفيذ الضمانات القادم هذه المسألة.

جيم-٢- إدارة صندوق التعاون التقني والصندوق الخارج عن الميزانية

١٦٣- قام فريق من المعاونين ببعثات ميدانية إلى ثلاثة بلدان في عام ٢٠٠٥. ولن أقدم سوى نظرة عامة مقتضبة حول النتائج الأولية لتلك البعثات. وستعرض كشوفي النهائية بصورة منفصلة في رسالة إدارية تُوجّه إلى الوكالة بعد القيام بمزيد من البعثات الميدانية في عام ٢٠٠٦.

قام معاوني بثلاث بعثات ميدانية في عام ٢٠٠٥.

جيم-٢-١- تنسيق أنشطة التعاون التقني مع المنظمات الأخرى

١٦٤- معظم مشاريع الوكالة متصلة بطريقة أو بأخرى بمجالات أنشطة سائر منظمات الأمم المتحدة وبرامج الدعم المتعددة الأطراف والثنائية. وكان قد وضع إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية من أجل تحقيق قدر أكبر من التماسك لبرامج الأمم المتحدة للمساعدة على الصعيد القطري. بيد أننا وجدنا أن عملية إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لم تكن مدعومة في أحد البلدان التي تمت زيارتها ولم يكن يتم أي تنسيق بشأن المشاريع التي جرت مراجعتها في البلدين الاثنین الآخرين مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، مثل منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). ولم يكن كافياً تدفق المعلومات وإجراء المشاورات بين الوكالة والنظراء الوطنيين والمؤسسات المتعددة الأطراف أو الثنائية الداعمة للبلد المتلقي في المجالات نفسها المدعومة من الوكالة. ويؤيد هذا الاستنباط تقرير المدير العام إلى مجلس المحافظين عن تقييم أنشطة التعاون التقني في عام ٢٠٠٥ (الوثيقة GOV/INF/2005/14 المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).

المشاريع التي جرت مراجعتها لم يكن يتم بشأنها أي تنسيق كافٍ مع المنظمات الأخرى ذات الصلة.

١٦٥- ومن أجل تعزيز سبل التآزر والمنافع من خلال تكملة مشاريع المؤسسات الأخرى، أوصي بتقوية التنسيق والتعاون مع المؤسسات المعنية بقطاعات مماثلة في مجال التعاون التقني. وينبغي للوكالة أن تعتنق أهداف إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

جيم-٢-٢- نقل التكنولوجيا

١٦٦- وفقاً لاستراتيجية الوكالة ذات الصلة، ترمي مشاريع التعاون التقني في المقام الأول إلى نقل التكنولوجيا النووية والمتصلة بالمجال النووي وإلى بناء هيكل مستدامة قائمة ذاتياً على الصعيد الوطني. غير أن غالبية المتلقين في البلدان التي تمت زيارتها ظلوا متكّلين على مساعدة الوكالة لهم بالنسبة لمواصلة أنشطة المشاريع وبالنسبة لتلقي مزيد من المساعدة المالية والمعدات في القطاع نفسه حتى بعد اختتام تلك المشاريع.

حتى بعد اختتام المشاريع، ظلّ المتلقون متكّلين على مساعدة الوكالة.

١٦٧- وأرى أنه ينبغي للوكالة أن تبيّن للمتلقّين أنه لا يمكن مواصلة التمويل إلى ما لا نهاية. فحال إتمام إرساء التكنولوجيا النووية واختبارها وما يلزم من تدريب، وجب إيجاد موارد مالية أخرى.

جيم-٢-٣- التمويل المستقبلي لأعمال مشاريع الوكالة

١٦٨- بعد اختتام أي مشروع، ينبغي للسلطات الوطنية أن تدعم مواصلة الأنشطة ذات الصلة على حسابها الذاتي بدون الاتكال على استمرار المساعدة من الوكالة. وفي عديد من الحالات، لم تكن ثمة أية أموال وطنية متاحة لتمويل الأنشطة المستقبلية.

غالبا ما لم تكن ثمة أية أموال وطنية متاحة للأنشطة المستقبلية.

١٦٩- وأوصي بأن تضع الوكالة استراتيجية تكفل إيلاء الاعتبار على نحو ميكّر لتوفير الدعم المالي اللاحق من جانب السلطات الوطنية، أو المؤسسات الدولية الأخرى، أو المؤسسات الخيرية الخاصة.

جيم-٢-٤- الالتزام الوطني

١٧٠- وفقاً للمعيار المركزي (الوثيقة GOV/INF/2002/8/Mod.1)، يلزم التزام حكومي قوي لدعم التعاون التقني دعماً ناجحاً. وتعتبر المساهمات المالية الراسخة برهاناً مهماً على وجود التزام كهذا. وفي سياق بعثاتنا الميدانية، لاحظنا أن المساهمات الوطنية - في معظم الحالات - كانت مقتصرة على المدفوعات العينية من قبيل توفير موظفين ومباني ومختبرات. ولم يجر تحديد القيمة النقدية لتلك المدخلات. وفي الحالات التي وجب فيها رصد موارد من العملة الصعبة في الميزانية الوطنية، غالباً ما كانت تلك الموارد غير كافية أو غير متاحة في الوقت المناسب.

غالبا ما كانت المساهمات الوطنية مقتصرة على المدفوعات العينية. وغالباً ما كانت موارد العملة الصعبة غير كافية أو غير متاحة في الوقت المناسب.

١٧١- ومن أجل التمكن من تحديد ما إذا كان التزام بلد من البلدان وافياً لضمان نجاح المشروع ذي الصلة، ينبغي توافر معلومات تفصيلية أكثر عن القيمة المالية للمدفوعات العينية. وينبغي تسديد المساهمات النقدية التي يتعهد بها المتلقّون تسديداً كاملاً وفي الوقت المناسب.

ينبغي وجود معلومات تفصيلية أكثر عن القيم المالية للمدفوعات العينية.

١٧٢- وأوصي بأن تستوثق الوكالة من المقدار الحقيقي لمساهمات البلدان قبل البدء في المشاريع. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للوكالة رصد تسديد المساهمات المالية أثناء تنفيذ المشاريع.

جيم-٢-٥- الأولويات الوطنية

١٧٣- عملاً بالمعيار المركزي، ينبغي أن تكون المشاريع متصلة بمجالات تخص احتياجات محدّدة. ويعمل الإطار البرنامجي القطري على ضمان أن تركز أنشطة التعاون التقني تركيزاً فعّالاً على الاحتياجات والأولويات المتفق عليها في حدود

يتم اختيار المشاريع وفقاً لاحتياجات وأولويات الدول الأعضاء.

الإطار العام لخطة الدولة العضو الوطنية المتعلقة باستخدام التكنولوجيا المتصلة بالمجال النووي. والأطر البرنامجية القطرية تساعد السلطات الوطنية على تحديد المشاكل التي تلزم معالجتها عن طريق استخدام التكنولوجيات النووية. وفضلاً عن ذلك، فإنها تحسّن عملية اختيار المشاريع عن طريق وضعها في سياق الأولويات الوطنية.

١٧٤- وبعض المشاريع في البلدان التي قمنا بزيارتها لم تكن متصلة بالمجالات الوارد ذكرها في الإطار البرنامجي القطري للبلد. ولم يكن واضحاً كفايةً مدى صلتها بالأولويات الوطنية ولا الأسباب التي دعت إلى اختيارها لغرض التنفيذ البرنامجي. ووفقاً لما أفادت به الوكالة، فقد تم تحديد بعض تلك المشاريع أثناء "الأعمال التمهيدية". وإذا تعذر عزو مشروع لأولويات البلد حسب تحديدها في الإطار البرنامجي القطري لهذا البلد، ينبغي للوكالة أن تشير إلى هذا الأمر وأن تشرح الأسباب التي دعت - رغم ذلك - إلى اختيار المشروع.

١٧٥- وأحاطتنا الوكالة علماً بأن عملية الإطار البرنامجي القطري قد تم تنقيحها في الأونة الأخيرة وأنه كان يجري إدخال مبادئ توجيهية جديدة في هذا الصدد. ويجب الانتظار لرؤية الكيفية التي ستعالج بها العملية المُنتقحة القضايا المذكورة أعلاه.

بالنسبة لبعض المشاريع، لم يكن واضحاً مدى صلتها بالأولويات الوطنية.

تنقيح عملية الإطار البرنامجي القطري.

جيم-٢-٦- إدارة المشاريع

١٧٦- تشير نتائج المراجعة إلى أن الوكالة لم تقم بإدارة المشاريع بطريقة استباقية تماماً. فقد اعتمدت مُدخلات الوكالة أثناء تنفيذ المشاريع على طلبات النظراء في المقام الأول. ويجب على النظراء أن يقدّموا إلى الوكالة تقارير مرحلية عن المشاريع على أساس نصف سنوي. إلا أنه غالباً ما لم تصل تلك التقارير في الوقت المناسب - وقد تأخّر وصولها عامين في بعض الحالات - أو أنها لم توفر سوى معلومات غير وافية. واقتصر رد فعل الوكالة في هذا الصدد على إرسال مذكرات. وكان أحد المكونات المعزّوة إلى مشروعين اثنين قد صادف عوائق لم يُتَح لها حلّ سريع ومناسب. ورغم ذلك لم يتم الاعتراض على المشروعين المذكورين.

١٧٧- وأوصي بأن تكفل الوكالة صدور التقارير المرحلية عن المشاريع على نحو شامل وموقوت. وفي حالات عدم الامتثال، ينبغي النظر في اتّخاذ ردود فعل مثل قطع المساعدة أو تعليقها. كما يمكن أن يؤخّر في الحسابان الامتثال لمتطلبات تقديم التقارير وذلك عند تخصيص المشاريع اللاحقة. وفي الحالات التي تعوق فيها ظروف سلبية تنفيذ المشاريع مع عدم وجود حلّ ملموس لها، نقترح إعادة النظر في المشروع ذي الصلة أو إدخال تعديلات عليه.

لم تقم الوكالة بإدارة المشاريع بطريقة استباقية على نحو كافٍ.

جيم-٢-٧- التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد/تكاليف المشاركة الوطنية

١٧٨- قمنا - معاوونني وأنا - بمراجعة آلية التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد الخاصة بصندوق التعاون التقني. وكان قد استعويض عن هذه الآلية بمخطّط تكاليف المشاركة الوطنية في عام ٢٠٠٥. وتجدر ملاحظة أن المتأخرات المتبقية من آلية التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد ما زالت مستحقّة. وكانت تلك المتأخرات قد بلغت ٤,٧ مليون دولار في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وفي الوقت نفسه، اتّخذت الوكالة خطوات تشجّع على تسديد المتأخرات المستحقّة.

تم إحلال مخطّط تكاليف المشاركة الوطنية محلّ آلية التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد.

١٧٩- وأوصي بأن تتخذ الوكالة مزيداً من الخطوات لتشجيع الدول الأعضاء التي لم تسدّد التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد بعد على الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد، في أقرب وقت ممكن. وفيما يخص التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد التي لم تسددها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة عن الأعوام من ١٩٨٤ إلى ٢٠٠٢، أشير إلى تعليقاتي الواردة في الفقرة باء-١-٢ من تحليل الكشوف المالية.

١٨٠- وفي تعليقاتي التي أديتها في عام ٢٠٠٤، أوصيت بإبقاء مخطّط تكاليف المشاركة الوطنية قيد الاستعراض من أجل تفادي أوجه القصور في تنفيذ المشاريع بسبب التأخر في السداد أو عدم السداد من جانب الجهات المتلقية. وتبيّن حالة مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ أنه من الواضح أن الوكالة تسلك المسار الصحيح بشأن تطبيق مخطّط تكاليف المشاركة الوطنية. وعقب مواجهة بعض الصعوبات في بداية الأمر، أخذت معظم البلدان المتلقية تسدّد في الوقت المناسب النسبة البدئية البالغة ٢,٥ في المائة على الأقل. وستعدّ الأمانة تقريراً شاملاً في هذا الصدد لاجتماع مجلس المحافظين الذي سيُعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

في الوقت الحاضر، معظم البلدان المتلقية تسدّد في الوقت المناسب النسبة البدئية البالغة ٢,٥ في المائة على الأقل من تكاليف المشاركة الوطنية.

جيم-٢-٨- تطبيق آلية "المراعاة الواجبة"

١٨١- وفقاً للوثيقة GC(39)/DEC/12، ينبغي للوكالة "أن تراعي مراعاةً واجبةً مدى قيام الدول الأعضاء بسداد حصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني" عندما تقرّر بشأن تخصيص الموارد لبرامج التعاون التقني الوطنية ولشراء المعدات وتوظيف الخبراء. ونتيجة لذلك، وضعت الوكالة آلية "المراعاة الواجبة" بمثابة حافز للدول الأعضاء يحدوها إلى سداد مساهماتها في صندوق التعاون التقني على نحو موقوت وكامل. وقد تم توسيع نطاق آلية "المراعاة الواجبة" ليشمل سداد التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد.

"آلية المراعاة الواجبة" حافز يكفل اتباع ممارسة سداد جيدة في إطار صندوق التعاون التقني.

١٨٢- ووضعت الأمانة مبادئ أساسية للاستئناس بها في تطبيق آلية "المراعاة الواجبة" (الوثيقتان GOV/INF/1998/4 و GOV/INF/2005/5). وتركز تلك المبادئ التوجيهية في المقام الأول على تعديلات أدخلت على عملية تخصيص أموال صندوق

عدم اتباع آلية المراعاة الواجبة" تترتب عليه عواقب.

التعاون التقني لبرامج التعاون التقني الوطنية تبعاً لحالة "المراعاة الواجبة" للدول الأعضاء. وتشمل الآثار التي يحتمل أن تترتب على ذلك فرض قيود في مجالي الشراء وتوظيف الخبراء، وزيادات وتقليصات في برامج أساسية، ونقل مشاريع من حيث حالتها بين البرامج الأساسية وبرنامج الحاشية (أ).

١٨٣- وليس ثمة نمط متساق في التعديلات المُدخلة على برامج التعاون التقني الوطنية نتيجة لتطبيق آلية "المراعاة الواجبة". فقد كانت عدة تعديلات غير متوافقة مع المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمانة.

١٨٤- وغالباً ما أدخلت التعديلات على شكل زيادات أو تقليصات في ميزانيات مشاريع البرامج الأساسية. ولم يتم إلا في بعض الحالات نقل مشاريع بين البرامج الأساسية وبرنامج الحاشية (أ).

١٨٥- وفيما يتعلق بالتطبيق في مجالي الشراء وتوظيف الخبراء، ما زال ثمة عدم يقين ما إذا كانت الإدارات ذات الصلة في الوكالة قد أبلغت بصورة كافية بحالة "المراعاة الواجبة" للدول الأعضاء.

١٨٦- وعلى الرغم من نجاح آلية "المراعاة الواجبة" في بعض النواحي، أود أن استرعي انتباه الدول الأعضاء إلى الجانبين التاليين لتنفيذها في الوقت الحاضر:

قد لا يُظهر تطبيقها في مجالي الشراء وتوظيف الخبراء النتائج المتوقعة ذلك لأنه لا يمكن تطبيقها إلا في إطار مجموعة القواعد واللوائح العامة المعمول بها في هذين المجالين. فإذا طبقت أفضليات بشأن - في المقام الأول - حالة "المراعاة الواجبة"، ربما تضررت جودة المشاريع بسبب احتمال قبول مشاريع أخرى غير المشاريع الأفضل.

عندما تدعو الضرورة إلى إدخال تعديلات على برامج التعاون التقني الوطنية بسبب حالة "المراعاة الواجبة"، قد تلزم إعادة تصميم المشاريع المعنية. ويمكن أن يسبب ذلك تشويشاً في المفاهيم وخطط العمل والميزانيات البدئية، التي تم وضعها بصورة سليمة، فضلاً عن أنه يلقي عبء عمل إضافياً على الموظفين المعنيين بتخطيط المشاريع.

١٨٧- وينبغي للأمانة أن تنظر في هذه الآثار في إطار اختيار أنسب بديل عند تطبيق آلية "المراعاة الواجبة".

١٨٨- وإذا أُضع في الاعتبار سلسلة التعديلات التي أدخلت على عملية وضع برامج التعاون التقني السابقة والمخاوف التي أبدتها بعض الدول الأعضاء حيال تطبيق آلية المراعاة الواجبة (أنظر القرار GC(48)/RES/12 من ضمن قرارات أخرى)، أقترح جعل تفاصيل التنفيذ شفافاً أمام أجهزة صنع القرار المعنية ببرنامج التعاون التقني.

أوجه القصور في التطبيق تجعل الآلية أقل فعالية.

أسلوب التنفيذ في الوقت الحاضر مشوب بالعيوب.

ينبغي جعل تفاصيل التنفيذ شفافاً أمام أجهزة صنع القرار في الوكالة.

دال- متابعة توصيات المراجعة لعام ٢٠٠٤

دال-١- القضايا المالية

دال-١-١- الاشتراكات المقررة المعلقة

<p>١٨٩- ذكرت في تقرير عن مراجعة حسابات عام ٢٠٠٤ أن جزءا كبيرا من الاشتراكات المقررة المعلقة يرجع إلى أكثر من عقد من الزمان. وأقدم مبلغ من هذه الاشتراكات مُستحق منذ عام ١٩٦١. وأوصيت بأن تواصل الوكالة بذل جهودها لعقد اتفاقات مع الدول الأعضاء المعنية تأخذ شكل خطة سداد.</p>	<p>يعود زمن جزء كبير من الاشتراكات المقررة المعلقة إلى أكثر من عقد.</p>
<p>١٩٠- ترسل، ثلاث مرات على الأقل سنوياً، رسائل تذكّر الدول الأعضاء بفقدانها حقها في التصويت وتقتراح عليها الاتفاق على خطط سداد. وبالإضافة إلى ذلك تعقد باستمرار اجتماعات مع ممثلي تلك الدول.</p>	<p>إرسال رسائل إلى المتأخرين في السداد لتذكيرهم بالتزاماتهم.</p>
<p>١٩١- وقد تناولت هذه القضية بالتفصيل في الفصل باء-١- ١ أعلاه.</p>	

دال-١-٢- المساهمات المدفوعة لصالح صندوق التعاون التقني

<p>١٩٢- ذكرت في تقرير السابق أن صندوق التعاون التقني واضب على استخدام كامل رصيده من الأموال السائلة وأنه يعتمد الآن على سداد المدفوعات في أوانها وبكاملها وقد طالبت بأن تواصل الأمانة تشجيع الدول الأعضاء على بلوغ الرقم المستهدف لعام ٢٠٠٥ المُحدّد من جانب مجلس المحافظين. وقد شاطرتني الوكالة مخاوف بشأن تلك القضية.</p>	<p>يعتمد صندوق التعاون التقني على سداد المدفوعات في أوانها وبكاملها.</p>
<p>١٩٣- سعياً وراء تحسين الوضع تعكف الأمانة حالياً على إصدار إيضاحات مالية شهرية من أجل إبلاغ الدول الأعضاء بحالة المساهمات المقدمة إلى صندوق التعاون التقني. كما يقدم تقرير عن تلك الحالة في وثيقة تعرض على المؤتمر العام.</p>	<p>يتم بانتظام إبلاغ الدول الأعضاء بحالة المساهمات المقدمة إلى صندوق التعاون التقني.</p>
<p>١٩٤- علاوة على ذلك يتم الاتصال بفرادى الدول الأعضاء التي لم تعقد مساهمات أو لم تسدد مساهماتها، وذلك خاصة أثناء المؤتمر العام. وبالإضافة إلى ذلك، يتم تذكير تلك الدول في الرسالة السنوية المتعلقة بالاشتراكات.</p>	<p>يتم تذكير الدول الأعضاء بتأخرها في السداد؛ ويتم هذا التذكير على نحو فردي وفي الرسالة السنوية المتعلقة بالاشتراكات.</p>
<p>١٩٥- وأنا أعرب عن تقديري للإجراءات التي اتخذتها الأمانة، وأؤكد أن تلك الإجراءات تكللت بالنجاح. ولا تتوقع الأمانة أن يشهد صندوق التعاون أية مشاكل سيولة في المستقبل القريب.</p>	

هـ-١-٣- نفقات صندوق التعاون التقني التي تتم باليورو

- ينبغي أن تسعى الوكالة إلى أن تكون المساهمات في صندوق التعاون التقني باليورو.
- شجعت الوكالة دولها الأعضاء على أن تسدد مساهماتها لصالح الصندوق باليورو، إما كلياً أو جزئياً.
- ١٩٦- لقد أشرت إلى أن طلب الوكالة على اليورو في هذا الصندوق يبلغ نحو ٤٠% من المساهمات. وقد اضطرت الأمانة، لكي تسدد المدفوعات باليورو، إلى أن تشتري اليورو بالدولار الأمريكي، وهي بذلك تتحمل مخاطرة تقلب أسعار الصرف.
- ١٩٧- إن الأمانة تشاطر هذا الرأي. وأثناء عام ٢٠٠٥ تم رصد الموجودات المالية. ولوحظ في أوقات متباينة من السنة أن أموالاً دولارية تخص الصندوق المذكور قد بيعت لشراء يورو. وقد تم ذلك من أجل الوفاء بالتزامات الصندوق المسددة باليورو ومن أجل الحفاظ على قدرة الصندوق الشرائية في فترة انخفضت فيها قيمة الدولار. كما شجعت الوكالة دولها الأعضاء، لا سيما الدول الواقعة في منطقة اليورو، على أن تسدد مساهماتها لصالح الصندوق باليورو، إما كلياً أو جزئياً.
- ١٩٨- وقد شرعت تلك الدول الأعضاء في سداد مدفوعاتها باليورو. وأنا أرحب بتلك التطورات؛ وأشجع الوكالة على الاستمرار على هذا النحو.

دال-١-٤- صندوق البرامج الممولة من خارج الميزانية، وصندوق الأمن النووي

- عملية تنفيذ صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية غير مرضية وينبغي للميزانية غير مرضية.
- ١٩٩- إن عملية تنفيذ صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية غير مرضية وينبغي للوكالة أن تركز بقدر أكبر على تعجيل عملية تخطيط وتنفيذ المشاريع داخل مجموعة الصناديق هذه، خاصة داخل صندوق الأمن النووي.
- اتخذت الأمانة عدة إجراءات من أجل تعجيل عملية تنفيذ الأنشطة التي تحصل على تمويل من صندوق الأمن النووي.
- ٢٠٠- تم اتخاذ أو اقتراح عدة إجراءات من أجل تعجيل عملية تنفيذ الأنشطة التي تحصل على تمويل من صندوق الأمن النووي. وستنفذ خطط متكاملة لدعم الأمن النووي في بلدان شتى، مع وضع خطة عمل للأنشطة على امتداد فترة زمنية محددة. وشرع في إعداد برنامج جاهز بشأن التعليم والتدريب على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني. وأرسيث ثلاث شراكات إقليمية ستكفل تحسين عملية التنفيذ. وستؤدي الآليات الجديدة والمدعمة المتعلقة بالتنسيق مع البرامج الثنائية إلى النهوض بعملية التنفيذ على الصعيد الوطني. وقد عين موظفون إضافيون من أجل دعم التنفيذ؛ كما سيستعان بموظفين يكلفون خصيصاً بعملية التخطيط. وأرسيث آليات داخلية محسنة من أجل تنفيذ البرنامج. وسيتواصل تحسين التفاعل الثنائي مع المانحين بهدف إزالة الشروط المفروضة على الدعم المالي أو الحد منها، ومن أجل زيادة المرونة عند استخدام الأموال الخارجة عن الميزانية. وسيوضع تنظيم هيكل لمكتب الأمن النووي.
- ٢٠١- ويناقد الفصل جيم-١-٣ جوانب أخرى تخص إدارة صندوق الأمن النووي. وأنا أحيل القارئ إلى هذا القسم من تقريرتي.

دال-١-٥- الشروط التي يفرضها المانحون على المساهمات الطوعية

- ٢٠٢- لقد أوصيت بأنه ينبغي للأمانة أن تزيد من جهودها في سبيل الحصول على أموال طوعية دون شروط مفرطة تفرضها الجهات المانحة، وهي شروط كثيراً ما تعوق تنفيذ المشاريع على نحو سليم. للمشاريع. كثيراً ما تؤدي الشروط التي يفرضها المانحون إلى إعاقة التأدية السليمة للمشاريع.
- ٢٠٣- تعكف الوكالة على صياغة "اتفاق نموذجي" لعله يكون مقبولاً لمانحي الأموال الخارجية عن الميزانية؛ وسيؤدي هذا الاتفاق إلى التقليل قدر المستطاع من فرض شروط متعسفة تقترن بالمنح. وقد رجي من "مكتب الشؤون القانونية" استعراض هذه المسودة الأولى قبل إرسالها إلى الأطراف المعنية في الوكالة التماساً لتعليقاتها.
- ٢٠٤- وأنا أشيد بجهود الوكالة في هذا الصدد؛ وأوصي بأن يقبل المانحون هذا "الاتفاق النموذجي".

دال-١-٦- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

- ٢٠٥- أخذت مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تتناقص عاماً بعد عام. لذا أوصي بإغلاق مجموعة الصناديق هذه وتسجيل أية معاملات في حساب منفصل يندرج ضمن مجموعة الصناديق الرابعة.
- ٢٠٦- هذه التوصية استعرضتها شعبة الميزانية والمالية. وعلى حد قول الوكالة خالص هذا الاستعراض إلى أن تسجيل تلك المعاملات، التي هي معاملات مادية في السياق العام لعمليات الوكالة، داخل صندوق منفصل هو أمر يكفل قدرًا أكبر من الرقابة. إلا أن مجموعة الصناديق المنفصلة قد أغلقت.
- بالنظر إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لم يعد يوفر للوكالة أموالاً ذات شأن فينبغي إغلاق مجموعة الصناديق هذه. تقول الوكالة إن تسجيل تلك المعاملات في صندوق منفصل هو أمر يكفل قدرًا أكبر من الرقابة.

دال-١-٧- أنشطة الصناديق الائتمانية

- ٢٠٧- في تقريرني بشأن مراجعة حسابات عام ٢٠٠٤ أشرت إلى أن أنشطة الصندوق الائتماني تقتصر الآن على مشروع واحد بعينه، وإلى أن وجود مجموعة صناديق منفصلة من أجل هذا الغرض هو أمر مشكوك في جدواه.
- ٢٠٨- شددت الوكالة على أن القاعدة ٨-٥ من اللائحة المالية تقضي بعدم إنشاء أية صناديق ائتمانية إلا بموافقة مجلس المحافظين. وصحيح أن اللائحة المالية لا تتحدث
- إن وجود مجموعة صناديق منفصلة من أجل مشروع واحد بعينه هو أمر مشكوك في جدواه. ترى الوكالة أن موافقة المجلس على إغلاق أي

عن العملية اللازمة لإغلاق أي صندوق ائتماني إلا أنه يبدو منطقياً أنه يلزم موافقة المجلس على ذلك.

صندوق ائتماني هي أمر ضروري.

٢٠٩- بما أن جائزة نوبل للسلام قد منحت إلى الوكالة، وبما أن الوكالة أنشأت صندوقاً ائتمانياً جديداً للأموال المرتبطة بتلك الجائزة، وهو صندوق مندرج ضمن مجموعة الصناديق السادسة، فقد ازدادت الآن جدوى مجموعة الصناديق هذه. وفي ظل هذه الأوضاع لا اعتراض لدي على استمرار مجموعة الصناديق هذه.

إن إنشاء صندوق لجائزة نوبل للسلام أكسب مجموعة الصناديق السادسة مزيداً من الجدوى.

دال-١-٨- سلامة/اكتمال كشوف الوكالة المالية

٢١٠- ذكرت في تقريرتي عن مراجعة حسابات العام السابق أن كشوف الوكالة المالية لا تتضمن جميع أصولها وخصومها. فهناك عدة صناديق (المتجر التعاوني، وصندوق رعاية الموظفين، وكافيتريا زايبسدورف) تعامل معاملة منفصلة. وقد اكتفت الأمانة بالأخذ جزئياً فقط بتوصيتي التي تقضي بتقديم تقارير عن تلك الصناديق إلى الدول الأعضاء.

لا تتضمن كشوف الوكالة المالية جميع أصولها وخصومها.

٢١١- وفقاً لما قاله "مكتب الشؤون القانونية" فإن أرصدة تلك الصناديق لا تخص الوكالة. وبخلاف المبلغ الكبير الذي استثمرته الوكالة في المتجر التعاوني (بشير الكشف الثاني إلى أن هذا المبلغ هو ٢٥٣ ٩٥٧ دولاراً)، لا حاجة إلى إدراج أي من أرصدة تلك الصناديق في الكشوف المالية.

للأمانة رأي آخر.

٢١٢- إن بوسعي أن أقبل هذا الرأي. لكن على في هذه الحالة أن أقول إن مراجعة تلك الصناديق هي مسألة داخلية أيضاً ينبغي أن يتولاها "مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية". ومعنى ذلك أنه يلزم إدخال تعديل ملائم على قواعد تشغيل تلك الصناديق.

الصناديق التي تستخدم اليورو ينبغي أن تخضع مستقبلاً لمراجعة من جانب "مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية".

دال-١-٩- المواعمة المالية

٢١٣- من أجل تحقيق التوافق بين دورتي التعاون التقني والميزانية العادية، أوصيت بأن تعمل الوكالة أولاً على تحقيق المستوى الأمثل لعمليات التعاون التقني. وتوقعت أن يكون من الممكن تحقيق ذلك بحلول نهاية العام ٢٠٠٦.

ينبغي أن تترافق دورتا التعاون التقني والميزانية العادية.

٢١٤- سيجري استعراض متطلبات كل دورة والتوقيتات الملائم بمجرد الانتهاء تماماً من تنفيذ الإطار الجديد لإدارة دورة برنامج التعاون التقني. ومن الأسباب الرئيسية التي يستند إليها التزامن الموصى به توفير قدر أكبر من المعلومات عن برنامج التعاون التقني من أجل تخطيط الميزانية العادية. ويجري تحقيق ذلك من خلال التوقيت الجديد المنصوص عليه في الإطار المذكور أعلاه والذي ينفذ بالنسبة

لا يمكن أن تتم المواعمة إلا في ظل تأخير طفيف.

لدورة التعاون التقني ٢٠٠٧-٢٠٠٨ والذي سيمد عملية تخطيط البرنامج العادي والميزانية العادية بالمعلومات في توقيت أفضل.

دال-١-١٠- التكاليف العامة للموظفين

٢١٥- سبق أن قلت إن التكاليف العامة للموظفين قد عانت من نقص المُخصَّصات في الميزانية على مدى عدة سنوات. بزيادة نسبة التكاليف العامة للموظفين إلى تكاليف الرواتب بحيث تصل إلى مستوى أكثر واقعية.

عانت التكاليف العامة للموظفين من نقص المُخصَّصات في الميزانية على مدى عدة سنوات.

٢١٦- إن زيادة معدل التكاليف العامة للموظفين المنصوص عليه في الميزانية من النسبة التي شاع استخدامها في الأعوام السابقة وهي ٣٩,٦ في المائة إلى ٤١,٨ في المائة كانت أول خطوة على طريق الأخذ بتلك التوصية. وفيما يخص الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ أوصى مجلس المحافظين المؤتمر العام بميزانية تتضمن زيادة أخرى في معدل التكاليف العامة للموظفين بحيث يصل إلى ٤٥,١ في المائة.

ستشهد التكاليف العامة للموظفين زيادة أخرى بحيث تصل إلى ٤٥,١ في المائة.

دال-٢- القضايا الإدارية

دال-٢-١- الأوضاع الأمنية في مختبرات الوكالة بزايرسدورف

٢١٧- في تقريرني عن حسابات عام ٢٠٠٤ أعربت عن قلقي العميق إزاء الأوضاع الأمنية في مجمع مختبرات الوكالة بزايرسدورف ومختبراتها المختصة بتحليل الضمانات والمختبرات المملوكة. وقد اقترحت على عجل أن يتم فوراً تنفيذ الاقتراحات التي ساقها قسم الأمن والأمان التابع للأمم المتحدة في تقرير صدر عام ٢٠٠٤.

في ٢٠٠٤ كانت الأوضاع الأمنية محفوفة بالمخاطر في مختبرات زايرسدورف.

٢١٨- بعض الاقتراحات نفذت فعلاً، مثل نظام مراقبة الدخول عن المدخل الرئيسي لمركز البحوث النمساوي، وإشراك الشرطة المحلية في مراقبة البيانات الشخصية للأشخاص الذين يدخلون الموقع، وإطالة ساعات إضاءة الشوارع المحيطة بالمختبرات المملوكة. ومن المزمع أن يتم في الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ اتخاذ تدابير أمنية أخرى موصى بها؛ منها مثلاً: تركيب أجهزة فيديو للمراقبة (مختبرات تحليل الضمانات والمختبرات المملوكة)، وتركيب أجهزة رصد للمقتحمين وأجهزة إطلاق رسائل إنذار إلى الشرطة بعد ساعات العمل (المختبرات المملوكة)، وتركيب بوابات مزودة بفتحات أمن عند مدخل مختبرات تحليل الضمانات والمختبرات المملوكة.

بعض الاقتراحات نفذت فعلاً أو بدأت تنفذ فعلاً.

٢١٩- في ٢٠٠٥ بذلت الوكالة جهوداً ملموسة من أجل الوفاء بالمعايير الأمنية المعترف بها فيما يخص مجمع مختبرات الوكالة في زايرسدورف. فتشديد عملية

لاحظت أن جهوداً ملموسة قد بذل في تدعيم الأمن في

مراقبة الدخول إلى مركز البحوث النمساوي، وتركيب نظام إغلاق آلي للبوابات في المختبرات المملوكة، وتأمين وجود نقطة شرطة، وغير ذلك من التدابير المتخذة تمثل تحسناً كبيراً في أمن المجمع.

٢٢٠- إلا أن التوصيات الباقية ينبغي أن تنفذ في أقرب وقت ممكن. والآن بعدما تم تنفيذ، أو يجري تنفيذ، التدابير الأمنية ذات الأولوية فيما يخص المختبرات المملوكة ومختبرات تحاليل الضمانات، يوصى بالتحرك قدماً على وجه السرعة نحو الاتصال بوزارة الخارجية النمساوية ومركز البحوث النمساوي لاستصدار ما يلزم من قرارات بشأن توسيع الموقع من أجل إقامة سياج أمني حول المختبرات المملوكة.

٢٢١- حين توجه فريقني لتفقد الموقع في شباط/فبراير ٢٠٠٦ لاحظ الفريق وجود مصدر خطر جديد محتمل. فأمام مبنى تلك المختبرات مباشرة، وعلى مسافة لا تتجاوز بضعة سنتيمترات من نوافذه، هناك ١٤ مكاناً لصف السيارات. لقد أقرت الوكالة بمخاطر شن هجمات بالقنابل على مجمع زايرسدورف، ونفذت فعلاً اقتراح قسم الأمن والأمان التابع للأمم المتحدة لحماية المباني من مثل هذه التهديدات بتزويد جميع النوافذ بطبقات رقيقة مانعة لتناثر الزجاج. إلا أن إمكانية صف سيارة بها أجهزة متفجرة على مقربة شديدة من المبنى تتناقض مع مثل هذه التدابير الأمنية. لذا أوصي بقوة بمنع صف السيارات على مقربة من المبنى.

٢٢٢- علاوة على ذلك لاحظ بعض موظفي الوكالة وأعضاء فريق المراجعة الخارجية أن مراقبة الدخول عند البوابة الرئيسية لمركز البحوث النمساوي ما زالت غير كافية. إن موظفي الوكالة العاملين في زايرسدورف يحملون، علاوة على بطاقات الهوية الخاصة بالوكالة، بطاقات هوية تخص المركز المذكور. وقد أفاد موظفو الوكالة العاملون في زايرسدورف بأن لا أحد يفحص هوياتهم عند دخولهم مجمع المركز المذكور بسياراتهم. فمن أجل دخول المجمع بسيارته يكفي لحامل بطاقة هوية المركز أن يستخدم بطاقته لكي يفتح أمامه حاجز السيارات إلكترونياً. فبواسطة البطاقة يفتح الحاجز ويستطيع سائق السيارة بسهولة أن يدخل المجمع دون أي فحص إضافي. ولا يتحقق الحرس مما إذا كان سائق السيارة هو حامل البطاقة المرخص له بحملها عن طريق مضاهاة الصور بأوجه الزائرين. إن معاوني كانوا مزودين ببطاقات هوية الوكالة التي تظهر فيها صور حاملها؛ وقد عاشوا نفس هذه التجربة عندما وصلوا بالحافلة الدائرية. إن هذه الرقابة القاصرة يمكن أن تتيح لأشخاص غير مأذون لهم، يكونون مزودين ببطاقات هوية مزيفة أو غير مشروعة، دخول المجمع. وأنا أوصي بشدة بإعطاء إرشادات بهذا المعنى إلى الحرس الذين يراقبون البوابة الرئيسية.

مجمع زايرسدورف.

إلا أن التوصيات الباقية ينبغي أن تنفذ في أقرب وقت ممكن.

بني موئل للسيارات بالقرب من مباني مختبرات تحاليل الضمانات. وهذا يمثل تهديداً إضافياً للمرافق.

ما زالت مراقبة الدخول عند البوابة الرئيسية غير كافية.

دال-٢-٢- البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات

٢٢٣- اشتمل تقرير الصادر عام ٢٠٠٤ على توصيات متعلقة بالأمن المادي لبنية تكنولوجيا المعلومات الأساسية، إذ أن معاوني اكتشفوا وجود مشاكل أمنية مرتبطة بالوصول المادي إلى معدات البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات وبالوقاية من الحريق والماء في خزانات توزيع الشبكة التابعة لمركز فيينا الدولي. وينبغي تحسين الأمن المادي لتكنولوجيا المعلومات من خلال الامتثال الصارم لسياسة الوكالة بشأن الأمن المادي لتكنولوجيا المعلومات في ما يتعلق بمعدات تكنولوجيا المعلومات في الوكالة.

في عام ٢٠٠٤، أوصيتُ بتحسين الأمن المادي لتكنولوجيا المعلومات.

٢٢٤- وقد شاطرتني الوكالة مخاوفي بشأن هذه القضية. إن غرف حواسيب الخدمة التي تديرها شعب أخرى غير شعبة تكنولوجيا المعلومات يجب أن تمثل لسياسة الوكالة المتعلقة بالأمن المادي لأجهزة تكنولوجيا المعلومات. ستتولى خدمة إدارة المباني مهمة الإغلاق المحكم للجزأين الخفي والأعلى من حوامل الشبكة (المركبة في الممرات أو في غرف المطابخ) أو نقلها إلى مناطق أكثر أمناً.

تفيد الوكالة بأن خدمات إدارة المباني التابعة لليونيدو هي المسؤولة الوحيدة عن الوضع.

٢٢٥- لا شك في أن هذه الخطوات تلقى الترحيب، إلا أنها لا تكفي. فنتيجة لأعمال التجديد التي شهدتها المبنى، باتت خزائن توزيع الشبكة الآن مركبة في الطوابق العادية من دون الإجراءات الأمنية الضرورية كأجهزة الكشف عن الدخان والماء أو نظم وقاية الأسلاك الخارجية من التلف. والواقع هو أن خطر الطوارئ تفاقم لأن التمديدات السلكية الجديدة باتت تنقل الخدمات الهاتفية أيضاً. ومعنى ذلك أن أي حادث أو حريق قد يؤدي إلى انقطاع تام في الاتصالات ضمن الطابق المتضرر.

بعد التجديد، ارتفع خطر الطوارئ عما كان عليه.

٢٢٦- وأراني مضطراً إلى التشديد مجدداً على أن الوكالة ستتأكد أضراراً جسيمة في حال وقوع حادثة. لذا فإنني أوصي مرة أخرى بضرورة تحسين الأمن المادي لتكنولوجيا المعلومات عبر تبني سياسة صارمة بهذا الصدد على نطاق الوكالة بالكامل. وأقترح، علاوة على ذلك، إتباع معايير دولية مقبولة.

دال-٣- التوصيات الأخرى الصادرة عام ٢٠٠٤

الإجراء المتخذ من جانب الإدارة

التوصية

٢٢٧- ليست المساهمات الطوعية مفصلة فصلاً تاماً عن صندوق الميزانية العادية كما تقضي بذلك المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وقد اتبعت الأمانة توصيتي بعدم الاكتفاء بتسجيل التكاليف الفعلية التي تتكبدها الوكالة بشأن أنشطة التعاون التقني فحسب، بل الإفصاح عنها أيضاً.

تم الإفصاح عن قيمة التكاليف المعنية في الكشف المالية لعام ٢٠٠٤.

تمت الاستعانة بخبير متخصص في هذا الموضوع. ومن المتوقع طرح اقتراح محدد على الدول الأعضاء لاعتماده في عام ٢٠٠٧. كما ستثار هذه القضية أمام مجلس المحافظين ضمن وثيقة التخطيط في عام ٢٠٠٦.

تعدّل النظم حاليًا لتتضمن هذه التوصية. وفي الكشوف المالية لعام ٢٠٠٥، قُيّدت إيرادات الفوائد دائنة للصناديق الخارجة عن الميزانية بالنسبة إلى الدول التي طلبت ذلك.

في الكشوف المالية لعام ٢٠٠٥، قُيّدت المكاسب والخسائر المتأثية عن أسعار الصرف في صندوق الأموال الخارجة عن الميزانية الذي تتعلق به تلك المكاسب والخسائر.

سُعدّل القاعدة المالية وهي الآن في طور التحضير.

سُستعرض مؤشرات النتائج والأداء المصممة لبرنامج ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مع حلول شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، استعدادًا لنظام تقييم أداء البرامج. في عام ٢٠٠٦، سُصمّ مؤشرات نتائج وأداء جديدة لبرنامج وميزانية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كما هو مطلوب.

هذا تكليف من المجلس، وسيتم إعداد تقرير شامل في هذا الصدد يعرض على اجتماع مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ويتم حاليًا جمع كافة المعلومات الضرورية لذلك (انظر جيم-٢-٧).

٢٢٨- أوصيت بوضع وترسيخ مخطط لتكاليف دعم المساهمات الخارجة عن الميزانية.

٢٢٩- حتى عام ٢٠٠٢ كانت جميع إيرادات فوائد الموارد الخارجة عن الميزانية، باستثناء ما يتعلق منها بصندوق التعاون التقني، تُقيد كرسيد دائن لصندوق الميزانية العادية. وأوصي بأن تُقيد هذه الفوائد بشكل صارم كرسيد دائن لفرادى الصناديق التي تخصّها الاستثمارات المعنية.

٢٣٠- المكاسب والخسائر المتأثية من أسعار الصرف في إطار الموارد الخارجة عن الميزانية، باستثناء ما يتعلق منها بصندوق التعاون التقني، تُقيد بوجه عام في صندوق الميزانية العادية. وأوصيت بأن تُقيد هذه المكاسب والخسائر في المستقبل في صندوق الأموال الخارجة عن الميزانية الذي تتعلق به وألا تُخلط مع صناديق مُمولة من الاشتراكات المقررة.

٢٣١- يقتضي جمع الأموال من المنظمات غير الحكومية إدخال تعديل على القواعد المالية.

٢٣٢- أوصيت بالمواظبة على تحديث مؤشرات الأداء وإعادة تقييم صلاحيتها بانتظام من أجل تعزيز فعالية الإدارة القائمة على النتائج.

٢٣٣- أوصي بإبقاء مخطط تكاليف المشاركة الوطنية قيد الاستعراض من أجل تفادي أوجه القصور في تنفيذ المشاريع بسبب التأخر في السداد أو عدم السداد من جانب الجهات المتلقية.

هـ- أمور أخرى

هـ- ١- حالات احتيال أو احتمال احتيال

٢٣٤- تم تقديم شكوى بشأن قضية تزوير طلبات تأشيرات دخول وجرى استقصاؤها عام ٢٠٠٥. وقد فُصل الموظف المعني فوراً. تم الاستقصاء بشأن قضية تزوير طلبات تأشيرات دخول.

٢٣٥- كما سبق وأفدنا، فإن إعانة إيجار بقيمة ٤١٤ ٢٥ يورو سُدّت لأحد الموظفين الذي لم يتمكن من توفير الأدلة المستندية عن تسديده الفعلي لدفعات الإيجار التي ادّعى أنه سُدّها لمالك مسكنه. وأنهى مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية تحقيقاته في عام ٢٠٠٥ وخلص إلى استنتاج مفاده أن على الموظف المعني أن يعيد المبلغ المذكور. تسديد إعانة إيجار من دون إثبات دفعات الإيجار.

٢٣٦- ضمن نطاق مشروع تعاون تقني، جرى التلاعب بنتائج عملية شراء معدات تعاون تقني. فأوقف مكتب خدمات المشتريات عمليات الشراء المعنية وخلص مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية، نتيجة استعراضه اللاحق للمسألة، إلى حصول انتهاك فعلي لقواعد المشتريات. وبما أن عمليات الشراء المعنية لم تنفذ، فإن الوكالة لم تتكبد أية خسائر. في حالتين، حصل انتهاك لقواعد المشتريات.

٢٣٧- زعم بأن أحد الموردّين حظي بمعاملة تفضيلية. فقد استعانت الوكالة بخدمات موظف سابق لدى المورد المعني بصفة استشاري من أجل وضع مواصفات عقد معيّن. وأسند عقد الشراء إلى المورد الذي كان الاستشاري يعمل لديه سابقاً. وبعد أن استعرض مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية المسألة ونشر ما توصلت إليه تحقيقاته، قرر مكتب خدمات المشتريات إعادة النظر في شروط العقد الموقع مع الموردّ. زعم بأن أحد الموردّين حظي بمعاملة تفضيلية.

هـ- ٢- الخسائر والمبالغ المشطوبة والهبات

٢٣٨- بناءً على القاعدة المالية ١٠-٥، أعلمتني الوكالة بفقدان ١٣٠ مفردة من معدات ضمانات بلغت كلفة شرائها ٣٩١ ٣٠٦ دولاراً أمريكياً. وقد شطبّت هذه المفردات كلها بعد أن استحال اقتفاء أثرها أو العثور عليها طوال أكثر من عامين متتاليين. إلى جانب ذلك، فقد شطب بند من معدات الضمانات بلغت كلفته ٦٣٤ ٣ دولاراً أمريكياً وقيّمته المحاسبية ١٨٠ ٢ دولاراً أمريكياً، بعد الإبلاغ عن سرقة.

٢٣٩- بالإضافة إلى ما تقدم، أعلمتُ بأنه تم الإبلاغ عن سرقة ثلاث مفردات معدات ضمانات، بلغت كلفة شرائها ٣١ ٦٠ دولاراً أمريكياً وقيمتها المحاسبية الحالية ٦٠٧ ٢ دولارات أمريكية، في عام ٢٠٠٥. وهذه البنود لم تشطب بعد. ثلاثة من بنود معدات الضمانات التي تم الإبلاغ عن سرقتها لم تشطب بعد.

٢٤٠- جرى الإبلاغ عن فقدان ما مجموعه ١٢ مفردة دائمة بلغت كلفة شرائها ٣٢ ٦٣٤,١٦ دولارًا أمريكيًا وتبلغ قيمتها المحاسبية ٥٢٢,٨٤ ٤ دولارًا أمريكيًا. ويستقصي قسم الأمن والسلامة التابع للأمم المتحدة حاليًا هذه المسألة لمعرفة ما إذا كانت هذه البنود ضائعة أو مسروقة أو مخزونة في مكان غير مناسب، وسيتم تحضير طلبات التأمين الملائمة وفقًا لنتائج التحقيق.

٢٤١- ولم تدفع الوكالة أية هبات في عام ٢٠٠٥.

الإبلاغ عن فقدان ١٢ مفردة. والتحقيق جارٍ في هذا الشأن.

واو- شكر

٢٤٢- أود أن أسجل تقديري لما وفره مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإدارتها وموظفوها من تعاون ومساعدة. وإنني شديد الامتنان لما قدموه من مساعدة خلال عملية المراجعة الخارجية للحسابات برمتها.

(توقيع) نوربيرت هاوزر

نائب رئيس المحكمة الاتحادية لمراجعة الحسابات
ألمانيا
مراجع الحسابات الخارجي

الجزء الثاني

الكشوف

نص رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة من المدير العام إلى مراجع الحسابات الخارجي

سيدي،

عملاً بالقاعدة ١١-٣(أ) من اللائحة المالية، أتشرف بأن أعرض عليكم حسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ التي أوافق عليها بموجب رسالتي هذه. وقد قام مدير شعبة الميزانية والمالية بإعداد الكشوف المالية والتوقيع عليها.

وتفضلوا، سيدي، بقبول أسمى آيات التقدير.

(توقيع) محمد البرادعي
المدير العام

كشف الإيرادات والنفقات والتغيرات التي طرأت على أرصدة الاحتياطيات والصناديق عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (معبراً عنها بالدولارات الأمريكية)

المجموع	الجدول ٢٠٠٤ ٢٠٠٥		الصندوق العام		صندوق الميزانية العادية		صندوق رأس المال العامل		صندوق الميزانية العادية		صندوق رأس المال العامل			
			صندوق التعاون التقني		صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية		صندوق التعاون التقني		صندوق رأس المال العامل		صندوق رأس المال العامل			
			مجموعه الصناديق السادسة الإيضاح ياء		مجموعه الصناديق الثالثة		مجموعه الصناديق الثانية		مجموعه الصناديق الأولى		مجموعه الصناديق الأولى		مجموعه الصناديق الأولى	
٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥	
٢٩٥ ٦٢٥ ٦٩٦	٣١٣ ٥٧٦ ٥٣٤	-	-	-	-	-	-	٢٩٥ ٦٢٥ ٦٩٦	٣١٣ ٥٧٦ ٥٣٤	ج أ	٢٩٥ ٦٢٥ ٦٩٦	٣١٣ ٥٧٦ ٥٣٤	٢٩٥ ٦٢٥ ٦٩٦	٣١٣ ٥٧٦ ٥٣٤
٥ ٩٢٦ ٩٠٢	٢ ٨٩٦ ٥٩٠	-	-	-	-	-	-	٥ ٩٢٦ ٩٠٢	٢ ٨٩٦ ٥٩٠	ج ب	٥ ٩٢٦ ٩٠٢	٢ ٨٩٦ ٥٩٠	٥ ٩٢٦ ٩٠٢	٢ ٨٩٦ ٥٩٠
-	٢ ٩٣٦ ٩٦٩	-	-	-	-	-	-	-	٢ ٩٣٦ ٩٦٩	نون-حاء	-	٢ ٩٣٦ ٩٦٩	٢ ٩٣٦ ٩٦٩	٢ ٩٣٦ ٩٦٩
١٢٩ ٢٦١ ٦٩٠	١٢٢ ٩٧٠ ٦٥٩	٣٥١ ٥٣١	٨١٣ ١٩٨	١٠ ٢١٧ ٠٧٤	١٤ ٤٠٦ ١٩٧	٥٣ ٤٦٤ ٦٥٤	٣٨ ٣٩٧ ١٨٣	٦٥ ٢٢٨ ٤٣١	٦٩ ٣٥٤ ٠٨١	ج ٨	-	-	-	-
١ ٥٦٥ ٢٩٦	٨٢٩ ٤٢٥	-	-	-	-	-	-	١ ٥٦٥ ٢٩٦	٨٢٩ ٤٢٥	ج ١٩	-	-	-	-
-	٣ ٣٦٨ ٤٦٣	-	-	-	-	-	-	-	٣ ٣٦٨ ٤٦٣	ج ٩	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١ ١٤٤ ١٩٦	٩٣٤ ٨٦٣	-	-	-	-	-	-	-	-	نون-هـاء (أ)	١ ١٤٤ ١٩٦	٩٣٤ ٨٦٣	١ ١٤٤ ١٩٦	٩٣٤ ٨٦٣
(٩٣ ٨٥٠)	(١ ٥٣٣ ٤٧٢)	-	-	(٩٣ ٨٥٠)	(١ ٥٣٣ ٤٧٢)	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢ ٥٤١ ١٤٣	٢ ٥٩٦ ٦٢١	-	-	-	-	-	-	-	-	نون-هـاء (ب)	٢ ٥٤١ ١٤٣	٢ ٥٩٦ ٦٢١	٢ ٥٤١ ١٤٣	٢ ٥٩٦ ٦٢١
٣٨ ٨٥٢	٧٢ ٨٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٨ ٨٥٢	٧٢ ٨٩٣	٣٨ ٨٥٢	٧٢ ٨٩٣
٣ ٠٠٥ ٥٨٢	٥ ٤٩٥ ٧٥٧	-	-	٩٤ ٩٧٥	١٩٨ ٥٨٠	٧٢٥ ١١١	٩٦٦ ٨٢٥	٦٣٧ ٦٦١	١ ١٨١ ٩٧٨	-	١ ٥٤٧ ٨٣٥	٣ ١٤٨ ٣٧٤	١ ٥٤٧ ٨٣٥	٣ ١٤٨ ٣٧٤
٣٩٥ ٨٢٣	(١ ٥٣٧ ٠٤٦)	-	-	-	-	-	-	٣٨ ٣٨٦	(٦٧٥ ٤٤٦)	-	٣٥٧ ٤٣٧	(٨٦١ ٦٠٠)	٣٥٧ ٤٣٧	(٨٦١ ٦٠٠)
٦٥٦ ٦٧٣	٦٠٠ ٥٣١	-	-	-	-	-	-	(١٠ ٣١٠)	(٢٠ ٢٧٤)	-	٦٦٦ ٩٨٣	٦٢٠ ٨٠٥	٦٦٦ ٩٨٣	٦٢٠ ٨٠٥
٤٤٠ ٠٦٨ ٠٠٣	٤٥٣ ٢٠٨ ٧٨٧	٣٥١ ٥٣١	٨١٣ ١٩٨	١٠ ٢١٨ ١٩٩	١٣ ٠٧١ ٣٠٥	٥٤ ١٨٩ ٧٦٥	٣٩ ٣٦٤ ٠٠٨	٦٧ ٤٥٩ ٤٦٤	٧٤ ٠٣٨ ٢٢٧	-	٣٠٧ ٨٤٩ ٠٤٤	٣٢٥ ٩٢٢ ٠٤٩	٣٠٧ ٨٤٩ ٠٤٤	٣٢٥ ٩٢٢ ٠٤٩
٣٩٧ ٠٥٤ ٨٨٣	٤٣٣ ٦٧٣ ٦٧٣	٢٥٦ ٦٩١	٢٨٩ ٣٩٩	٨ ٠٩٨ ٢٦٩	١١ ١٦٠ ٧٠٩	٣٩ ١٦٧ ٤٠٩	٣٧ ٠٣١ ٨٨٦	٦٥ ٥٦٣ ٠٢٥	٧٢ ٣٥٠ ٤٣٧	نون-واو	٢٨٣ ٩٦٩ ٤٨٩	٣١٢ ٨٤١ ٢٤٢	٢٨٣ ٩٦٩ ٤٨٩	٣١٢ ٨٤١ ٢٤٢
١٩ ٧٥٧ ٦٥٤	-	ج ٤	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩ ٧٥٧ ٦٥٤	-	١٩ ٧٥٧ ٦٥٤	-
-	٧ ٣٧١ ١٤١	ج ٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٧ ٣٧١ ١٤١	-	٧ ٣٧١ ١٤١
٢٣ ٢٥٥ ٤٦٦	١٢ ١٦٣ ٩٧٣	٩٤ ٨٤٠	٥٢٣ ٧٩٩	٢ ١١٩ ٩٣٠	١ ٩١٠ ٥٩٦	١٥ ٠٢٢ ٣٥٦	٢ ٣٣٢ ١٢٢	١ ٨٩٦ ٤٣٩	١ ٦٨٧ ٧٩٠	ج ٤	٤ ١٢١ ٩٠١	٥ ٧٠٩ ٦٦٦	٤ ١٢١ ٩٠١	٥ ٧٠٩ ٦٦٦
٩ ٠٥١ ٣٤٩	٢ ٢٢٤ ١٣٣	-	-	-	-	-	-	٨ ١١٨ ٣٠١	١ ٧٥٠ ٧٧٧	نون-زاي (ب)	٩٣٣ ٠٤٨	٤٧٣ ٣٥٦ (أ)	٩٣٣ ٠٤٨	٤٧٣ ٣٥٦ (أ)
(٧٤٥ ٨٣٩)	(٣ ٣٩٠ ١٥٣)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(٧٤٥ ٨٣٩)	(٣ ٣٩٠ ١٥٣)	(٧٤٥ ٨٣٩)	(٣ ٣٩٠ ١٥٣)
٣١ ٥٦٠ ٩٧٦	١٠ ٩٩٧ ٩٥٣	٩٤ ٨٤٠	٥٢٣ ٧٩٩	٢ ١١٩ ٩٣٠	١ ٩١٠ ٥٩٦	١٥ ٠٢٢ ٣٥٦	٢ ٣٣٢ ١٢٢	١٠ ٠١٤ ٧٤٠	٣ ٤٣٨ ٥٦٧	-	٤ ٣٠٩ ١١٠	٢ ٧٩٢ ٨٦٩	٤ ٣٠٩ ١١٠	٢ ٧٩٢ ٨٦٩
٤ ٦٠٦ ٣٥٢	٦ ٥٨٢ ١٤٨	١ ٣٥٨	٢ ٥٧٤	٢٦٢ ٧٢٨	٢٧٠ ٢٥٠	٥٩١ ٨٧٧	٨٩٩ ٥٤٨	٢ ٤٤٣ ٠٥٠	٣ ٦٥٠ ٥٥٩	ج ٤	١ ٣٠٧ ٣٣٩	١ ٧٥٩ ٣١٧	١ ٣٠٧ ٣٣٩	١ ٧٥٩ ٣١٧
٦٥ ٨٠٤	١٥٧ ٦٤٧	-	-	-	-	-	-	-	-	ج ٤	٦٥ ٨٠٤	١٥٧ ٦٤٧	٦٥ ٨٠٤	١٥٧ ٦٤٧
-	٥٧٦ ٥٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	نون-طاء	-	٥٧٦ ٥٩٣	-	٥٧٦ ٥٩٣
(١ ٤٤٠)	٣٦٠	-	-	-	-	-	-	-	-	ج ٢	(١ ٤٤٠)	٣٦٠	(١ ٤٤٠)	٣٦٠
١ ٠٩٧ ٥٢٩	(١٤٠ ٢٧٦)	-	-	-	-	-	-	-	-	نون-كلف	١ ٠٩٧ ٥٢٩	(١٤٠ ٢٧٦)	١ ٠٩٧ ٥٢٩	(١٤٠ ٢٧٦)
(٩٥٣ ٧٧٦)	(٣ ٠٥٠ ٧١٧)	-	-	-	-	-	-	-	-	ج ٥، نون-حاء	(٩٥٣ ٧٧٦)	(٣ ٠٥٠ ٧١٧)	(٩٥٣ ٧٧٦)	(٣ ٠٥٠ ٧١٧)
١٠٣ ٥٠٧ ٥٣٩	١٣٩ ٨٨٢ ٩٨٤	١ ١٣٤ ٠٠١	١ ٢٣٠ ١٩٩	٧ ٥٩٥ ٦٢١	٩ ٩٧٨ ٢٧٩	٤٣ ٨٢٦ ٢٤٧	٥٩ ٤٤٠ ٤٨٠	٦ ٤٠٧ ٦٢٢	١٨ ٨٦٥ ٤١٢	-	٤٤ ٥٤٤ ٠٤٨	٥٠ ٣٦٨ ٦١٤	٤٤ ٥٤٤ ٠٤٨	٥٠ ٣٦٨ ٦١٤
١٣٩ ٨٨٢ ٩٨٤	١٥٥ ٠٠٦ ٦٩٢	١ ٢٣٠ ١٩٩	١ ٧٥٦ ٥٧٢	٩ ٩٧٨ ٢٧٩	١٢ ١٥٩ ١٢٥	٥٩ ٤٤٠ ٤٨٠	٦٢ ٦٧٢ ١٥٠	١٨ ٨٦٥ ٤١٢	٢٥ ٩٥٤ ٤٣٨	-	٥٠ ٣٦٨ ٦١٤	٥٢ ٤٦٤ ٤٠٧	٥٠ ٣٦٨ ٦١٤	٥٢ ٤٦٤ ٤٠٧

(التوقيع) غراي أ. أبديت
مدير شعبة الميزانية والمالية

الكشف الثالث

بيان التدفق النقدي عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
(معبراً عنها بالدولارات الأمريكية)

٢٠٠٤	٢٠٠٥	
		التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية:
٣١ ٥٦٠ ٩٧٦	١٠ ٩٩٧ ٩٥٣	صافي تجاوز (قصور) الإيرادات قياساً على النفقات (الكشف الأول)
٦ ٠٨١ ٠٠٨	٤ ٦٩٩ ١٥٥	(الزيادة) النقص في المساهمات المستحقة
(١ ٥٩٩ ٩١٧)	(٢ ٠٢٥ ٢٦٦)	(الزيادة) النقص في المساهمات المدينة الأخرى
(١٦ ٩٦٠ ٢٣٠)	٤ ٦٦٨ ٣٤٤	الزيادة (النقص) في المساهمات الواردة مقدماً
(٤٨٠ ٠٢١)	٢٩ ٣٢٩ ١٩٤	الزيادة (النقص) في الالتزامات غير المصفاة
٧٣٠ ٤٧٤	(٤٢٥ ٩٩٩)	الزيادة (النقص) في الحسابات الدائنة
٢٣ ٦٢٩ ٦٠٥	(٢٤ ٨٨٧ ٩١٢)	الزيادة (النقص) في خصوم أخرى
(٣ ٠٠٥ ٥٨٢)	(٥ ٤٩٥ ٧٥٧)	ناقص: إيرادات الفوائد
(٣٩٥ ٨٢٣)	١ ٥٣٧ ٠٤٦	تسويات سعر صرف العملات
٣٩ ٥٦٠ ٤٩٠	١٨ ٣٩٦ ٧٥٨	صافي الأموال النقدية من الأنشطة التشغيلية
		التدفق النقدي من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية:
(١ ٠٩٧ ٥٢٩)	١٤٠ ٢٧٦	(الزيادة) النقص في الاستثمارات المنفقة على المتجر التعاوني
٣ ٠٠٥ ٥٨٢	٥ ٤٩٥ ٧٥٧	زائد: إيرادات الفوائد
٣٩٥ ٨٢٣	(١ ٥٣٧ ٠٤٦)	تسويات سعر صرف العملات
٢ ٣٠٣ ٨٧٦	٤ ٠٩٨ ٩٨٧	صافي الأموال النقدية من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية
		التدفق النقدي من مصادر أخرى:
٤ ٦٠٦ ٣٥٢	٦ ٥٨٢ ١٤٨	وفورات بشأن التزامات الفترات السابقة أو مترتبة على إلغاء تلك الالتزامات
٦٥ ٨٠٤	١٥٧ ٦٤٧	وفورات ناجمة عن أرصدة خالصة من الأعباء مَرَحَلَة من مخصصات ٢٠٠٤
(١ ٥٦٥ ٢٩٦)	٢٣١ ٦٠٦	الزيادة (النقص) مخصص للتحسب لعدم تحصيل مساهمات التكاليف البرنامجية المقررة وتكاليف المشاركة الوطنية
-	٥٧٦ ٥٩٣	تحويلات إلى الاحتياطيات
(١ ٤٤٠)	٣٦٠	صافي الزيادة (النقص) في صندوق رأس المال العامل
١ ٠٩٧ ٥٢٩	(١٤٠ ٢٧٦)	صافي الزيادة (النقص) في رأس المال العامل الخاص بالمتجر التعاوني
(٩٥٣ ٧٧٦)	(٣ ٠٥٠ ٧١٧)	أموال مستحقة للدول الأعضاء
٣ ٢٤٩ ١٧٣	٤ ٣٥٧ ٣٦١	صافي الأموال النقدية من مصادر أخرى
٤٥ ١١٣ ٥٣٩	٢٦ ٨٥٣ ١٠٦	صافي زيادة (نقص) الودائع النقدية والودائع بأجل
١٦٨ ١٦١ ٧٨١	٢١٣ ٢٧٥ ٣٢٠	الودائع النقدية والودائع بأجل في بداية الفترة
٢١٣ ٢٧٥ ٣٢٠	٢٤٠ ١٢٨ ٤٢٦	مجموع الودائع النقدية والودائع بأجل في نهاية الفترة (الجدول ج ١٢)
		تتألف من:
٧١ ٤٦٥ ٩٥٤	٧٨ ٧٦٨ ٢٩٦	مجموعة الصناديق الأولى: - صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل
٤٧ ٩٢٥ ٢٦٠	٥٨ ٩٤٤ ٤٢٦	مجموعة الصناديق الثانية: - صندوق التعاون التقني
٧٤ ١٨٤ ٢٢٨	٧٧ ٢٩٢ ٣٣٥	مجموعة الصناديق الثالثة: - صندوق البرامج التي تمول من خارج الميزانية
١٨ ٤٣٢ ٤٠٨	٢٣ ٢٨٠ ٩٩٤	مجموع الصناديق الرابعة: - صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية
١ ٢٦٧ ٤٧٠	١ ٨٤٢ ٣٧٥	مجموعة الصناديق السادسة: - الصندوق الائتماني والصندوق الخاص
٢١٣ ٢٧٥ ٣٢٠	٢٤٠ ١٢٨ ٤٢٦	

(التوقيع) غاري أ.أبيد
مدير شعبة الميزانية والمالية

كشف مخصصات الميزانية العادية عن الفترة المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
(معبراً عنها بالدولارات الأمريكية)

الرصيد	المرحلة الثانية من خطة تعزيز الأمن ^(ب)	الإنفاق				المخصصات				وصف البرنامج الرئيسي
		المجموع	الالتزامات غير المصفاة بشأن الخدمات المشتركة وأنشطة المختبرات	الالتزامات غير المصفاة	المنفقات	المنقحة	التحويلات ^(د)	التحويلات ^(ب)	المعدلة ^(أ)	
-		٢٧٦١٨٠٠٠	٢٧٢٤٠٨	١٦١٨٤٣٥	٢٥٧٢٧١٦٧	٢٧٦١٨٠٠٠		(١٧٣٠٠٠)	٢٧٧٩١٠٠٠	١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
٢١٨		٣٤٤٦٤٧٨٢	٧٨٥٩٨٩	٣٦٧٧٦٢١	٣٠٠١١٧٢	٣٤٤٦٥٠٠٠		(١٣٨٠٠٠)	٣٤٦٠٣٠٠٠	٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة
-		٢٥٩٩٣٩٢٧	١٨٨٥٩٦	٨٥٢٢٠٥	٢٤٩٥٣١٢٦	٢٥٩٩٣٩٢٧	٢٩٩٢٧	(٢٠٧٠٠٠)	٢٦١٧١٠٠٠	٣- الأمان والأمن النوويان
٢٠٦١٧		١٢١٠٩٤٣٨٣	١١٤٥٧٣٧	٢٠٦٨٦٠٦٩	٩٩٢٦٢٥٧٧	١٢١١١٥٠٠٠		(٨٢٩٠٠٠)	١٢١٩٤٤٠٠٠	٤- التحقق النووي
-		٢١٨٧٩٠٠٠	١٧٣٨٢٦٢	٤٩٤٥٦٤	١٩٦٤٦١٧٤	٢١٨٧٩٠٠٠		(٥٧٠٠٠)	٢١٩٣٦٠٠٠	٥- خدمات دعم المعلومات
٧٨١٣٩٣		١٧٥٤٦٦٨٠	٣٣٤٢١	٢٧٣١٤٢	١٧٢٤٠١١٧	١٨٣٢٨٠٧٣	(٢٩٩٢٧)	(١٢٧٠٠٠)	١٨٤٨٥٠٠٠	٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
١٠		٦١٣٠٠٩٩٠	٤٨٣٧٨٥	٣٤٠٦٥٨٧	٥٧٤١٠٦١٨	٦١٣٠١٠٠٠		(١٩٦٠٠٠)	٦١٤٩٧٠٠٠	٧- السياسات والإدارة العامة
-	٧٣٧١١٤١	٣٤٦٨٥٩	-	-	٣٤٦٨٥٩	٧٧١٨٠٠٠		٧٧١٨٠٠٠	-	اعتمادات تكميلية - المرحلة الثانية من خطة تعزيز الأمن
٨٠٢٢٣٨	٧٣٧١١٤١	٣١٠٢٤٤٦٢١	٤٦٤٨١٩٨ ^(د)	٣١٠٠٨٦١٣	٢٧٤٥٨٧٨١٠	٣١٨٤١٨٠٠٠	-	٥٩٩١٠٠٠	٣١٢٤٢٧٠٠٠	ميزانية المخصصات
٦٦٤٣٧٩	-	٢٥٩٦٦٢١	٤٥٦٨٥	-	٢٥٥٠٩٣٦	٣٢٦١٠٠٠		-	٣٢٦١٠٠٠	٨- الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد
١٤٦٦٦١٧	٧٣٧١١٤١	٣١٢٨٤١٢٤٢	٤٦٩٣٨٨٣	٣١٠٠٨٦١٣	٢٧٧١٣٨٧٤٦	٣٢١٦٧٩٠٠٠	-	٥٩٩١٠٠٠	٣١٥٦٨٨٠٠٠	المجموع

(أ) القرار GC(48)/RES/6.

(ب) القرار GC(49)/RES/4.

(ج) استناداً إلى مقرر مجلس المحافظين في الوثيقة (GOV/1999/15) تم تحويل مبلغ قدره ٢٩٩٢٧ دولاراً إلى البرنامج الرئيسي ٣ "الأمان والأمن النوويان" من أجل تغطية تكاليف مساعدات طارئة قدمت إلى شيلي. ومن أجل استرداد هذه السلفة تم استخدام أرصدة خالية من الأعباء في نهاية السنة في الباب ٦ من الميزانية العادية "إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية".

(د) من هذا المبلغ هناك ٤٣٧ ٤٣٦ ٣ دولاراً تمثل التزامات غير مصفاة تتعلق بتكاليف الدعم المشترك التي تتحملها الوكالة و ٤٥٥ ٢٥٧ ١ دولاراً تمثل التزامات غير مصفاة تتعلق بمختبرات الوكالة.

(التوقيع) غاري أ. أيديت
مدير شعبة الميزانية والمالية

الكشف الرابع (تكميلي)

كشف أرصدة مخصصات ٢٠٠٤ الخالصة من الأعباء
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
(معبراً عنها بالدولارات الأمريكية)

الرصيد	الإنفاق				أرصدة المخصصات المرحلة الخالصة من الأعباء	وصف البرنامج الرئيسي
	المجموع	الالتزامات غير المصفاة بشأن الخدمات المشتركة وأشطة المختبرات ^(١)	الالتزامات غير المصفاة	المنفقات		
-	٥٥٤ ١٨٩	٦١ ٣٨٠	٩٥ ١٢٣	٣٩٧ ٦٨٦	٥٥٤ ١٨٩	١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
٤ ٥٤٣	٦٠٨ ٥٨١	-	٣٢٣ ٨٨٧	٢٨٤ ٦٩٤	٦١٣ ١٢٤	٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة
٤٩	٨٦٢ ١٧٨	١٩٠ ٣٤٠	١٠٦ ٥٥٨	٥٦٥ ٢٨٠	٨٦٢ ٢٢٧	٣- الأمان والأمن النوويان
٨٠ ٨٣٤	٨ ٩٢٦ ٠٨٥	٥٦٠ ٨٦٠	٥ ٢٨٨ ٨١٥	٣ ٠٧٦ ٤١٠	٩ ٠٠٦ ٩١٩	٤- التحقق النووي
-	١ ٣٢٥ ٧٩٩	١ ٠٣٩ ٠٢٥	٤٧ ٨٥٢	٢٣٨ ٩٢٢	١ ٣٢٥ ٧٩٩	٥- خدمات دعم المعلومات
٢٢ ٢٤٢	١ ٠٥١ ٩٣٠	-	٥١٦ ٣١٩	٥٣٥ ٦١١	١ ٠٧٤ ١٧٢	٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
٤٩ ٩٧٩	٦ ٢٧١ ٢٤٥	٢٤٢ ٤٥٥	٤ ٠٧٢ ٩٩٨	١ ٩٥٥ ٧٩٢	٦ ٣٢١ ٢٢٤	٧- السياسات والإدارة العامة
١٥٧ ٦٤٧	١٩ ٦٠٠ ٠٠٧	٢ ٠٩٤ ٠٦٠ ^(١)	١٠ ٤٥١ ٥٥٢	٧ ٠٥٤ ٣٩٥	١٩ ٧٥٧ ٦٥٤	المجموع

(١) من هذا المبلغ هناك ١ ٥٧٨ ٨٧٠ دولاراً تمثل التزامات غير مصفاة تتعلق بتكاليف الدعم المشترك التي تتحملها الوكالة و ٥١٥ ١٩٠ دولاراً تمثل التزامات غير مصفاة تتعلق بمختبرات الوكالة.

(التوقيع) غاري أ.أبيديت
مدير شعبة الميزانية والمالية

الجزء الثالث

الجدول

صندوق الميزانية العادية
حالة الاشتراكات في الميزانية العادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
(معبراً عنها بالدولارات الأمريكية)

الدولة العضو	النسبة المقررة عنها	رصيد دائن أ	٢٠٠٥		السنوات السابقة		المبالغ المدفوعة مقدا والأرصدة الدائنة ج
			المفوعات	المجموع	المستحقات بسر ٠,٨٤٥ يورو	المدفوعات والأرصدة الدائنة في ٢٠٠٥ ب	
الاتحاد الروسي	٣ ٥٧٧ ٤٤٦	١٤ ٤٠٠	٣ ٥٦٣ ٠٤٦	٣ ٥٧٧ ٤٤٦	-	٥٥ ٥١٨	-
إثيوبيا	٩ ٧٥٧	-	٩ ٧٥٧	٩ ٧٥٧	-	٢٠٢	-
أذربيجان	١١ ٢٤٧	-	١١ ٢٤٧	١١ ٢٤٧	-	٨ ٦٤٥	-
الأرجنتين	٢ ٠٨٤ ٠٠٣	-	-	-	٢ ٠٨٤ ٠٠٣	-	٦ ٧١٤ ٧٤٣
الأردن	٢٥ ١٨٥	-	٢٥ ١٨٥	٢٥ ١٨٥	-	٣٧٤	-
أرمينيا	٤ ٥٩٤	-	٤ ٥٩٤	٤ ٥٩٤	-	١٨ ٩٣٨	١١٦ ٧٩٨
إريتريا	٢ ٤٠٠	٢ ٤٠٠	-	٢ ٤٠٠	-	-	٢ ٣١٠
أسبانيا	٨ ٠٥٥ ٠٩٦	-	٨ ٠٥٥ ٠٩٦	٨ ٠٥٥ ٠٩٦	-	١١٩ ٥٤٧	-
أستراليا	٥ ٠٨٩ ١٠٢	١ ٩٨٠	٥ ٠٨٧ ١٢٢	٥ ٠٨٩ ١٠٢	-	٧٣ ٦٢٩	٤ ٨٦٤ ٢٦٣
إستونيا	٢٩ ٨٢٦	٢٩ ٨٢٦	-	٢٩ ٨٢٦	-	-	٢٧ ٧٠٨
إسرائيل	١ ٣٧١ ٦٠٧	-	١ ٣٤٤ ٥١٩	١ ٣٤٤ ٥١٩	٢٧ ٠٨٨	١٧ ٥٩٤	٢٧ ٠٨٨
أفغانستان	٤ ٥٩٤	-	٤ ٥٩٤	٤ ٥٩٤	-	١٣ ٧٨٥	٩٩ ٥٦٤
إكوادور	٤٠ ٦٨٥	-	-	-	٤٠ ٦٨٥	١١٣ ٢٩٢	٨٥ ٣٤٤
البنان	١٢ ١٩٧	-	١٢ ١٩٧	١٢ ١٩٧	-	١٥٤	-
ألمانيا	٢٧ ٤٦٧ ٩٤٤	٢٣٠ ٢٢٦	٢٧ ٢٣٧ ٧١٨	٢٧ ٤٦٧ ٩٤٤	-	-	-
الإمارات العربية المتحدة	٧١١ ٠٤٢	-	٧١١ ٠٤٢	٧١١ ٠٤٢	-	٦١٠ ٢٦١	-
إندونيسيا	٣١٠ ٩٠٩	-	٣١٠ ٩٠٩	٣١٠ ٩٠٩	-	٩ ٨٨٦	-
أنغولا	٢ ٤٠٠	٢ ٤٠٠	-	٢ ٤٠٠	-	-	-
أوروغواي	١٠٣ ٩٧٥	-	-	-	١٠٣ ٩٧٥	١١٨ ٠١٩	٤٥٣ ٧٧٧
أوزبكستان	٢٩ ٣٨٤	-	-	-	٢٩ ٣٨٤	١٨ ٧١٥	٣٥٧ ٩١٢
أوغندا	١٣ ٥٦٢	-	-	-	١٣ ٥٦٢	١٧ ٩٢٠	١٩١ ٩٤٢
أوكرانيا	٨٧ ٠٠٠	٢ ١٦٠	٨٤ ٨٤٠	٨٧ ٠٠٠	-	٢ ٣١٧	-
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٣٤١ ٣٠٦	٤ ٣٩١	-	٤ ٣٩١	-	١٨ ٧١٧	٣٣٦ ٩١٥
أيرلندا	١ ١١٩ ٨٦٤	-	١ ١١٩ ٨٦٤	١ ١١٩ ٨٦٤	-	-	-
أيسلندا	١١٠ ٢٩١	-	١١٠ ٢٩١	١١٠ ٢٩١	-	١ ٤٩٢	-
إيطاليا	١٥ ٧٥١ ٧٢٧	١٨ ٧٢٠	١٥ ٧٣٣ ٠٠٧	١٥ ٧٥١ ٧٢٧	-	٢٣١ ٦٤٢	-
باراغواي	٢٧ ١٢٣	-	-	-	٢٧ ١٢٣	٥٤٠	٢١٢ ٩٩٧
باكستان	١٣٠ ١٤٠	٩٠٠	١٢٩ ٢٤٠	١٣٠ ١٤٠	-	٢ ٩٢٧	-
البرازيل	٣ ٣٢٠ ٣٩١	-	-	-	٣ ٣٢٠ ٣٩١	٨ ١٠٤ ٠٨٩	٨ ٤٠٠ ٣٦٨
البرتغال	١ ١٠٠ ٨٠٨	-	١ ٠٧٨ ٢٨٤	١ ٠٧٨ ٢٨٤	-	٢١ ٨٦٧	٢٢ ٥٢٤

الجدول ج أ (تابع)

الدولة العضو	النسبة المقررة عنها	رصيد دائن أ	٢٠٠٥		السنوات السابقة		المبالغ المدفوعة مقدما والأرصدة الدائنة ج
			المفوعات	المجموع	المستحقات المدفوعات والأرصدة الدائنة في ٢٠٠٥ ب	المستحقات	
بلجيكا	٣ ٤١١ ٥٧٠	٧٧٤٠	٣ ٣٥٧ ٠٦٨	٣ ٣٦٤ ٨٠٨	٤٦ ٧٦٢	٤٦ ٧٦٢	-
بلغاريا	٣٩ ٧٦٩	٣٩ ٧٦٩	-	٣٩ ٧٦٩	-	-	-
بنغلاديش	٢٤ ٣٩٦	-	٢٤ ٣٩٦	٢٤ ٣٩٦	٤٥٣	-	-
بنما	٤٠ ٦٨٥	-	-	٤٠ ٦٨٥	١٤ ١٧٧	١٤ ١٧٧	٥٠ ٩٥١
بنن	٤ ٥٢٢	-	-	٤ ٥٢٢	-	-	٥ ١٢٢
بوتسوانا	٢٧ ٨١١	١٧ ٦٢٤	١٠ ١٨٧	٢٧ ٨١١	-	-	-
بوركينافاسو	٤ ٥٢٢	-	٤٧١	٤٧١	٩ ٨٣٤	٩ ٨٣٤	٤ ٠٥١
البوسنة والهرسك	٧ ٣١٧	٩١٥	٦ ٤٠٢	٧ ٣١٧	١٠ ٩	١٠ ٩	-
بولندا	١ ١٢٧ ٥٤٨	-	١ ١٢٧ ٥٤٨	١ ١٢٧ ٥٤٨	١٨ ٩٦٣	١٨ ٩٦٣	-
بوليفيا	٢٠ ٣٤٣	-	-	٢٠ ٣٤٣	-	-	٥٦ ٧٤٤
بيرو	٢٠ ١٦٦	-	-	٢٠ ١٦٦	٤٤٥ ٧٤٧	٤٤٥ ٧٤٧	٤٤٩ ٥١٣
بيلاروس	٤١ ٣٠٤	١٨٠	٤٠ ٢٩٩	٤٠ ٤٧٩	٩٠ ٢	٩٠ ٢	٨٢٥
تايلند	٥١١ ٨٣١	١٤ ٠٤٠	٤٩٧ ٧٩١	٥١١ ٨٣١	١٤ ٧٩٨	١٤ ٧٩٨	-
تركيا	٨٢٧ ٠١٨	١٣ ٨٣٤	٨١٣ ١٨٤	٨٢٧ ٠١٨	-	-	-
تونس	٧١ ٨٣٣	-	٧١ ٨٣٣	٧١ ٨٣٣	٩٦١	٩٦١	٦٤٩
جامايكا	١٨ ٠٨٢	-	-	١٨ ٠٨٢	-	-	٣٦ ٣٦٩
الجزائر	١٧٣ ٢١٠	-	١٧٣ ٢١٠	١٧٣ ٢١٠	٣ ٣٣١	٣ ٣٣١	-
جزر مارشال	٢ ٢٦٠	-	-	٢ ٢٦٠	-	-	٣ ٠١٢
الجمهورية العربية الليبية	٢٨٤ ٢٨٦	-	٢٨٤ ٢٨٦	٢٨٤ ٢٨٦	١١٥ ٧٨٤	١١٥ ٧٨٤	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢ ٢٦٠	-	-	٢ ٢٦٠	-	-	١٠ ٦٧٥
الجمهورية التشيكية	٤٣٢ ١٦٦	٣٠٦٠	٤٢٩ ١٠٦	٤٣٢ ١٦٦	٩ ٨٢٧	٩ ٨٢٧	-
الجمهورية الدومينيكية	٧٦ ٨٥٠	-	-	٧٦ ٨٥٠	-	-	٨٣٧ ٥٦١
الجمهورية العربية السورية	٨٥ ١٣٤	٧٠ ٢٠	٧٨ ١١٤	٨٥ ١٣٤	٣ ٥٣١	٣ ٥٣١	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٦ ٧٨٠	-	-	٦ ٧٨٠	١٨٠	١٨٠	٢١٠ ١٦٩
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٣ ٩٥١	١٦١	١٣ ٧٩٠	١٣ ٩٥١	١٩٦	١٩٦	-
جمهورية قبرغيزستان	٢ ٢٦٠	-	-	٢ ٢٦٠	-	-	٦ ٨٣٩
جمهورية كوريا	٣ ٩١١ ٦٨٦	٤ ٨٦٠	٩١٦ ٨٠٧	٩٢١ ٦٦٧	٨٠ ٨٤٠	٨٠ ٨٤٠	٢ ٩٩٠ ٠١٩
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	١٣ ٥٦٢	-	-	١٣ ٥٦٢	-	-	١٣ ٨٣٤
جمهورية مولدوفا	٢ ٢٦٠	-	-	٢ ٢٦٠	١٨٠	١٨٠	٣٧٠ ٨٥٤
جنوب أفريقيا	٦٩٧ ٥٤٦	٢٠ ٦٧٨	٦٧٦ ٨٦٨	٦٩٧ ٥٤٦	١٨ ٦١٠	١٨ ٦١٠	-

الجدول ج أ (تابع)

الدولة العضو	النسبة المقررة عنها	رصيد دائن أ	٢٠٠٥		السنوات السابقة		المبالغ المدفوعة مقدما والأرصدة الدائنة ج
			المفوعات	المجموع	المستحقات	المستحقات	
جورجيا	٦٧٨٠	-	-	-	٦٧٨٠	٣٦٠	٨٣٤ ٨١٨
الدانمرك	٢ ٢٩٦ ٠٦٣	٣ ٤٢٠	٢ ٢٩٢ ٦٤٣	٢ ٢٩٦ ٠٦٣	-	٣٣ ٨٨٠	-
رومانيا	١٣٧ ٠٣٦	-	١٣٧ ٠٣٦	٢ ٨١٢	-	-	-
زامبيا	٤ ٧٤٧	٤٦٠	٤ ٢٨٧	٩٣	-	-	-
زيمبابوي	١٥ ٨٢٢	-	-	١٥ ٨٢٢	١٨٠	٥٣ ١٩٤	٦٩ ٠١٦
سري لانكا	٣٨ ٩٥٦	-	٣٧ ٩٨٥	٣٧ ٩٨٥	٩٧١	-	٩٧١
السلفادور	٤٧ ٤٦٦	-	-	٤٧ ٤٦٦	-	-	٣٣٤ ٣٢٤
سلوفاكيا	١٢٠ ٣١٩	-	١١٨ ٨٧٩	١١٨ ٨٧٩	١ ٤٤٠	-	١ ٤٤٠
سلوفينيا	٢٦٤ ٠٣٧	-	٢٦٤ ٠٣٧	٢٦٤ ٠٣٧	٣ ٧١١	-	-
سنغافورة	١ ٢٤١ ٨٣٢	-	١ ٢٤١ ٨٣٢	١ ٢٤١ ٨٣٢	١٨ ٢٨٥	-	١ ١٨٤ ٤٠٠
السنغال	١١ ٥٨٦	-	٩ ٦١٧	٩ ٦١٧	٢٣٥	-	١ ٩٦٩
السودان	١٨ ٠٨٢	-	-	١٨ ٠٨٢	-	-	٥٤ ٤٣٣
السويد	٣ ١٩٧ ٥٥٠	٢ ٣٤٠	٣ ١٩٥ ٢١٠	٣ ١٩٧ ٥٥٠	٤٦ ٥٥٩	-	-
سويسرا	٣ ٩٨٣ ٠٤٨	١٠ ٢٦٠	٣ ٩٧٢ ٧٨٨	٣ ٩٨٣ ٠٤٨	٦٠ ٥٧٤	-	-
سيراليون	٢ ٢٦٠	-	-	٢ ٢٦٠	-	-	١٥٧ ١١٢
سيتشيل	٤ ٥٢٢	-	-	٤ ٥٢٢	١	٩ ١٥٧	١٣ ٦٧٩
شيلي	٤٨٥ ٩٦٥	-	-	٤٨٥ ٩٦٥	١٠٤ ٥٣٠	٣٠٩ ٤٥٠	٧٩٥ ٤١٥
صربيا والجبل الأسود	٤٠ ٦٨٥	١٨٠	-	٤٠ ٥٠٥	-	٨٥٩	٤١ ٣٦٤
الصين	٤ ٥٩٠ ٣٩٤	-	٤ ٥٩٠ ٣٩٤	٤ ٥٩٠ ٣٩٤	٦٨ ٤٣٠	-	-
طاجيكستان	٢ ٢٩٣	-	١ ٩١٥	١ ٩١٥	٣٧٨	-	٣٧٨
العراق	٣٣ ٥٧٧	-	٣٣ ٥٧٧	٣٣ ٥٧٧	٢ ٥١٣ ١٦٥	-	-
غابون	٢٠ ٣٤٣	-	-	٢٠ ٣٤٣	-	٦٣ ٤٦٠	٤١١ ٣٣٧
غانا	٩٠ ٤٠	-	-	٩٠ ٤٠	١٨٠	٢٢ ٢٢٥	٣١ ٢٦٥
غواتيمالا	٦٥ ٥٥٠	-	-	٦٥ ٥٥٠	٤٧ ٤٦٠	١٢٦ ٢١٢	١٩١ ٧٦٢
فرنسا	٢٠ ٠٦٠ ٠٧٤	٥٩ ٩٤٠	٢٠ ٠٠٠ ١٣٤	٢٠ ٠٦٠ ٠٧٤	-	٣٠٧ ٠٠٧	-
الفلبين	٢٠٧ ٩٤٨	-	-	٢٠٧ ٩٤٨	٢٠٧ ٩٤٨	١٦٠ ٥٨٠	٢٨١ ٥١٦
فنزويلا	٣٧٢ ٠٦٠	-	١٨ ٦٨٦	٣٥٤ ٣٧٤	١٨ ٦٨٦	٤٧٥ ٣٠٣	٣٥٤ ٣٧٤
فنلندا	١ ٧٧٢ ٢١٣	٤ ٨٨٨	١ ٧٦٧ ٣٢٥	١ ٧٧٢ ٢١٣	-	-	-
فييت نام	٤٦ ٠١٨	-	٤٦ ٠١٨	٤٦ ٠١٨	٧٠ ٩	-	-
قبرص	١١٩ ٠٣٤	-	١١٩ ٠٣٤	١١٩ ٠٣٤	١ ٦٤٠	-	٤٨٠ ٣

الجدول ج أ (تابع)

الدولة العضو	النسبة المقررة عنها	رصيد دائن أ	٢٠٠٥		السنوات السابقة		المبالغ المدفوعة مقدا والأرصدة الدائنة ج
			المفوعات	المجموع	المستحقات بسر ٠,٨٤٥ يورو	المدفوعات والأرصدة الدائنة في ٢٠٠٥ ب	
قطر	١٩٣ ٦٢٣	-	١٩٣ ٦٢٣	١٩٣ ٦٢٣	-	١٠٧ ٢٧٦	-
كازاخستان	٥٩ ٣٥١	-	٥٩ ٣٥١	٥٩ ٣٥١	-	٢٩٠ ٨٥١	-
الكاميرون	١٨٠ ٨٢	-	-	-	١٨٠ ٨٢	٣٩٠ ٩٥	١٨٠ ٨٢
الكرسي الرسولي	٣ ٢٧٣	٣ ٢٧٣	-	٣ ٢٧٣	-	-	٣ ١٧٣
كرواتيا	٨٧ ٨٢٠	١٨٠	٨٧ ٦٤٠	٨٧ ٨٢٠	-	١٨٤٧	٨٣ ١٢٤
كندا	٩ ١٨١ ٥١٥	٩ ١٨١ ٥١٥	-	٩ ١٨١ ٥١٥	-	-	٨ ٥٩٤ ٧٩٩
كوبا	٩٢ ٦٧٣	-	-	-	٩٢ ٦٧٣	٦ ٦٦٤	٢١٩ ٢١٨
كوت ديفوار	٢٢ ٦٠٤	-	-	-	٢٢ ٦٠٤	-	١٣٢ ٠٠١
كوستاريكا	٦٥ ٥٥٠	-	-	-	٦٥ ٥٥٠	-	٢٧١ ٦٢٣
كولومبيا	٣٣٦ ٧٨٥	-	-	-	٣٣٦ ٧٨٥	٨٣٣ ٣٣٢	٣٥٧ ٩٨٣
الكويت	٥٣٧ ٩٦٦	-	٥٣٧ ٩٦٦	٥٣٧ ٩٦٦	-	٣٩٠ ٦	-
كينيا	٢٠ ٣٤٣	-	٢٣٥٠	٢٣٥٠	-	١٨ ١٣٢	١٧ ٩٩٣
لاتفيا	٣٥ ٤٧٣	-	٣٥ ٤٧٣	٣٥ ٤٧٣	-	٤٧٤	٨
لبنان	٥١ ٩٨٦	-	-	-	٥١ ٩٨٦	-	٥٢ ٣٩٤
لختنشتاين	١٧ ٢٣٧	١٨٠	١٧ ٠٥٧	١٧ ٢٣٧	-	٣٠١	-
لكسمبورغ	٢٥٥ ١٨٨	٣٦٠	٢٥٤ ٨٢٨	٢٥٥ ١٨٨	-	٣٨٠ ١	-
ليبيريا	٢ ٢٦٠	-	-	-	٢ ٢٦٠	-	١٩٧ ٦٩٤
ليتوانيا	٥٢ ٧٠ ١	-	٥٢ ٧٠ ١	٥٢ ٧٠ ١	-	١٩٠ ٧	-
مالطا	٣١ ٢٠٥	٣١ ٢٠٥	-	٣١ ٢٠٥	-	-	٣٠ ٠١٨
مالي	٤٠ ٨١	٤٠ ٨١	-	٤٠ ٨١	-	-	-
ماليزيا	٤٨٥ ٥٤٦	٤٨٦٠	٤٨٠ ٦٨٦	٤٨٥ ٥٤٦	-	٧ ٩٧٨	٥ ٨٤٤
مدغشقر	٦ ٧١٨	-	٥ ٩٥٤	٥ ٩٥٤	٧٦٤	٤ ٥٣٦	٧٦٤
مصر	٢٦٦ ٣٧٤	-	٢٦٦ ٣٧٤	٢٦٦ ٣٧٤	-	٣ ٦٧٢	-
المغرب	١٠٦ ٣٣٢	-	٩٨ ٤٩٣	٩٨ ٤٩٣	٧ ٨٣٩	١٠٠ ٠١	٧ ٨٣٩
المكسيك	٤ ١٠٦ ٩٧٧	-	-	-	٤ ١٠٦ ٩٧٧	٢ ٥٢٦ ٦٦٣	٤ ١٣٤ ١٧٨
المملكة العربية السعودية	١ ٦٣٣ ٧١٨	-	١ ٦٣٣ ٧١٨	١ ٦٣٣ ٧١٨	-	٢٦ ٢٥٩	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠ ٣٨٤ ٢٣٧	-	٢٠ ٣٨٤ ٢٣٧	٢٠ ٣٨٤ ٢٣٧	-	٢٦٢ ٨١٤	-
منغوليا	٢ ٣٠٣	-	٢ ٣٠٣	٢ ٣٠٣	-	٣٥٤	٥٦٣
موريشيوس	٢٧ ٦٤٠	١٤ ٤٣٢	١٣ ٢٠٨	٢٧ ٦٤٠	-	-	٢٥ ٨٤١
موناكو	١٠٠ ٢٠	١٨٠	٩ ٨٤٠	١٠٠ ٢٠	-	١٩٣	-

الجدول ج أ (تابع)

الدولة العضو	النسبة المقررة عنها	رصيد دائن أ	٢٠٠٥		السنوات السابقة		المبالغ المدفوعة مقدا والأرصدة الدائنة ج
			المفوعات	المجموع	المدفوعات والأرصدة الدائنة في ٢٠٠٥ ب	المستحقات	
ميانمار	٢٣ ١٧٣	-	٢٢ ٩٩٦	٢٢ ٩٩٦	٢٢ ٤١٨	١٧٧	-
ناميبيا	١٤ ٤٠٢	١٤ ٤٠٢	-	١٤ ٤٠٢	-	-	١٣ ٨٥٤
النرويج	٢ ٢١٥ ٨٧٥	٢ ٢١٥ ٨٧٥	-	٢ ٢١٥ ٨٧٥	-	-	٢ ٠٧٤ ٢٧٧
النمسا	٢ ٨٣٤ ٥٧٦	١٢ ٩٦٠	٢ ٨٢١ ٦١٦	٢ ٨٣٤ ٥٧٦	٤٤ ٩٧٨	-	-
النيجر	٢ ٢٦٠	-	-	٢ ٢٦٠	-	٦٨ ١١٥	٧٠ ٣٧٥
نيجيريا	٩٠ ٤١٣	-	-	٩٠ ٤١٣	١٤١ ٢٨٦	١١ ٠٦٢	١٠١ ٤٧٥
نيكاراغوا	٢ ٣١٦	-	٢ ٣١٦	-	١ ٦٥٥	-	-
نيوزيلندا	٧٢٠ ٥٨٢	٧٢٠ ٥٨٢	-	٧٢٠ ٥٨٢	-	-	٦٧٤ ٥٣٦
هايتي	٦ ٧٨٠	-	-	٦ ٧٨٠	-	٣٢٢ ٥٦٨	٣٢٩ ٣٤٨
الهند	٩٩٦ ٩٢٦	-	٩٩٦ ٩٢٦	-	١٦ ٣١١	-	-
هندوراس	١١ ٣٠٢	-	-	١١ ٣٠٢	-	١١ ١٧٥	٢٢ ٤٧٧
هنغاريا	٣٠٠ ٧٥٣	٣٠٠ ٧٥٣	-	٣٠٠ ٧٥٣	-	-	-
هولندا	٥ ٤٤٧ ٧٦٣	٤ ١٤٠	٥ ٤٤٣ ٦٢٣	٥ ٤٤٧ ٧٦٣	٧٩ ٥٠٣	-	-
الولايات المتحدة الأمريكية	٧٧ ٠٠٩ ٤٨٩	-	٦١ ٤٤٢ ٧٣١	٦١ ٤٤٢ ٧٣١	١٥ ٢٩٩ ١٦٥	١٥ ٥٦٦ ٧٥٨	-
اليابان	٦٢ ٣٦٣ ٨٣٤	-	٦٢ ٣٦٣ ٨٣٤	٦٢ ٣٦٣ ٨٣٤	٨٨٥ ٦٤٦	-	-
اليمن	١٣ ٩٠٣	-	١٣ ٩٠٣	-	٢ ١٩٧	-	-
اليونان	١ ١٧٢ ٢٥٣	٣٦٠	١ ١٧١ ٨٩٣	١ ١٧٢ ٢٥٣	٢٣ ٨١٣	-	-
المجموع الفرعي	٣١٣ ٥٧٢ ٠١٤	١٣ ٠٢٨ ١١٠	٢٦٩ ٤٢٠ ٩٤٩	٢٨٢ ٤٤٩ ٠٥٩	٣١ ١٢٢ ٩٥٥	٣٤ ٩٨٤ ٦٨٢	١٧ ٥٩٣ ١٨٢
<u>أعضاء جدد:</u>							
تشاد	٢ ٢٦٠	-	-	-	٢ ٢٦٠	-	٢ ٢٦٠
موريتانيا هـ	٢ ٢٦٠	-	-	-	٢ ٢٦٠	-	٤ ٤٩٤
المجموع الفرعي	٤ ٥٢٠	-	-	-	٤ ٥٢٠	-	٦ ٧٥٤

الجدول ج أ (تابع)

الدولة العضو	النسبة المقررة عنها	رصيد دائن أ	٢٠٠٥			المجموع	المستحقات بسر ٠,٨٤٥ يورو	السنوات السابقة		المبالغ المدفوعة مقدما والأرصدة الدائنة ج
			المفوعات	المستحقات	المدفوعات والأرصدة الدائنة في ٢٠٠٥ ب			المستحقات	إجمالي المستحقات بسر ٠,٨٤٥ يورو	
<u>أعضاء سابقون</u>										
كمبوديا د	-	-	-	-	-	-	-	٢٥٩ ٩٤٩	٢٥٩ ٩٤٩	-
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هـ	-	-	-	-	-	-	-	١٥٢ ١٦١	١٥٢ ١٦١	-
يوغوسلافيا و	-	-	-	-	-	-	-	٢٧١٨ ١٤٦	٢٧١٨ ١٤٦	-
المجموع الفرعي	-	-	-	-	-	-	-	٣ ١٣٠ ٢٥٦	٣ ١٣٠ ٢٥٦	-
المجموع الإجمالي										
	٣١٣ ٥٧٦ ٥٣٤	١٣ ٠٢٨ ١١٠	٢٦٩ ٤٢٠ ٩٤٩	٢٨٢ ٤٤٩ ٠٥٩	٣١ ١٢٧ ٤٧٥	٣٤ ٩٨٤ ٦٨٢	١٩ ١٩٧ ٦٥١	٥٠ ٣٢٥ ١٢٦	١٧ ٥٩٣ ١٨٢	

- أ تشمل هذه المبالغ الأموال المدفوعة مقدماً، سواء كلياً أو جزئياً، من الاشتراكات في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٥ (١٢ ٦٥١ ٥٤٧ دولاراً) والأرصدة الدائنة لصندوق رأس المال العامل (٣٧٦ ٥٦٣ دولاراً) مطبقة على اشتراكات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٥.
- ب تشمل هذه المبالغ المدفوعات الواردة خلال ٢٠٠٥ (٣٤ ٦٤٧ ٠٨٠ دولاراً) وأرصدة الفائض النقدي الدائنة (١١٣ ٧٤٨ دولاراً) والأرصدة الدائنة لصندوق رأس المال العامل (٢٢٣ ٨٥٤ دولاراً).
- ج تشمل هذه المبالغ الأموال المدفوعة مقدماً من الاشتراكات في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٦.
- د تشاد أصبحت عضواً في الوكالة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.
- هـ موريتانيا أصبحت عضواً في الوكالة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.
- و انسحبت كمبوديا من عضوية الوكالة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣.
- ز انسحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الوكالة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤.
- ح عقب الموافقة على انضمام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لم تعد يوغوسلافيا السابقة دولة عضواً.

الجدول ج ١ ب

حالة المساهمات في الأنصبة
التكميلية في ميزانية ٢٠٠٥ العادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
(معبراً عنها بالدولارات الأمريكية)

الدولة العضو	النسبة المقررة عنها (١)	المدفوعات	المستحقات المعلقة بسعر ٠.٨٤٥ يورو
الاتحاد الروسي	٣٠.٧٣٧	-	٣٠.٧٣٧
إثيوبيا	١١٦	-	١١٦
أذربيجان	١٤٤	-	١٤٤
الأرجنتين	٢٦٧١١	-	٢٦٧١١
الأردن	٣١٨	-	٣١٨
أرمينيا	٥٨	-	٥٨
إريتريا	٢٨	٢٨	-
أستونيا	٧٠.٤٢٧	-	٧٠.٤٢٧
أستراليا	٤٤٢٣٦	٤٤٢٣٦	-
إستونيا	٣٤٦	٣٤٦	-
إسرائيل	١٣.٠٣٧	-	١٣.٠٣٧
أفغانستان	٥٨	-	٥٨
إكوادور	٥٢٢	-	٥٢٢
البنان	١٤٤	-	١٤٤
ألمانيا	٢٤٢١٠٥	-	٢٤٢١٠٥
الإمارات العربية المتحدة	٦٥٧٦	-	٦٥٧٦
إندونيسيا	٣٩٦٩	-	٣٩٦٩
أنغولا	٢٨	-	٢٨
أوروغواي	١٣٣٣	-	١٣٣٣
أوزبكستان	٣٧٦	-	٣٧٦
أوغندا	١٧٤	-	١٧٤
أوكرانيا	١١٠١	-	١١٠١
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٤٣٧٥	-	٤٣٧٥
أيرلندا	٩٧٣٤	٩٧٣٤	-
أيسلندا	٩٥٦	-	٩٥٦
إيطاليا	١٣٦٥٣٧	-	١٣٦٥٣٧
باراغواي	٣٤٨	-	٣٤٨
باكستان	١٥٣٦	-	١٥٣٦
البرازيل	٤٢٥٥٧	-	٤٢٥٥٧
البرتغال	١٣١٢٤	-	١٣١٢٤
بلجيكا	٢٩٨٦٩	-	٢٩٨٦٩
بلغاريا	٤٦١	٤٦١	-
بنغلاديش	٢٩٠	-	٢٩٠
بنما	٥٢٢	-	٥٢٢
بنين	٥٨	-	٥٨
بوتسوانا	٣٤٨	-	٣٤٨
بوركينافاسو	٥٨	-	٥٨
البوسنة والهرسك	٨٨	-	٨٨
بولندا	١٢٨٩٢	-	١٢٨٩٢
بوليفيا	٢٦٠	-	٢٦٠
بيرو	٢٥٧٩	-	٢٥٧٩
بيلاروس	٤٩٢	-	٤٩٢
تايلند	٥٨٥٢	-	٥٨٥٢
تركيا	١٠.٤٢٥	١٠.٤٢٥	-
تونس	٩٢٦	٩٢٦	-
جامايكا	٢٣٢	-	٢٣٢
الجزائر	٢١١٥	-	٢١١٥
جزر مارشال	٢٨	-	٢٨
الجمهورية العربية الليبية	٣٦٥٨	٣٦٥٨	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٨	-	٢٨

الجدول ج ١ ب (تابع)

الدولة العضو	النسبة المقررة عنها (١)	المدفوعات	المستحقات المعلقة بسرر ٠٨٤٥ ر٠ يورو
الجمهورية التشيكية	٥٠٩٩	-	٥٠٩٩
الجمهورية الدومينيكية	٩٨٥	-	٩٨٥
الجمهورية العربية السورية	١٠٧٢	-	١٠٧٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨٨	-	٨٨
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٧٦	٥٤	١٢٢
جمهورية قبرغزستان	٢٨	-	٢٨
جمهورية كوريا	٥٠٢٠٦	-	٥٠٢٠٦
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	١٧٤	-	١٧٤
جمهورية مولدوفا	٢٨	-	٢٨
جنوب أفريقيا	٨١٦٩	-	٨١٦٩
جورجيا	٨٨	-	٨٨
الدانمرك	٢٠٠٧٧	-	٢٠٠٧٧
رومانيا	١٦٨٠	-	١٦٨٠
زامبيا	٥٨	-	٥٨
زمبابوي	٢٠٢	-	٢٠٢
سري لانكا	٤٦٤	-	٤٦٤
السلفادور	٦٠٨	-	٦٠٨
سلوفاكيا	١٤١٢	١٤١٢	-
سلوفينيا	٢٢٨٩	-	٢٢٨٩
سنغافورة	١٠٧٧٢	١٠٧٧٢	-
السنغال	١٤٤	-	١٤٤
السودان	٢٣٢	-	٢٣٢
السويد	٢٧٨٩٨	-	٢٧٨٩٨
سويسرا	٣٣٤٦٠	-	٣٣٤٦٠
سيراليون	٢٨	-	٢٨
سنشيل	٥٨	-	٥٨
ثييلي	٦٢٢٨	-	٦٢٢٨
صربيا والجبل الأسود	٥٢٢	-	٥٢٢
الصين	٥٧٣٩١	-	٥٧٣٩١
طاجيكستان	٢٨	-	٢٨
العراق	٤٣٤	-	٤٣٤
غابون	٢٦٠	-	٢٦٠
غانا	١١٦	-	١١٦
غواتيمالا	٨٤٠	-	٨٤٠
فرنسا	١٦٨٥٢١	-	١٦٨٥٢١
الفلبين	٢٦٦٥	-	٢٦٦٥
فنزويلا	٤٧٨٠	-	٤٧٨٠
فنلندا	١٤٨٠٤	١٤٨٠٤	-
فجييت نام	٥٨٠	-	٥٨٠
قيرص	١١٠١	-	١١٠١
قطر	١٧٩٦	-	١٧٩٦
كازاخستان	٦٩٦	-	٦٩٦
الكاميرون	٢٣٢	-	٢٣٢
الكرسي الرسولي	٢٨	٢٨	-
كرواتيا	١٠٣٦	١٠٣٦	-
كندا	٧٨١٦٤	٧٨١٦٤	-
كوبا	١١٨٨	-	١١٨٨
كوت ديفوار	٢٩٠	-	٢٩٠
كوستاريكا	٨٤٠	-	٨٤٠
كولومبيا	٤٣١٧	-	٤٣١٧
الكويت	٤٥٢٠	-	٤٥٢٠
كينيا	٢٦٠	-	٢٦٠
لاتفيا	٤٦٥	٤٦٥	-
لبنان	٦٦٦	-	٦٦٦
لختنشتاين	١٤٤	-	١٤٤

الجدول ج ا ب (تابع)

الدولة العضو	النسبة المقررة عنها (١)	المدفوعات	المستحقات المعلقة بسرر ٠٨٤٥ يورور
لكسمبورغ	٢١٤٤	-	٢١٤٤
ليبيريا	٢٨	-	٢٨
ليتوانيا	٦٦٦	-	٦٦٦
مالطا	٣٧٤	٣٧٤	-
مالي	٥٨	-	٥٨
ماليزيا	٦٢١٣	٥١٤٠	١٠٧٣
مدغشقر	٨٨	-	٨٨
مصر	٣٣٦١	-	٣٣٦١
المغرب	١٣٠٤	-	١٣٠٤
المكسيك	٥٢٦٣٩	-	٥٢٦٣٩
المملكة العربية السعودية	١٩٩٣١	-	١٩٩٣١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٧١٢٤٤	-	١٧١٢٤٤
منغوليا	٢٩	٢٩	-
موريشيوس	٣٢٣	٣٢٣	-
موناكو	٨٨	-	٨٨
ميانمار	٢٩٠	-	٢٩٠
ناميبيا	١٧٣	١٧٣	-
النرويج	١٨٨٦٤	١٨٨٦٤	-
النمسا	٢٤٠١٧	-	٢٤٠١٧
النيجر	٢٨	-	٢٨
نيجيريا	١١٥٩	-	١١٥٩
نيكاراغوا	٢٨	-	٢٨
نيوزيلندا	٦١٣٤	٦١٣٤	-
هايتي	٨٨	-	٨٨
الهند	١١٧٦٢	-	١١٧٦٢
هندوراس	١٤٤	-	١٤٤
هنغاريا	٣٥٠٥	-	٣٥٠٥
هولندا	٤٧٢٢١	-	٤٧٢٢١
الولايات المتحدة الأمريكية	٧٢٤٢٣٢	-	٧٢٤٢٣٢
اليابان	٥٤٤١٢٢	-	٥٤٤١٢٢
اليمن	١٧٤	-	١٧٤
اليونان	١٤٨٠٤	-	١٤٨٠٤
المجموع الفرعي	٢٨٩٦٥٣٤	٢٠٧٥٨٦	٢٦٨٨٩٤٨
عضو جديد:			
تشاد ب/	٢٨	-	٢٨
موريتانيا ج/	٢٨	-	٢٨
المجموع الفرعي	٥٦	-	٥٦
المجموع	٢٨٩٦٥٩٠	٢٠٧٥٨٦	٢٦٨٩٠٠٤

أ/ مُعاد تقييمها من اليورو إلى الدولار باستخدام أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة عند تلقي المساهمات.

ب/ تشاد أصبحت عضواً في الوكالة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

ج/ موريتانيا أصبحت عضواً في الوكالة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

الجدول ج ٢

حالة صندوق رأس المال العامل
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

٢٠٠٤	٢٠٠٥	
١٧ ٩٨٨ ٠٢٦	١٨ ٠٥٩ ٤٦١	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير
٧١ ٤٣٥	(٧٢ ٣٤١)	المقبوضات (المبالغ المسددة) من الدول الأعضاء
١٨ ٠٥٩ ٤٦١	١٧ ٩٨٧ ١٢٠	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
١٨ ٠٠٠ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠ ٠٠٠	المستوى المقرر
-	٣٦٠	يضاف: زيادة صافية نتيجة للاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء الجدد
١٨ ٠٠٠ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠ ٣٦٠	المجموع (الكشف الثاني/الجدول ج ٣)
٦٦ ٨٢٤	-	يضاف: اشتراكات سددتها مقدماً الدول الأعضاء (الجدول ج ٣)
(٧ ٣٦٣)	(١٣ ٢٤٠)	يطرح: مبالغ مستحقة على الدول الأعضاء (الجدول ج ٣)
١٨ ٠٥٩ ٤٦١	١٧ ٩٨٧ ١٢٠	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

ملحوظة: خلال عام ١٩٩٩ كان من الضروري استخدام كامل صندوق رأس المال العامل استخداماً مؤقتاً.

الجدول ج ٣

حالة السلف المدفوعة لصندوق رأس المال العامل حتى
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
(معبراً عنها بالدولارات الأمريكية)

الدولة العضو	الاشتراك المقرر	المبلغ المدفوع	المستحقات
الاتحاد الروسي	١٩٠ ٩٨٠	١٩٠ ٩٨٠	-
إثيوبيا	٧٢٠	٧٢٠	-
أذربيجان	٩٠٠	٩٠٠	-
الأرجنتين	١٦٥ ٩٦٠	١٦٥ ٩٦٠	-
الأردن	١٩٨٠	١٩٨٠	-
أرمينيا	٣٦٠	٣٦٠	-
إريتريا	١٨٠	١٨٠	-
أسيانيا	٤٣٧ ٥٨٠	٤٣٧ ٥٨٠	-
أستراليا	٢٧٦ ٤٨٠	٢٧٦ ٤٨٠	-
إستونيا	٢ ١٦٠	٢ ١٦٠	-
إسرائيل	٨١ ٠٠٠	٨١ ٠٠٠	-
أفغانستان	٣٦٠	٣٦٠	-
إكوادور	٣ ٢٤٠	٣ ٢٤٠	-
أليانيا	٩٠٠	٩٠٠	-
ألمانيا	١ ٥٠٤ ٢٦٠	١ ٥٠٤ ٢٦٠	-
الإمارات العربية المتحدة	٤٠ ٨٦٠	٤٠ ٨٦٠	-
إندونيسيا	٢٤ ٦٦٠	٢٤ ٦٦٠	-
أنغولا	١٨٠	١٨٠	-
أوروغواي	٨ ٢٨٠	٨ ٢٨٠	-
أوزبكستان	٢ ٣٤٠	٢ ٣٤٠	-
أوغندا	١ ٠٨٠	١ ٠٨٠	-
أوكرانيا	٦ ٨٤٠	٦ ٨٤٠	-
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٢٧ ١٨٠	٢٧ ١٨٠	-
أيرلندا	٦٠ ٨٤٠	٦٠ ٨٤٠	-
أيسلندا	٥ ٩٤٠	٥ ٩٤٠	-
إيطاليا	٨٤٨ ٣٤٠	٨٤٨ ٣٤٠	-
باراغواي	٢ ١٦٠	٢ ١٦٠	-
باكستان	٩ ٥٤٠	٩ ٥٤٠	-
البرازيل	٢٦٤ ٤٢٠	٢٦٤ ٤٢٠	-
البرتغال	٨١ ٥٤٠	٨١ ٥٤٠	-
بلجيكا	١٨٥ ٥٨٠	١٨٥ ٥٨٠	-
بلغاريا	٢ ٨٨٠	٢ ٨٨٠	-
بنغلاديش	١ ٨٠٠	١ ٨٠٠	-
بنمسا	٣ ٢٤٠	٣ ٢٤٠	-
بنين	٣٦٠	٣٦٠	-
بوتسوانا	٢ ١٦٠	٢ ١٦٠	-
بوركينافاسو	٣٦٠	٣٦٠	-
البوسنة والهرسك	٥٤٠	٥٤٠	-
بولندا	٨٠ ١٠٠	٨٠ ١٠٠	-
بوليفيا	١ ٤٤٠	١ ٦٢٠	١٨٠
بيرو	١٦٠ ٢٠	١٦٠ ٢٠	-
بيلاروس	٣٠ ٦٠	٣٠ ٦٠	-
تايلند	٣٦ ٣٦٠	٣٦ ٣٦٠	-
تركيا	٦٤ ٦٢٠	٦٤ ٦٢٠	-
تونس	٥ ٥٨٠	٥ ٥٨٠	-

الجدول ج ٣ (تابع)

الدولة العضو	الاشتراك المقرر	المبلغ المدفوع	المستحقات
جامايكا	١٤٤٠	١٤٤٠	-
الجزائر	١٣١٤٠	١٣١٤٠	-
جزر مارشال	١٨٠	١٨٠	-
الجمهورية العربية الليبية	٢٢٨٦٠	٢٢٨٦٠	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٨٠	-	١٨٠
الجمهورية التشيكية	٣١٦٨٠	٣١٦٨٠	-
الجمهورية الدومينيكية	٦١٢٠	١٦٠٠	٤٥٢٠
الجمهورية العربية السورية	٦٦٦٠	٦٦٦٠	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥٤٠	٥٤٠	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٠٨٠	١٠٨٠	-
جمهورية قبرغيزستان	١٨٠	-	١٨٠
جمهورية كوريا	٣١١٩٤٠	٣١١٩٤٠	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	١٠٨٠	١٠٨٠	-
جمهورية مولدوفا	١٨٠	١٨٠	-
جنوب أفريقيا	٥٠٧٦٠	٥٠٧٦٠	-
جورجيا	٥٤٠	٥٤٠	-
الدانمرك	١٢٤٧٤٠	١٢٤٧٤٠	-
رومانيا	١٠٤٤٠	١٠٤٤٠	-
زامبيا	٣٦٠	٣٦٠	-
زمبابوي	١٢٦٠	١٢٦٠	-
سري لانكا	٢٨٨٠	٢٨٨٠	-
السلفادور	٣٧٨٠	١٠٠٠	٢٧٨٠
سلوفاكيا	٨٨٢٠	٨٨٢٠	-
سلوفينيا	١٤٢٢٠	١٤٢٢٠	-
سنغافورة	٦٧٣٢٠	٦٧٣٢٠	-
السنغال	٩٠٠	٩٠٠	-
السودان	١٤٤٠	١٠٨٠	٣٦٠
السويد	١٧٣٣٤٠	١٧٣٣٤٠	-
سويسرا	٢٠٧٩٠٠	٢٠٧٩٠٠	-
سيراليون	١٨٠	١٨٠	-
سيتشيل	٣٦٠	٣٦٠	-
شيلي	٣٨٧٠٠	٣٨٧٠٠	-
صربيا والجبل الأسود	٣٢٤٠	٣٢٤٠	-
الصين	٣٥٦٥٨٠	٣٥٦٥٨٠	-
طاجيكستان	١٨٠	١٨٠	-
العراق	٢٧٠٠	٢٧٠٠	-
غابون	١٦٢٠	١٦٢٠	-
غانا	٧٢٠	٧٢٠	-
غواتيمالا	٥٢٢٠	٥٢٢٠	-
فرنسا	١٠٤٧٠٦٠	١٠٤٧٠٦٠	-
الفلبين	١٦٥٦٠	١٦٥٦٠	-
فنزويلا	٢٩٧٠٠	٢٩٧٠٠	-
فنلندا	٩٢٥٢٠	٩٢٥٢٠	-
فييت نام	٣٦٠٠	٣٦٠٠	-
قبرص	٦٨٤٠	٦٨٤٠	-
قطر	١١١٦٠	١١١٦٠	-
كازاخستان	٤٣٢٠	٤٣٢٠	-
الكاميرون	١٤٤٠	١٤٤٠	-
الكرسي الرسولي	١٨٠	١٨٠	-
كرواتيا	٦٤٨٠	٦٤٨٠	-
كندا	٤٨٨٥٢٠	٤٨٨٥٢٠	-
كوبا	٧٣٨٠	٧٣٨٠	-
كوت ديفوار	١٨٠٠	١٤٤٠	٣٦٠
كوستاريكا	٥٢٢٠	٣٤٢٠	١٨٠٠
كولومبيا	٢٦٨٢٠	٢٦٨٢٠	-

الجدول ج ٣ (تابع)

الدولة العضو	الاشتراك المقرر	المبلغ المدفوع	المستحقات
الكويت	٢٨٠٨٠	٢٨٠٨٠	-
كينيا	١٦٢٠	١٦٢٠	-
لاتفيا	٢٥٢٠	٢٥٢٠	-
لبنان	٤١٤٠	١٩٨٠	٢١٦٠
لختنشتاين	٩٠٠	٩٠٠	-
لكسمبورغ	١٣٣٢٠	١٣٣٢٠	-
ليبيريا	١٨٠	١٨٠	-
ليتوانيا	٤١٤٠	٤١٤٠	-
مالطا	٢٣٤٠	٢٣٤٠	-
مالي	٣٦٠	٣٦٠	-
ماليزيا	٣٥٢٨٠	٣٥٢٨٠	-
مدغشقر	٥٤٠	٥٤٠	-
مصر	٢٠٨٨٠	٢٠٨٨٠	-
المغرب	٨١٠٠	٨١٠٠	-
المكسيك	٣٢٧٠٦٠	٣٢٧٠٦٠	-
المملكة العربية السعودية	١٢٣٨٤٠	١٢٣٨٤٠	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٠٦٣٩٨٠	١٠٦٣٩٨٠	-
منغوليا	١٨٠	١٨٠	-
موريشيوس	١٩٨٠	١٩٨٠	-
موناكو	٥٤٠	٥٤٠	-
ميانمار	١٨٠٠	١٨٠٠	-
ناميبيا	١٠٨٠	١٠٨٠	-
النرويج	١١٧٩٠٠	١١٧٩٠٠	-
النمسا	١٤٩٢٢٠	١٤٩٢٢٠	-
النيجر	١٨٠	١٨٠	-
نيجيريا	٧٢٠٠	٧٢٠٠	-
نيكاراغوا	١٨٠	١٨٠	-
نيوزيلندا	٣٨٣٤٠	٣٨٣٤٠	-
هايتي	٥٤٠	٣٦٠	١٨٠
الهند	٧٣٠٨٠	٧٣٠٨٠	-
هندوراس	٩٠٠	٧٢٠	١٨٠
هنغاريا	٢١٧٨٠	٢١٧٨٠	-
هولندا	٢٩٣٤٠٠	٢٩٣٤٠٠	-
الولايات المتحدة الأمريكية	٤٥٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠	-
اليابان	٣٣٨٠٧٦٠	٣٣٨٠٧٦٠	-
اليمن	١٠٨٠	١٠٨٠	-
اليونان	٩١٩٨٠	٩١٩٨٠	-
المجموع الفرعي	١٨٠٠٠٠٠٠	١٧٩٨٧١٢٠	١٢٨٨٠
أعضاء جدد:			
تشاد /	١٨٠	-	١٨٠
موريتانيا ب/	١٨٠	-	١٨٠
المجموع الفرعي	٣٦٠	-	٣٦٠
المجموع	١٨٠٠٠٠٣٦٠	١٧٩٨٧١٢٠	١٣٢٤٠

أ/ تشاد أصبحت عضواً في الوكالة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.
ب/ موريتانيا أصبحت عضواً في الوكالة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

الجدول ج ٤

صندوق الميزانية العادية

حالة الفوائض النقدية

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(معبراً عنها بالدولارات الأمريكية)

٢٠٠٤	٢٠٠٥	
		<u>السنة الجارية</u>
٢٧٣ ١٧١ ٥٠٣	٢٩١ ٩٨٤ ٩٦٩	المقبوضات
(٢٥٨ ٥١١ ٢٦٢)	(٢٧٧ ١٣٨ ٧٤٦)	المنفقات (الكشف الرابع)
١٤ ٦٦٠ ٢٤١	١٤ ٨٤٦ ٢٢٣	زيادة (نقصان) المقبوضات قياساً على المنفقات
(٢٥ ٤٥٨ ٢٢٧)	(٣٥ ٧٠٢ ٤٩٦)	الالتزامات غير المصفاة (الكشف الرابع)
(١٩ ٧٥٧ ٦٥٤)	-	اعتماد لأرصدة المخصصات الخالصة من الأعباء
-	(٧ ٣٧١ ١٤١)	اعتماد من أجل المرحلة الثانية من خطة تعزيز الأمن
(٣٠ ٥٥٥ ٦٤٠)	(٢٨ ٢٢٧ ٤١٤)	العجز المؤقت
٣٤ ٥١١ ٣٢٦	٣٣ ٨١٦ ٤٧٩	اشتراكات برسم التحصيل (الجدولان ج ١١ و ج ١٢)
١٦٦ ٢١٥	١٢٠ ٦٠١	إيرادات متنوعة برسم التحصيل
٤ ١٢١ ٩٠١	٥ ٧٠٩ ٦٦٦	زيادة (نقصان) الإيرادات بالنسبة للمنفقات - (الكشف الأول)
		<u>امتصاص الفائض (العجز) المؤقت عن السنة السابقة</u>
(٣٦ ٩٤٨ ٧١٣)	(٣٠ ٥٥٥ ٦٤٠)	العجز المؤقت عن السنة السابقة
		المقبوضات:
٣٨ ٣٩٩ ٦٢٩	٣٤ ٩٨٤ ٦٨٢	اشتراكات جميع السنوات السابقة (الجدول ج ١)
١١٢ ٩١٠	١٦٦ ٢١٥	إيرادات متنوعة
١ ٣٠٧ ٣٣٩	١ ٧٥٩ ٣١٧	وفورات ناجمة عن تصفية التزامات سنوات سابقة
٦٥ ٨٠٤	١٥٧ ٦٤٧	وفورات ناجمة عن أرصدة خالصة من الأعباء مُرحَّلة من مخصصات ٢٠٠٤
٢ ٩٣٦ ٩٦٩	٦ ٥١٢ ٢٢١	الفائض/(العجز) النقدي عن السنة السابقة
		فوائض أخرى: (الجدول ج ٥)
٤٢٤ ٤١١	٣١٠ ٦٦٣	فوائض نقدية مستبقاة لحين استلام الاشتراكات
٧ ٤٨٣ ٢٨١	١٢ ٥٣٢ ٥٥٠	مجموع الفوائض (الكشف الثاني)

الجدول ج هـ

صندوق الميزانية العادية
أولاً - أنصبة الدول الأعضاء في فائض ٢٠٠٤ النقدي
(معبراً عنها بالدولارات الأمريكية)

الدولة العضو	المعدل الأساسي لإشتراكاتها في ٢٠٠٤ %	المبلغ المخصص بالدولار الأمريكي
الاتحاد الروسي	١,١٨٣	٧٧ ٠٤٠
إثيوبيا	٠,٠٠٣	١٩٥
أذربيجان	٠,٠٠٣	١٩٥
الأرجنتين	٠,٧١١	٤٦ ٣٠٢
الأردن	٠,٠٠٦	٣٩١
أرمينيا	٠,٠٠٢	١٣٠
إريتريا	٠,٠٠١	٦٥
أسبانيا	٢,٤٨٤	١٦١ ٧٦٤
أستراليا	١,٦٠٤	١٠٤ ٤٥٦
إستونيا	٠,٠٠٧	٤٥٦
إسرائيل	٠,٤١٠	٢٦ ٧٠٠
أفغانستان	٠,٠٠١	٦٥
إكوادور	٠,٠١٨	١ ١٧٢
ألبانيا	٠,٠٠٢	١٣٠
ألمانيا	٩,٦٣٥	٦٢٧ ٤٥٢
الإمارات العربية المتحدة	٠,١٩٩	١٢ ٩٥٩
إندونيسيا	٠,١٤٧	٩ ٥٧٣
أنغولا	٠,٠٠٢	١٣٠
أوروغواي	٠,٠٥٩	٣ ٨٤٢
أوزبكستان	٠,٠٠٨	٥٢١
أوغندا	٠,٠٠٤	٢٦١
أوكرانيا	٠,٠٣٨	٢ ٤٧٥
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٠,٢٠٠	١٣ ٠٢٤
أيرلندا	٠,٢٩٠	١٨ ٨٨٥
أيسلندا	٠,٠٣٢	٢ ٠٨٤
إيطاليا	٤,٩٩٥	٣٢٥ ٢٨٥
باراغواي	٠,٠١٢	٧٨٢
باكستان	٠,٠٤٥	٢ ٩٣١
البرازيل	١,٧٥٤	١١٤ ٢٢٤
البرتغال	٠,٣٣٩	٢٢ ٠٧٦
بلجيكا	١,١١٤	٧٢ ٥٤٦
بلغاريا	٠,٠٠٩	٥٨٦
بنغلاديش	٠,٠٠٧	٤٥٦
بنما	٠,٠١٣	٨٤٧
بنين	٠,٠٠٢	١٣٠
بوتسوانا	٠,٠٠٧	٤٥٦
بورкина فاسو	٠,٠٠٢	١٣٠
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٣	١٩٥
بولندا	٠,٢٧٧	١٨ ٠٣٩
بوليفيا	٠,٠٠٦	٣٩١
بيرو	٠,٠٨٦	٥ ٦٠١
بيلاروس	٠,٠١٤	٩١٢
تايلند	٠,٢١٦	١٤ ٠٦٦
تركيا	٠,٣٢٢	٢٠ ٩٦٩
تونس	٠,٠٢٢	١ ٤٣٣

الجدول ج ٥ (تابع)

الدولة العضو	المعدل الأساسي لإشتراداتها في ٢٠٠٤ %	المبلغ المخصص بالدولار الأمريكي
جامايكا	٠,٠٠٣	١٩٥
الجزائر	٠,٠٥٢	٣ ٣٨٦
جزر مارشال	٠,٠٠١	٦٥
الجمهورية العربية الليبية	٠,٠٤٩	٣ ١٩١
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٦٥
الجمهورية التشيكية	٠,١٤٩	٩ ٧٠٣
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠١٧	١ ١٠٧
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٥٩	٣ ٨٤٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣	١٩٥
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٣	١٩٥
جمهورية قبرغيزستان	٠,٠٠١	٦٥
جمهورية كوريا	١,٣٥٨	٨٨ ٤٣٦
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٠,٠٠٥	٣٢٦
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٢	١٣٠
جنوب أفريقيا	٠,٢٩٩	١٩ ٤٧٢
جورجيا	٠,٠٠٤	٢٦١
الدانمرك	٠,٧٣٨	٤٨ ٠٦٠
رومانيا	٠,٠٤٢	٢ ٧٣٥
زامبيا	٠,٠٠٢	١٣٠
زمبابوي	٠,٠٠٦	٣٩١
سري لانكا	٠,٠١٢	٧٨٢
السلفادور	٠,٠١٣	٨٤٧
سلوفاكيا	٠,٠٣٢	٢ ٠٨٤
سلوفينيا	٠,٠٨٠	٥ ٢١٠
سنغافورة	٠,٣٧٢	٢٤ ٢٢٥
السنغال	٠,٠٠٤	٢٦١
السودان	٠,٠٠٥	٣٢٦
السويد	١,٠١٢	٦٥ ٩٠٤
سويسرا	١,٢٥٧	٨١ ٨٥٩
سيراليون	٠,٠٠١	٦٥
سيشيل	٠,٠٠٢	١٣٠
شيلي	٠,١٥٦	١٠ ١٥٩
صربيا والجبل الأسود	٠,٠١٥	٩٧٧
الصين	١,١٢٤	٧٣ ١٩٧
طاجيكستان	٠,٠٠١	٦٥
العراق	٠,٠٩٩	٦ ٤٤٧
غابون	٠,٠١٠	٦٥١
غانا	٠,٠٠٤	٢٦١
غواتيمالا	٠,٠٢٠	١ ٣٠٢
فرنسا	٦,٣٧٨	٤١٥ ٣٤٩
الفلبين	٠,٠٧٣	٤ ٧٥٤
فنزويلا	٠,١٥٣	٩ ٩٦٤
فنلندا	٠,٥١٤	٣٣ ٤٧٣
فييت نام	٠,٠١٢	٧٨٢
قبرص	٠,٠٣٦	٢ ٣٤٤
قطر	٠,٠٣٣	٢ ١٤٩
كازاخستان	٠,٠٢١	١ ٣٦٨
الكاميرون	٠,٠٠٧	٤٥٦
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١	٦٥
كرواتيا	٠,٠٢٨	١ ٨٢٣

الجدول ج ٥ (تابع)

الدولة العضو	المعدل الأساسي لإشتركاكتها في ٢٠٠٤ %	المبلغ المخصص بالدولار الأمريكي
الفلبين	٠,٠٧٣	٤ ٧٥٤
فنزويلا	٠,١٥٣	٩ ٩٦٤
فنلندا	٠,٥١٤	٣٣ ٤٧٣
فييت نام	٠,٠١٢	٧٨٢
قبرص	٠,٠٣٦	٢ ٣٤٤
قطر	٠,٠٣٣	٢ ١٤٩
كازاخستان	٠,٠٢١	١ ٣٦٨
الكاميرون	٠,٠٠٧	٤٥٦
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١	٦٥
كرواتيا	٠,٠٢٨	١ ٨٢٣
كندا	٢,٥٢٣	١٦٤ ٣٠٣
كوبا	٠,٠٢٢	١ ٤٣٣
كوت ديفوار	٠,٠٠٧	٤٥٦
كوستاريكا	٠,٠١٥	٩٧٧
كولومبيا	٠,١٤٧	٩ ٥٧٣
الكويت	٠,١٤٥	٩ ٤٤٣
كينيا	٠,٠٠٦	٣٩١
لاتفيا	٠,٠٠٧	٤٥٦
لبنان	٠,٠٠٨	٥٢١
لختنشتاين	٠,٠٠٦	٣٩١
لكسمبورغ	٠,٠٧٩	٥ ١٤٥
ليبيريا	٠,٠٠١	٦٥
ليتوانيا	٠,٠١٢	٧٨٢
مالطا	٠,٠١١	٧١٦
مالي	٠,٠٠٢	١٣٠
ماليزيا	٠,١٧٢	١١ ٢٠١
مدغشقر	٠,٠٠٢	١٣٠
مصر	٠,٠٥٩	٣ ٨٤٢
المغرب	٠,٠٣٢	٢ ٠٨٤
المكسيك	٠,٧٩٧	٥١ ٩٠٢
المملكة العربية السعودية	٠,٤٠٧	٢٦ ٥٠٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليّة	٥,٤٦٠	٣٥٥ ٥٦٧
منغوليا	٠,٠٠١	٦٥
موريتانيا /	٠,٠٠١	٦٥
موريشيوس	٠,٠٠٨	٥٢١
موناكو	٠,٠٠٤	٢٦١
ميانمار	٠,٠٠٧	٤٥٦
ناميبيا	٠,٠٠٥	٣٢٦
النرويج	٠,٦٣٧	٤١ ٤٨٣
النمسا	٠,٩٣٤	٦٠ ٨٢٤
النيجر	٠,٠٠١	٦٥
نيجيريا	٠,٠٥٠	٣ ٢٥٦
نيكاراغوا	٠,٠٠١	٦٥
نيوزيلندا	٠,٢٣٧	١٥ ٤٣٤
هايتي	٠,٠٠٢	١٣٠
الهند	٠,٢٥٠	١٦ ٢٨١
هندوراس	٠,٠٠٤	٢٦١
هنغاريا	٠,٠٨٨	٥ ٧٣١
هولندا	١,٧١٤	١١١ ٦١٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥,٩٢٥	١ ٦٨٨ ٢٢٨

الجدول ج ٥ (تابع)

الدولة العضو	المعدل الأساسي لإشتراكاتها في ٢٠٠٤ %	المبلغ المخصص بالدولار الأمريكي
اليابان	١٩,٢٤٨	١ ٢٥٣ ٤٧٢
اليمن	٠,٠٠٥	٣٢٦
اليونان	٠,٣٩٦	٢٥ ٧٨٨
المجموع (الجدول ج ٤)	١٠٠,٠٠١	٦ ٥١٢ ٢٢١ (ب)

أ دولة عضو جديدة انضمت إلى الوكالة بعد إقرار معدل الاشتراكات الأساسي.
 ب قيمة المجموع ليست ١٠٠% لأنه يتضمن دولاً أعضاء جديدة أضيفت معدلات اشتراكها إلى جدول الاشتراكات المعمول به. إلا أن هذا التفاوت روعي عند حساب مبالغ المخصصات اللازم اعادتها.

الجدول ج ٥ (تابع)

ثانياً- حالة الفوائض النقدية المستبقة لحين تلقي الاشتراكات
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

سنوات الميزانية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	المبالغ المردودة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
١٩٦٨-١٩٥٩	١ ٢٤٦	-	١ ٢٤٦
١٩٩٠-١٩٧٩	٨٩ ٨٠٩	٨ ٢٨٥	٨١ ٥٢٤
١٩٩٢	٣١ ٩٧١	٥ ٦٢١	٢٦ ٣٥٠
١٩٩٣	٢٢ ٨٤٤	٦ ٣٦٧	١٦ ٤٧٧
١٩٩٤	٧٦ ١١٧	٢٣ ١٨٩	٥٢ ٩٢٨
١٩٩٥	٣ ٦٠٨	١ ١١٥	٢ ٤٩٣
١٩٩٦	٧٢ ٩٩٧	١٨ ٢٩٧	٥٤ ٧٠٠
١٩٩٧	٣٦ ٩١٩	٨ ٦٤١	٢٨ ٢٧٨
١٩٩٨	٤٩ ٢٩٨	١٧ ٠٧٨	٣٢ ٢٢٠
١٩٩٩	١٥ ١٨٧	٥ ٣٩٥	٩ ٧٩٢
٢٠٠١	٣ ٩٦٢	٦٠٣	٣ ٣٥٩
٢٠٠٢	٢٠ ٤٥٣	١٩ ١٥٧	١ ٢٩٦
٢٠٠٣	٢ ٩٣٦ ٩٦٩	٢ ٩٣٦ ٩٦٩	-
المجموع (الجدول ج ٤)	٣ ٣٦١ ٣٨٠	٣ ٠٥٠ ٧١٧	٣١٠ ٦٦٣

الجدول ج ٦

صندوق الميزانية العادية
الميزانية العادية لعام ٢٠٠٥
موجز حسب بنود الإنفاق
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
(معبراً عنها بالدولارات الأمريكية)

الرصيد	المرحلة الثانية من خطة تعزيز الأمن ^(د)	المبالغ المنفقة			ميزانية ٢٠٠٥ المعدلة ^(أ)	بند الإنفاق
		إجمالي الإنفاق	الالتزامات غير المصفاة	المنفقات		
٨ ٦٨٣ ٧٨٤		٧١ ٤٥١ ٣١٦	-	٧١ ٤٥١ ٣١٦	٨٠ ١٣٥ ١٠٠	رواتب الوظائف الثابتة- ف
(٦٢٩ ١١٠)		٨ ٢٤٤ ٣١٠	-	٨ ٢٤٤ ٣١٠	٧ ٦١٥ ٢٠٠	المساعدة المؤقتة - ف/الأجل المتوسط
٤١٢ ٤٢٠		٨٦٠ ٥٨٠	-	٨٦٠ ٥٨٠	١ ٢٧٣ ٠٠٠	المساعدة المؤقتة - ف/الأجل القصير
١٠٣٩ ٧٤٩		٣٧ ٧٢٢ ١٥١	-	٣٧ ٧٢٢ ١٥١	٣٨ ٧٦١ ٩٠٠	رواتب الوظائف الثابتة - خ ع
(٥٥٥ ٦٨٤)		٤ ٤٦٩ ٨٨٤	-	٤ ٤٦٩ ٨٨٤	٣ ٩١٤ ٢٠٠	المساعدة المؤقتة - خ ع/الأجل المتوسط
(١٠٧٩ ٣٧٨)		١ ٤٦٨ ٣٧٨	-	١ ٤٦٨ ٣٧٨	٣٨٩ ٠٠٠	المساعدة المؤقتة - خ ع/الأجل القصير
٢٢٧ ٣٢٦		٥٢ ٨٢٠ ٧٧٤	-	٥٢ ٨٢٠ ٧٧٤	٥٣ ٠٤٨ ١٠٠	التكاليف العامة للموظفين
(١٤٢ ٢٨٧)		٤٤٧ ٨٨٧	١ ٩١٠	٤٤٥ ٩٧٧	٣٠٥ ٦٠٠	الأجر الإضافي
٧ ٩٥٦ ٨٢٠	-	١٧٧ ٤٨٥ ٢٨٠	١ ٩١٠	١٧٧ ٤٨٣ ٣٧٠	١٨٥ ٤٤٢ ١٠٠	المجموع الفرعي تكاليف الموظفين
٥٩٦ ١٧٩		١٢ ٢٤٥ ١٢١	٢ ٧١٩ ٥٤٩	٩ ٥٢٥ ٥٧٢	١٢ ٨٤١ ٣٠٠	سفر الموظفين
٤٠٢ ٩٨٣		٨ ١٤٨ ٦١٧	٣٢١ ٣٢٩	٧ ٨٢٧ ٢٨٨	٨ ٥٥١ ٦٠٠	سفر غير الموظفين
٩٩٩ ١٦٢	-	٢٠ ٣٩٣ ٧٣٨	٣٠٤٠ ٨٧٨	١٧ ٣٥٢ ٨٦٠	٢١ ٣٩٢ ٩٠٠	المجموع الفرعي: تكاليف السفر ^(ب)
(٨٠٦٣)		٨٩٥ ٨٦٣	٢٢٨ ٣٨٢	٦٦٧ ٤٨١	٨٨٧ ٨٠٠	خدمات الترجمة الشفوية
(٣٣ ٤٤٨)		٣٠١ ٤٤٨	١ ٧٦٢	٢٩٩ ٦٨٦	٢٦٨ ٠٠٠	التمثيل والضيافة
٢٧٤ ٣٧٦		٨٣٦ ٥٢٤	٣١١ ٧٦٦	٥٢٤ ٧٥٨	١ ١١٠ ٩٠٠	التدريب
(١٣ ٥٣٠)		٤١٦ ٦٣٠	٧٩ ٧٧٨	٣٣٦ ٨٥٢	٤٠٣ ١٠٠	المعدات: استئجار أو استئجار شرائي
(٣٧٢٦ ٨٥٣)		١٤ ٨٨٨ ٨٥٣	١٠٠٧٢ ٤٨٠	٤ ٨١٦ ٣٧٣	١١ ١٦٢ ٠٠٠	المعدات: المشتراة لأعمال التشبيد
(٤٠٧ ٨٣١)		٦ ٨٨٢ ٥٣١	١ ٨٣٢ ٦٠٤	٥٠٤٩ ٩٢٧	٦ ٤٧٤ ٧٠٠	الإمدادات والمواد
(١ ٣٨٦ ٤٣٨)	٧ ٣٧١ ١٤١	٢٣ ٦٤١ ٣٩٧	٢ ٢٥٥ ٧٦٧	٢١ ٣٨٥ ٦٣٠	٢٩ ٦٢٦ ١٠٠	مصروفات التشغيل العامة
(٢ ٢٨٦ ٤٣٧)		١٤ ٣٧٣ ٦٣٧	١٠ ٢٤٥ ٣٨٦	٤ ١٢٨ ٢٥١	١٢ ٠٨٧ ٢٠٠	العقود
٥٥٩ ٣٣٦		٤ ٦٩٧ ٥٦٤	٢ ٧٨٦ ٥٥٩	١ ٩١١ ٠٠٥	٥ ٢٥٦ ٩٠٠	العقود البحثية والتقنية
١٥ ٧٢٣		٣ ٤٣٢ ٢٧٧	١٥٩ ٤٩٠	٣ ٢٧٢ ٧٨٧	٣ ٤٤٨ ٠٠٠	تكاليف متنوعة
(٧٠١٣ ١٦٥)	٧ ٣٧١ ١٤١	٧٠ ٣٦٦ ٧٢٤	٢٧ ٩٧٣ ٩٧٤	٤٢ ٣٩٢ ٧٥٠	٧٠ ٧٢٤ ٧٠٠	المجموع الفرعي: التكاليف المباشرة الأخرى
(٥٩٢ ٢٢٨)		١٣ ١٨٦ ٠٢٨	٥٣٥ ٩٠٦	١٢ ٦٥٠ ١٢٢	١٢ ٥٩٣ ٨٠٠	تكاليف التنفيذ المباشرة
(٦٧ ٣٥٢)		٥ ٠٧٨ ٢٥٢	٧١٣ ٤٠١	٤ ٣٦٤ ٨٥١	٥ ٠١٠ ٩٠٠	تكاليف الإدارة والتشغيل
(٦٥٩ ٥٨٠)	-	١٨ ٢٦٤ ٢٨٠ ^(ع)	١ ٢٤٩ ٣٠٧	١٧ ٠١٤ ٩٧٣	١٧ ٦٠٤ ٧٠٠	المجموع الفرعي: أنشطة المختبرات

الجدول ج ٦ (تابع)

الرصيد	المرحلة الثانية من خطة تعزيز الأمن ^(د)	المبالغ المنفقة			ميزانية ٢٠٠٥ المعدلة ^(أ)	بند الإنفاق
		إجمالي الإنفاق	الالتزامات غير المصفاة	المنفقات		
(٣٦ ٤١٧)		٦ ٧٨٥ ٢١٧	١٨٩ ١٢٤	٦ ٥٩٦ ٠٩٣	٦ ٧٤٨ ٨٠٠	خدمات الترجمة التحريرية وتدوين المحاضر
(٥٤٢ ٩٠٠)		٣ ١٢٧ ٥٠٠	٣٢١ ٧٥١	٢ ٨٠٥ ٧٤٩	٢ ٥٨٤ ٦٠٠	خدمات الطباعة
(٣٨٠ ٨٤١)		١ ٣٥٢ ٣٤١	٥١٦ ٧٨٩	٨٣٥ ٥٥٢	٩٧١ ٥٠٠	خدمات تطبيقات معالجة البيانات
٣٩٤ ٩٦٠		٧ ٦٢٤ ٧٤٠	١ ٦٢٣ ٢٢٢	٦ ٠٠١ ٥١٨	٨ ٠١٩ ٧٠٠	الخدمات المركزية لمعالجة البيانات (تكاليف غير مخصصة)
-		١ ٦٧٨ ١٠٠	٥٥٥ ٥١٤	١ ١٢٢ ٥٨٦	١ ٦٧٨ ١٠٠	الخدمات المركزية لمعالجة البيانات (تكاليف ثابتة في إدارة الضمانات)
٧٧ ١٤٦		١ ٠٣٢ ٤٥٤	٤٢ ٢٢٩	٩٩٠ ٢٢٥	١ ١٠٩ ٦٠٠	الخدمات الطبية
١٤ ٠٦٧		٧٤٦ ٨٣٣	١٤ ٦١٥	٧٣٢ ٢١٨	٧٦٠ ٩٠٠	خدمات إدارة العقود
(٧٠١٤)		١ ٣٨٧ ٤١٤	١٢٧ ٤٩٨	١ ٢٥٩ ٩١٦	١ ٣٨٠ ٤٠٠	خدمات الوقاية والرصد الإشعاعيين
(٤٨٠ ٩٩٩)	-	٢٣ ٧٣٤ ٥٩٩ ^(ع)	٣ ٣٩٠ ٧٤٢	٢٠ ٣٤٣ ٨٥٧	٢٣ ٢٥٣ ٦٠٠	المجموع الفرعي: التكاليف المتقاسمة
٨٠٢ ٢٣٨	٧ ٣٧١ ١٤١	٣١٠ ٢٤٤ ٦٢١	٣٥ ٦٥٦ ٨١١	٢٧٤ ٥٨٧ ٨١٠	٣١٨ ٤١٨ ٠٠٠	مجموع برامج الوكالة
٦٦٤ ٣٧٩		٢ ٥٩٦ ٦٢١	٤٥ ٦٨٥	٢ ٥٥٠ ٩٣٦	٣ ٢٦١ ٠٠٠	الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد
١ ٤٦٦ ٦١٧	٧ ٣٧١ ١٤١	٣١٢ ٨٤١ ٢٤٢	٣٥ ٧٠٢ ٤٩٦	٢٧٧ ١٣٨ ٧٤٦	٣٢١ ٦٧٩ ٠٠٠	مجموع الميزانية العادية (الكشف الأول)

(أ) القراران GC(48)/RES/6 و GC(49)/RES/4.

(ب) استناداً إلى مقرر مجلس المحافظين في الوثيقة (GOV/1999/15) تم تحويل مبلغ قدره ٢٩ ٩٢٧ دولاراً إلى البرنامج الرئيسي ٣ "الأمان والأمن النوويان" من أجل تغطية تكاليف مساعدات طارئة قدمت إلى شيلي. ومن أجل استرداد هذه السلفة تم استخدام أرصدة خالية من الأعباء في نهاية السنة في الباب ٦ من الميزانية العادية "إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية".

(ج) هذه المبالغ تمثل التزامات غير مصفاة تتعلق بتكاليف الدعم المشترك التي تتحملها الوكالة ومختبرات الوكالة.

(د) القرار GC(49)/RES/4.

الجدول ج ٦ (تكميلي)

أرصدة مخصصات ٢٠٠٤ الخالصة من الأعباء

موجز حسب بنود الإنفاق
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(معبراً عنها بالدولارات الأمريكية)

بند الإنفاق	المبالغ المنفقة	
	الالتزامات غير المصفاة	المنفقات
رواتب الوظائف الثابتة- ف	-	٧٤ ٦٦٠
المساعدة المؤقتة - ف/الأجل المتوسط	-	٣ ٧٣٣
المساعدة المؤقتة - ف/الأجل القصير	-	٣٤ ٨٦٧
رواتب الوظائف الثابتة - خ ع	-	-
المساعدة المؤقتة - خ ع/الأجل المتوسط	-	١٣ ٥٨١
المساعدة المؤقتة - خ ع/الأجل القصير	-	٥ ٦٠٥
التكاليف العامة للموظفين	-	٣٧ ٥٩٨
الأجر الإضافي	-	١٠٠ ٧٨٦
المجموع الفرعي: تكاليف الموظفين	-	٢٧٠ ٨٣٠
سفر الموظفين	٩٧ ٧٧٥	١٤٤ ٤٩٢
سفر غير الموظفين	٩ ٤٦٦	٥١٢ ٢٠٥
المجموع الفرعي: تكاليف السفر	١٠٧ ٢٤١	٦٥٦ ٦٩٧
خدمات الترجمة الشفوية	-	٢٠٢ ٥٣٤
التمثيل والضيافة	٢٩٥	٢١ ٥٤٧
التدريب	-	٢٠٩ ٨٦٤
المعدات: استئجار أو استئجار شرطي	-	-
المعدات: المشتراة لأعمال التشييد	٢ ٠٥٩ ٥١٩	٥١٣ ٠١٨
الامدادات والمواد	٤٦٥ ٣٨٢	٨٣ ٨٢٤
مصروفات التشغيل العامة	٣ ٨٣٦ ٦٩٧	٢ ٠٩٠ ٤٨٧
العقود	٣ ٨٥٢ ٩١٨	٢ ١٣٠ ٢٣٩
العقود البحثية والتقنية	٩٩ ٥٠٠	٢٥ ٥٠٠
تكاليف متنوعة	٣٠ ٠٠٠	٥٥ ٣٩٧
المجموع الفرعي: التكاليف المباشرة الأخرى	١٠ ٣٤٤ ٣١١	٥ ٣٣٢ ٤١٠
تكاليف التنفيذ المباشرة	٥١٥ ١٩٠	١٢٣ ٥١٣
تكاليف الإدارة والتشغيل	-	-
المجموع الفرعي: أنشطة المختبرات	٥١٥ ١٩٠ ^(١)	١٢٣ ٥١٣
خدمات الترجمة التحريرية وتدوين المحاضر	-	١٦٨ ٢٢٥
خدمات الطباعة	-	٧٥ ٩٨٠
خدمات تطبيقات معالجة البيانات	٣٠١ ٧٥٩	(١١ ٧٠٠)
الخدمات المركزية لمعالجة البيانات (تكاليف غير مخصصة)	١ ٠٣٩ ٠٢٥	٢١١ ٥٧٦
الخدمات المركزية لمعالجة البيانات (تكاليف ثابتة في إدارة الضمانات)	-	-
الخدمات الطبية	-	-
خدمات إدارة العقود	-	١١ ٧٠٠
خدمات الوقاية والرصد الإشعاعيين	٢٣٨ ٠٨٦	٢١٥ ١٦٤
المجموع الفرعي: التكاليف المتقاسمة	١ ٥٧٨ ٨٧٠	٦٧٠ ٩٤٥
المجموع (الكشف الرابع التكميلي)	١٢ ٥٤٥ ٦١٢	٧ ٠٥٤ ٣٩٥

(أ) هذه المبالغ تمثل التزامات غير مصفاة تتعلق بتكاليف الدعم المشترك التي تتحملها الوكالة ومختبرات الوكالة.

موجز الإنفاق حسب الفئات الرئيسية ومجموعات الصناديق
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
(معبراً عنها بالدولارات الأمريكية)

٢٠٠٤	٢٠٠٥						الفئة
	المجموع	الصندوق الائتماني والصندوق الخاص	الصندوق العام			صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل	
			صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية	صندوق البرامج التي تمول من موارد خارجة عن الميزانية	صندوق التعاون التقني		
المجموع	مجموعة الصناديق السادسة	مجموعة الصناديق الرابعة	مجموعة الصناديق الثالثة	مجموعة الصناديق الثانية	مجموعة الصناديق الأولى		
١٢٤ ٤٢٨ ٦٧٢	١٢٨ ١٠١ ٣٤١	-	-	-	-	١٢٨ ١٠١ ٣٤١	الرواتب
٦٤ ٤٧١ ٤٠٥	٦٧ ٤٠٨ ٤٣٥	-	-	٥ ١٨٤ ٥٥٩	-	٦٢ ٢٢٣ ٨٧٦	التكاليف العامة للموظفين
٢٥ ٣٣٤ ٢٦٥	٢٨ ١٨٥ ٦٦٥	-	-	١١ ٣٧٤ ٤٨٥	-	١٦ ٨١١ ١٨٠	المساعدة المؤقتة
٢١٤ ٢٣٤ ٣٤٢	٢٢٣ ٦٩٥ ٤٤١	-	-	١٦ ٥٥٩ ٠٤٤	-	٢٠٧ ١٣٦ ٣٩٧	مجموع تكاليف الموظفين
٤٤ ٧١٧ ٥٢٧	٥٨ ٥٩٥ ٥٢٢	٢١١ ٠٤٠	٨ ١٥٥ ١٢٢	٤ ٠٧٨ ٤٣٧	٢٨ ٠٤٣ ١٨٣	١٨ ١٠٧ ٧٤٠	المعدات
٤١ ٤٣٨ ١٤٠	٤٦ ٩٦١ ٥٩٢	-	٧٢٦ ١٨٦	٧ ٧١٨ ٩٤٠	١٧ ٦٩٦ ٩٤٤	٢٠ ٨١٩ ٥٢٢	السفر
٣٢ ٢٠٧ ٩١١	٣٧ ٨٦٥ ٦٩٠	-	٧٨٧ ٠٦٩	٧ ٣٩٨ ٨٣٦	٧ ٤٥٢ ٠٤٧	٢٢ ٢٢٧ ٧٣٨	العقود
٢٧ ٧٨٧ ٥٦٣	٢٩ ٩١١ ٩٣٤	-	٦٧ ٥٢٥	١١٨ ١٣١	٩٨٣ ٧٩٣	٢٨ ٧٤٢ ٤٨٥	مصروفات التشغيل العامة
١٧ ٢٣٣ ٩٧٨	١٥ ٣٩٨ ١٨٩	-	٤٤٣ ٧٦٩	٢٥٨ ٧٩٨	١٣ ٥٤٧ ٤٦٠	١١ ٤٨ ١٦٢	التدريب
١٣ ٣٧٦ ٥٦٨	١٥ ٠٣٦ ٢٩٦	٧٨ ٣٥٩	٩٥٢ ٧٣٧	٢١٥ ٤٢١	٣ ٨٠٦ ٠٠٠	٩ ٩٨٣ ٧٧٩	الإمدادات والمواد
٦ ٠٥٨ ٨٥٤	٦ ٢٠٩ ٠٠٩	-	٢٨ ٣٠١	٦٨٤ ٢٧٩	٨٢١ ٠١٠	٤ ٦٧٥ ٤١٩	تكاليف متنوعة
١٨٢ ٨٢٠ ٥٤١	٢٠٩ ٩٧٨ ٢٣٢	٢٨٩ ٣٩٩	١١ ١٦٠ ٧٠٩	٢٠ ٤٧٢ ٨٤٢	٧٢ ٣٥٠ ٤٣٧	١٠٥٧٠٤ ٨٤٥	المجموع
٣٩٧ ٠٥٤ ٨٨٣	٤٣٣ ٦٧٣ ٦٧٣	٢٨٩ ٣٩٩	١١ ١٦٠ ٧٠٩	٣٧ ٠٣١ ٨٨٦	٧٢ ٣٥٠ ٤٣٧	٣١٢ ٨٤١ ٢٤٢	مجموع الإنفاق (الكشف الأول)

الجدول ج ٧ (تكميلي)

أرصدة مخصصات عام ٢٠٠٤ الخالصة من الأعباء
موجز الإنفاق حسب الفئات الرئيسية
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(معبراً عنها بالدولارات الأمريكية)

الإنفاق	الفئة
٧٤ ٦٦٠	الرواتب
١٣٨ ٣٨٥	التكاليف العامة للموظفين
٥٧ ٧٨٥	المساعدة المؤقتة
<u>٢٧٠ ٨٣٠</u>	مجموع تكاليف الموظفين
٤ ٠٦٤ ٨٦٩	المعدات
٧٧٥ ٨٢١	السفر
٦ ٧٦٨ ٤٠٩	العقود
٦ ٤١٩ ٩١٦	مصرفات التشغيل العامة
٢٠٩ ٨٦٤	التدريب
٧٨٠ ٥٢٥	الإمدادات والمواد
<u>٣٠٩ ٧٧٣</u>	تكاليف متنوعة
١٩ ٣٢٩ ١٧٧	مجموع التكاليف الأخرى
١٩ ٦٠٠ ٠٠٧	مجموع الإنفاق (الكشف الرابع التكميلي)

حالة التبرعات لصندوق التعاون التقني حتى
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
(معبراً عنها بالدولارات الأمريكية)

الدولة العضو	المعدل الأساسي لاشتراكها	حصتها في الرقم المستهدف البالغ ٧٧٥ مليون دولار لسنة ٢٠٠٥ باستخدام المعدل الأساسي (١)	٢٠٠٥			السنوات السابقة		المبالغ المدفوعة مقدما	إجمالي المستحقات	المبالغ المدفوعة مقدما
			المبلغ المعقود	المبلغ المدفوع قياساً على المبلغ المعقود	مبلغ مدفوع دون عقد تعهد رسمي	المستحقات	النسبة المئوية للمبلغ المدفوع من الحصّة في الرقم المستهدف			
الاتحاد الروسي	١,٠٦١	٨٢٢٢٧٥	-	-	٨٢٢٢٧٥	-	-	-	-	
إثيوبيا	٠,٠٠٤	٣١٠٠	-	-	٣١٠٠	-	-	-	-	
أذربيجان	٠,٠٠٥	٣٨٧٥	٤٠٠٠	٤٠٠٠	-	-	-	-	-	
الأرجنتين	٠,٩٢٢	٧١٤٥٥٠	-	-	-	-	-	-	٨٧٨٣٧	
الأردن	٠,٠١١	٨٥٢٥	٨٥٢٥	٨٥٢٥	-	-	-	-	٥٤	
أرمينيا	٠,٠٠٢	١٥٥٠	-	-	-	-	-	-	-	
إريتريا	٠,٠٠١	٧٧٥	-	-	٧٧٥	-	-	-	-	
أسبانيا	٢,٤٣١	١٨٨٤٠٢٥	-	-	١٨٨٤٠٢٥	-	-	-	-	
أستراليا	١,٥٣٦	١١٩٠٤٠٠	١٥٤٩١٨٧	١٥٤٩١٨٧	-	-	-	-	١٥٠٤٨٩١	
إستونيا	٠,٠١٢	٩٣٠٠	-	-	٩٣٠٠	-	-	-	-	
إسرائيل	٠,٤٥٠	٣٤٨٧٥٠	-	-	١١٠٠٠٠	-	-	-	-	
أفغانستان	٠,٠٠٢	١٥٥٠	-	-	-	-	-	-	-	
إكوادور	٠,٠١٨	١٣٩٥٠	-	-	-	-	-	-	-	
اليانيسا	٠,٠٠٥	٣٨٧٥	٤٠٠٠	٤٠٠٠	-	-	-	-	-	
ألمانيا	٨,٣٥٧	٦٤٧٦٦٧٥	-	-	٤٦٠٠٠٠٠	-	-	-	-	
الإمارات العربية المتحدة	٠,٢٢٧	١٧٥٩٢٥	-	-	١٧٥٩٢٥	-	-	-	-	
إندونيسيا	٠,١٣٧	١٠٦١٧٥	٨٠٠٠٠	٧٦٩١٨	-	٣٠٨٢	-	٧٢,٤	٣٠٨٢	
أنغولا	٠,٠٠١	٧٧٥	١٤٩٥	١٤٩٥	-	-	-	١٩٢,٩	-	
أوروغواي	٠,٠٤٦	٣٥٦٥٠	-	-	-	-	-	-	-	
أوزبكستان	٠,٠١٣	١٠٠٧٥	-	-	-	-	-	-	-	
أوغندا	٠,٠٠٦	٤٦٥٠	-	-	-	-	-	-	-	
أوكرانيا	٠,٠٣٨	٢٩٤٥٠	-	-	٢٩٤٥٠	-	-	-	-	
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٠,١٥١	١١٧٠٢٥	-	-	-	-	-	-	-	
أيرلندا	٠,٣٣٨	٢٦١٩٥٠	-	-	٢٦١٩٥٠	-	-	-	-	
أيسلندا	٠,٠٣٣	٢٥٥٧٥	٣١٠٤١	٣١٠٤١	-	-	-	١٢١,٤	-	

الجدول ٨ ج (تابع)

الدولة العضو	المعدل الأساسي لاشتراكها	حصتها في الرقم المستهدف البالغ ٧٧ر٥ مليون دولار لسنة ٢٠٠٥ باستخدام المعدل الأساسي (١)	٢٠٠٥		السنوات السابقة		النسبة المئوية للمبلغ المدفوع من الحصاة في الرقم المستهدف	المبلغ المدفوع قياسا على المبلغ المعقود	مبلغ مدفوع دون عقد تعهد رسمي	المستحقات	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٥	المستحقات	اجمالي المستحقات	المبالغ المدفوعة مقدما
			المبلغ المعقود	المبلغ المدفوع على قياسا على المبلغ المعقود	المبلغ المدفوع في السنوات السابقة	المستحقات									
إيطاليا	٤,٧١٣	٣٦٥٢٥٧٥	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٣٦٥٢٥٧٥	-	-	-	-	-	-
باراغواي	٠,٠١٢	٩٣٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٨٠٠	٦٨٠٠	٦٨٠٠	٦٨٠٠	-
باكستان	٠,٠٥٣	٤١٠٧٥	٤١٠٧٥	٤١٠٧٥	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	٧٠٠	-
البرازيل	١,٤٦٩	١١٣٨٤٧٥	-	-	-	-	-	-	-	٤٠٠,٠٠٠	١٢٠٠٧٤٨	١٠٧٤٠٧٠	١٢٦٦٧٨	٥٢٦٦٧٨	-
البرتغال	٠,٤٥٣	٣٥١٠٧٥	-	-	-	-	٢٨,٥	-	١٠٠,٠٠٠	-	-	-	-	-	-
بلجيكا	١,٠٣١	٧٩٩٠٢٥	-	-	-	-	٤٩,٦	-	٣٩٦٦١٤	-	٤٢٠٤٢٢	٤٢٠٤٢٢	-	-	-
بلغاريا	٠,٠١٦	١٢٤٠٠	١٢٤٠٠	١٠,٠٠٠	-	-	١٠٠,٠	-	٢٤٠٠	-	-	-	-	-	-
بنغلاديش	٠,٠١٠	٧٧٥٠	٧٧٥٠	٧٧٥٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	٧٧٢٥	-
بنما	٠,٠١٨	١٣٩٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بنين	٠,٠٠٢	١٥٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بوتسوانا	٠,٠١٢	٩٣٠٠	٩٣٠٠	٩٣٠٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	-
بوركينافاسو	٠,٠٠٢	١٥٥٠	١٥٥٠	١٥٥٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	١٩٧٧	١٩٧٧	-	-	-
اليوسنة والهرسك	٠,٠٠٣	٢٣٢٥	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٢٣٢٥	-	-	-	-	-	-
بولندا	٠,٤٤٥	٣٤٤٨٧٥	٣٤٤٨٧٥	٣٤٤٨٧٥	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	-
بوليفيا	٠,٠٠٩	٦٩٧٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بيرو	٠,٠٨٩	٦٨٩٧٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بيلاروس	٠,٠١٧	١٣١٧٥	١٣١٧٥	١٣١٧٥	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	-
تايلند	٠,٢٠٢	١٥٦٥٥٠	١٥٦٥٥٠	١٥٦٥٥٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	١٨٥٢	١٨٥٢	-	١٥٥٧٤٨	-
تركيا	٠,٣٥٩	٢٧٨٢٢٥	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٢٧٨٢٢٥	-	-	-	-	-	-
تونس	٠,٠٣١	٢٤٠٢٥	٢٤٠٢٥	٢٤٠٢٥	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	-
جامايكا	٠,٠٠٨	٦٢٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجزائر	٠,٠٧٣	٥٦٥٧٥	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٥٦٥٧٥	-	-	-	-	-	-
جزر مارشال	٠,٠٠١	٧٧٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجمهورية العربية الليبية	٠,١٢٧	٩٨٤٢٥	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٩٨٤٢٥	-	-	-	-	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٧٧٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجمهورية التشيكية	٠,١٧٦	١٣٦٤٠٠	١٣٦٤٠٠	١٣٦٤٠٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	-
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٣٤	٢٦٣٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٣٧	٢٨٦٧٥	-	-	-	-	١٧٤,٤	-	٥٠,٠٠٠	-	٦٤٩٠	٦٤٩٠	-	٦٤٩٠	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣	٢٣٢٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٦	٤٦٥٠	-	-	-	-	١٠٧,٥	-	٥٠,٠٠٠	-	-	-	-	٤٩٥٢	-

الجدول ٨ ج (تابع)

الدولة العضو	المعدل الأساسي لاشتراكها	حصتها في الرقم المستهدف البالغ ٧٧٠٥ مليون دولار لسنة ٢٠٠٥ باستخدام المعدل الأساسي (١)	٢٠٠٥		السنوات السابقة		النسبة المئوية للمبلغ المدفوع من الحصّة في الرقم المستهدف	المبلغ المدفوع قياसा على المبلغ المعقود	مبلغ مدفوع دون عقد تعهد رسمي	المستحققات	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٥	المستحققات	اجمالي المستحققات	المبالغ المدفوعة مقدما
			المبلغ المعقود	المبلغ المدفوع	السنوات السابقة	السنوات السابقة									
جمهورية قبرغيزستان	٠,٠٠١	٧٧٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
جمهورية كوريا	١,٧٣٣	١٣٤٣٠٧٥	-	-	-	٧٤,٥	-	١,٠٠٠,٠٠٠	-	-	-	-	-	-	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	٠,٠٠٦	٤٦٥٠	-	-	-	١٠٠,٠	-	٤٦٥٠	-	-	١٥٢٧٠	ب/	-	-	-
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠١	٧٧٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
جنوب أفريقيا	٠,٢٨٢	٢١٨٥٥٠	٢١٨٥٥٠	٢١٨٥٥٠	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-
جورجيا	٠,٠٠٣	٢٣٢٥	-	-	-	-	-	-	-	-	١٤٧٩٣	-	١٤٧٩٣	١٤٧٩٣	-
الدانمرك	٠,٦٩٣	٥٣٧٠٧٥	٥٣٧٠٧٥	٥٣٧٠٧٥	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-
رومانيا	٠,٠٥٨	٤٤٩٥٠	٤٤٩٥٠	٤٤٩٥٠	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-
زامبيا	٠,٠٠٢	١٥٥٠	١٥٥٠	١٥٥٠	-	-	١٥٠٠	-	-	-	-	-	-	١٥٠٠	-
زيمبابوي	٠,٠٠٧	٥٤٢٥	-	٥٤٢٥	-	-	-	-	٥٤٢٥	-	-	-	-	٥٤٢٥	-
سري لانكا	٠,٠١٦	١٢٤٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠	-	٥٦,٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-
السلفادور	٠,٠٢١	١٦٢٧٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
سلوفاكيا	٠,٠٤٩	٣٧٩٧٥	٣٧٩٧٥	٣٧٩٧٥	-	١٠٠,٠	-	٣٧٩٧٥	-	-	-	-	-	-	-
سلوفينيا	٠,٠٧٩	٦١٢٢٥	٦١٢٢٥	٦١٢٢٥	-	١٠٠,٠	-	٦١٢٢٥	-	-	-	-	-	-	-
سنغافورة	٠,٣٧٤	٢٨٩٨٥٠	٢٨٩٨٥٠	٢٨٩٨٥٠	-	١٠٠,٠	-	٢٨٩٨٥٠	-	-	-	-	-	-	-
السنغال	٠,٠٠٥	٣٨٧٥	-	-	-	٩٥,١	-	٣٦٨٦	-	-	-	-	-	-	-
السودان	٠,٠٠٨	٦٢٠٠	٦٢٠٠	٦٢٠٠	-	-	٦٢٠٠	-	-	-	١٩٠٩٦	-	١٩٠٩٦	٢٥٢٩٦	-
السويد	٠,٩٦٣	٧٤٦٣٢٥	٧٤٦٣٢٥	٧٤٦٣٢٥	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-
سويسرا	١,١٥٥	٨٩٥١٢٥	-	-	-	١٦,٤	-	١٤٧٠٥٩	-	-	-	-	-	-	-
سيراليون	٠,٠٠١	٧٧٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
سيشيل	٠,٠٠٢	١٥٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ثيبي	٠,٢١٥	١٦٦٦٢٥	-	-	-	٩٢,٢	-	١٥٣٦٥٢	-	-	-	-	-	-	-
صربيا والجبل الأسود	٠,٠١٨	١٣٩٥٠	١٣٩٥٠	١٣٩٥٠	-	-	١٣٩٥٠	-	-	١٣٩٥٠	-	-	-	١٣٩٥٠	-
الصين	١,٩٨١	١٥٣٥٢٧٥	١٥٣٥٢٧٥	١٥٣٥٢٧٥	-	١٠٠,٠	-	١٥٣٥٢٧٥	-	-	-	-	-	٧٩٤	-
طاجيكستان	٠,٠٠١	٧٧٥	-	-	-	-	-	٧٧٥	-	-	-	-	-	-	-
العراق	٠,٠١٥	١١٦٢٥	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٤٦٠٠	-	٥٤٦٠٠	٥٤٦٠٠	-
غابون	٠,٠٠٩	٦٩٧٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
غانا	٠,٠٠٤	٣١٠٠	٣١٠٠	٣١٠٠	-	-	٣١٠٠	-	-	٣١٠٠	٣٧٣٧	-	٣٧٣٧	٣١٠٠	-
غواتيمالا	٠,٠٢٩	٢٢٤٧٥	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٩٨٤٠	-	٣٩٨٤٠	٣٤٨٦٠	-
فرنسا	٥,٨١٧	٤٥٠٨١٧٥	-	-	-	١٠٠,٠	-	٤٥٠٨١٧٥	-	-	-	-	-	-	-

الجدول ج ٨ (تابع)

الدولة العضو	المعدل الأساسي لاشتراكها	حصتها في الرقم المستهدف البالغ ٧٧٥ مليون دولار لسنة ٢٠٠٥ باستخدام المعدل الأساسي (١)	٢٠٠٥		السنوات السابقة		النسبة المئوية للمبلغ المدفوع من الحصاة في الرقم المستهدف	المبلغ المدفوع قياسا على المبلغ المعقود	مبلغ مدفوع دون عقد تعهد رسمي	المستحقات	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٥	المستحقات	اجمالي المستحقات	المبالغ المدفوعة مقدما
			المبلغ المعقود	المبلغ المدفوع	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٥	المستحقات									
الفلبين	٠,٠٩٢	٧١٣٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
فنزويلا	٠,١٦٥	١٢٧٨٧٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
فيلندا	٠,٥١٤	٣٩٨٣٥٠	٣٩٨٣٥٠	٣٩٨٣٥٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	-
فييت نام	٠,٠٢٠	١٥٥٠٠	١٥٥٠٠	١٥٥٠٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	-
قبرص	٠,٠٣٨	٢٩٤٥٠	-	-	-	-	١٠٠,٠	٢٩٤٥٠	-	-	-	-	-	-	-
قطر	٠,٠٦٢	٤٨٠٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
كازاخستان	٠,٠٢٤	١٨٦٠٠	-	-	-	-	١٠٠,٠	١٨٦٠٠	-	-	-	-	-	-	-
الكاميرون	٠,٠٠٨	٦٢٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٠٣٥	٦٠٣٥	٦٠٣٥	-	-
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١	٧٧٥	١٢٧٢	١٢٧٢	-	-	١٦٤,١	-	-	-	-	-	-	١١٧٦	-
كرواتييا	٠,٠٣٦	٢٧٩٠٠	-	-	-	-	١٠٠,٠	٢٧٩٠٠	-	-	-	-	-	-	-
كندا	٢,٧١٤	٢١٠٣٣٥٠	٢١٠٢٥٦٤	٢١٠٢٥٦٤	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	-
كوبا	٠,٠٤١	٣١٧٧٥	-	-	-	-	١٠٠,٠	٣١٧٧٥	-	-	-	-	-	-	-
كوت ديفوار	٠,٠١٠	٧٧٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٥٧٠	٦٥٧٠	٦٥٧٠	-	-
كوستاريكا	٠,٠٢٩	٢٢٤٧٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
كولومبيا	٠,١٤٩	١١٥٤٧٥	-	-	-	-	٩٠,٠	١٠٣٩٢٨	-	-	-	-	-	-	-
الكويت	٠,١٥٦	١٢٠٩٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
كينيا	٠,٠٠٩	٦٩٧٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
لاتفيا	٠,٠١٤	١٠٨٥٠	١٠٨٥٠	١٠٨٥٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	-
لبنان	٠,٠٢٣	١٧٨٢٥	-	-	-	-	-	-	-	-	٨٠	٨٠	٨٠	-	-
لختنشتاين	٠,٠٠٥	٣٨٧٥	٨١٤١	٨١٤١	-	-	٢١٠,١	-	-	-	-	-	-	-	-
لكسمبورغ	٠,٠٧٤	٥٧٣٥٠	-	-	-	-	١٠٠,٠	٥٧٣٥٠	-	-	٥٦٨١٠	٥٦٨١٠	٥٦٨١٠	-	-
ليبيريا	٠,٠٠١	٧٧٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ليتوانيا	٠,٠٢٣	١٧٨٢٥	١٧٨٢٥	١٧٨٢٥	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	١٨٠٠٠	-
مالطا	٠,٠١٣	١٠٠٧٥	١٠٠٧٥	١٠٠٧٥	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	-
مالي	٠,٠٠٢	١٥٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٩١٠	٥٩١٠	٥٩١٠	-	-
ماليزيا	٠,١٩٦	١٥١٩٠٠	١٥١٩٠٠	١٥١٩٠٠	-	-	١٠٠,٠	١٥١٩٠٠	-	-	-	-	-	-	-
مدغشقر	٠,٠٠٣	٢٣٢٥	٢٢٤٢	٢٢٤٢	-	-	٩٦,٤	٢٢٤٢	-	-	٢٢٤٢	٢٢٤٢	٢٢٤٢	-	-
مصر	٠,١١٦	٨٩٩٠٠	٩١٠٠٠	٩١٠٠٠	-	-	١٠١,٢	٩١٠٠٠	-	-	-	-	-	-	-
المغرب	٠,٠٤٥	٣٤٨٧٥	٣٤٨٧٥	٣٤٨٧٥	-	-	-	-	٣٤٨٧٥	-	-	-	-	٣٤٨٧٥	-
المكسيك	١,٨١٧	١٤٠٨١٧٥	-	-	-	-	-	-	-	-	٧٧٢١٦٧	٧٧٢١٦٧	٧٧٢١٦٧	-	-

الجدول ٨ ج (تابع)

الدولة العضو	المعدل الأساسي لاشتراكها	حصتها في الرقم المستهدف البالغ ٧٧٥ مليون دولار لسنة ٢٠٠٥ باستخدام المعدل الأساسي (١)	٢٠٠٥		السنوات السابقة			النسبة المئوية للمبلغ المدفوع من الحصاة في الرقم المستهدف	المبلغ المدفوع قياسا على المبلغ المعقود	مبلغ مدفوع دون عقد تعهد رسمي	المستحقات	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٥	المستحقات	إجمالي المستحقات	المبالغ المدفوعة مقدما	
			المبلغ المعقود	المبلغ المدفوع	المستحقات	المبلغ المدفوع في السنوات السابقة	المستحقات										
المملكة العربية السعودية	٠,٦٨٨	٥٣٣٢٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٥,٩١١	٤٥٨١٠٢٥	-	-	-	-	٤٥٨١٠٢٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
منغوليا	٠,٠٠١	٧٧٥	-	-	-	-	٧٧٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
موريشيوس	٠,٠١١	٨٥٢٥	-	-	-	-	٨٥٢٥	-	-	-	-	-	-	-	٨٥٢٥	-	
موناكو	٠,٠٠٣	٢٣٢٥	-	-	-	-	-	٢٣٢٥	-	-	-	-	-	-	-	-	
ميتامار	٠,٠١٠	٧٧٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
ناميبيا	٠,٠٠٦	٤٦٥٠	-	-	-	-	٤٦٥٠	-	-	-	-	-	-	-	٤٦٥٠	-	
النرويج	٠,٦٥٥	٥٠٧٦٢٥	-	-	-	-	٥٠٧٦٢٥	-	-	-	-	-	-	-	٥٠٧٦٢٥	-	
النمسا	٠,٨٢٩	٦٤٢٤٧٥	-	-	-	-	٦٤٢٤٧٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
النيجر	٠,٠٠١	٧٧٥	-	-	-	-	-	٧٧٥	-	-	-	-	١١٥١٠	١٢٢٨٥	-	-	
نيجيريا	٠,٠٤٠	٣١٠٠٠	-	-	-	-	١٨٤٩٠	٣١٠٠٠	-	-	-	٤٨٥٨٧	١٨٤٩٠	-	-	-	
نيكاراغوا	٠,٠٠١	٧٧٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
نيوزيلندا	٠,٢١٣	١٦٥٠٧٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
هايتي	٠,٠٠٣	٢٣٢٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
الهند	٠,٤٠٦	٣١٤٦٥٠	-	-	-	-	-	٣١٤٦٥٠	-	-	-	-	-	-	١٢٢٤٧	-	
هندوراس	٠,٠٠٥	٣٨٧٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
هنغاريا	٠,١٢١	٩٣٧٧٥	-	-	-	-	-	٩٣٧٧٥	-	-	-	-	-	-	٥٣٧٤	-	
هولندا	١,٦٣٠	١٢٦٣٢٥٠	-	-	-	-	-	١٢٦٣٢٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥,٠٠٠	١٩٣٧٥٠٠٠	-	-	-	-	٩٨,٨	١٩١٤٤٦٢٥	-	-	-	-	-	-	-	-	
اليابان	١٨,٧٨٢	١٤٥٥٦٠٥٠	-	-	-	-	١٤٥٥٦٠٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
البنين	٠,٠٠٦	٤٦٥٠	-	-	-	-	-	٤٦٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	
اليونان	٠,٥١١	٣٩٦٠٢٥	-	-	-	-	-	٣٩٦٠٢٥	-	-	-	-	-	-	-	-	
المجموع الفرعي	١٠٠,٠٠٠	٧٧٥٠٠٠٠٠	-	-	-	-	٨٨,٩	٤٨٧٣٩٧	٣٨٨٧٢٠٦٤	٢٩٩٩٤٦٢٠	٣٠٤٨٢٠١٧	٣٠٨٣٩٣٤	٢٨٧٥١٢	٧٧٤٩٠٩	٢٣٢٠٢٩٨	-	
أعضاء جدد:																	
تشاد د/	٠,٠٠١	٧٧٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
موريتانيا ه/	٠,٠٠١	٧٧٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي	٠,٠٠٢	١٥٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

الجدول ٨ ج (تابع)

الدولة العضو	المعدل الأساسي لاشتراكها	حصتها في الرقم المستهدف البالغ ٧٧٥ مليون دولار لسنة ٢٠٠٥ باستخدام المعدل الأساسي (١)	٢٠٠٥			السنوات السابقة		النسبة المئوية للمبلغ المدفوع من الحصة في الرقم المستهدف	المبلغ المدفوع قياسا على المبلغ المعقود	مبلغ مدفوع دون عقد تعهد رسمي	المستحقات	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٥	المستحقات	اجمالي المستحقات	المبالغ المدفوعة مقدما
			المبلغ المعقود	المبلغ المدفوع	مبلغ مدفوع	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٥	المستحقات									
<u>أعضاء سابقون</u>																
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
و/	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
يوغوسلافيا ز/	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
المجموع الفرعي	٠,٠٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
المجموع الإجمالي	١٠٠,٠٠٢	٧٧٥,١٥٥	٣٠,٤٨٢,٠١٧	٢٩,٩٩٤,٦٢٠	٣٨,٨٧٢,٠٦٤	٤٨٧,٣٩٧	٨٨,٩	٤٢٣٥,١٠٧	٣,٠٨٣,٩٣٤	١,١٥١,١٧٣	١,٦٣٨,٥٧٠	٢,٣٢٠,٢٩٨	٢,٣٢٠,٢٩٨	٢,٣٢٠,٢٩٨		

أ/ حسب التوصية الواردة في القرار GC(V)/RES/100 المعدلة في القرار GC(XV)/RES/286.

ب/ عقدت/دفعت مساهمة في عام ٢٠٠٥ تتعلق بعام ٢٠٠٤: بلجيكا ٤٢٢ ٤٢٠ دولار؛ ولكسمبورغ-٨١٠ ٥٦ دولارات؛ ومالي-٤٩٥ ١ دولار؛ والمكسيك-١٦٧ ٧٧٢ دولار؛ وأستراليا-٢٨٩ ٤٨٠ دولار؛ وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا-٤٨٥ ٤ دولار؛ تتعلق بعام ٢٠٠٣: مالي-٤٩٥ ١ دولار؛ وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا-٤٨٥ ٤ دولار؛ تتعلق بعام ٢٠٠٢: مالي-٤٦٠ ١ دولار؛ وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا-٣٨٠ ٣ دولار؛ تتعلق بعام ٢٠٠١: مالي-٤٦٠ ١ دولار؛ وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا-٩٢٠ ٢ دولار.

ج/ مساهمة معقودة أعيد تقييمها: تبرع من بوركينا فاسو يتعلق بعام ٢٠٠١-٩١ (٩١ دولار).

د/ تشاد أصبحت عضوا في الوكالة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

هـ/ موريتانيا أصبحت عضوا في الوكالة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

و/ انسحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الوكالة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

ز/ عقب الموافقة على انضمام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لم تعد يوغوسلافيا السابقة دولة عضوا.

الجدول ج ١٩

برنامج التعاون التقني
حالة التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
(معبراً عنها بالدولارات الأمريكية)

الدولة المتلقية	٢٠٠٢-١٩٨٤		الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير
	المستحقات	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٥	
أذربيجان	-	٥٣١	٥٣١
أرمينيا /	١٤٠ ٥٧٤	٢٣ ٤٢٩	١٦٤ ٠٠٣
إسرائيل	٢٥ ١١٤	-	٢٥ ١١٤
إكوادور	٥٣ ٨٥٧	٦٣ ٠٢٨	١١٦ ٨٨٥
الإمارات العربية المتحدة	-	١ ٨٤٧	١ ٨٤٧
أوروغواي	-	١٠٢ ٨٨٦	١٠٢ ٨٨٦
أوزبكستان	١٤٥ ٠٩٩	٣٧٤١	١٤٨ ٨٤٠
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٨٩ ٩٥٧	-	٨٩ ٩٥٧
باراغواي	٧٤ ٢٥٩	-	٧٤ ٢٥٩
باكستان	١ ٠٩٣	-	-
البرتغال	٧ ٢٨٢	-	٧ ٢٨٢
بنما	٥ ٦٩٨	-	٥ ٦٩٨
بولندا	-	-	-
بوليفيا	٢٧٨ ٠٧٨	١٥٠ ٠٠٠	٤٢٨ ٠٧٨
بيرو	٥٤٥ ٣٤٧	٤٩ ٩٢٠	٥٩٥ ٢٦٧
تونس /	٢٣٢ ٠٠٥	٢٥ ٩١٤	٢٥٧ ٩١٩
جامايكا	٨٤ ٧٤٤	٥٣٤	٨٥ ٢٧٨
الجمهورية التشيكية	-	-	-
الجمهورية الدومينيكية	٢٨٠ ٧٧٠	-	٢٨٠ ٧٧٠
جمهورية قبرغيزستان	٩٠ ٢١	-	٩٠ ٢١
جمهورية مولدوفا	١٠ ٨٩٤	-	١٠ ٨٩٤
جورجيا	١٢٨ ٠٩٦	-	١٢٨ ٠٩٦
رومانيا	٥٤ ٢٦١	٧٠	٥٤ ٣٣١
زمبابوي	٨٧ ٢٠٦	-	٨٧ ٢٠٦
سري لانكا	٣٧٨ ٩٠١	-	٣٧٨ ٩٠١
السلفادور	١٣ ١٤٦	-	١٣ ١٤٦
صربيا والجبل الأسود	-	٧١	٧١
العراق	١٦١ ٠٢٥	-	١٦١ ٠٢٥
غابون	٧٧٠ ٧	-	٧٧٠ ٧
غانا /	٤٩٨ ٨٦٠	٧٤ ٩٨٢	٥٧٣ ٨٤٢
غواتيمالا /	٢٠ ٦٨٠ ٢	٣٤ ٣٣٦	٢٤١ ١٣٨
الفلبين	٢٢ ٥٧٩	١٤ ٧٠٢	٣٧ ٢٨١
قطر	٢ ١٦٢	-	٢ ١٦٢
كازاخستان	-	٤٧ ٣٨٢	٤٧ ٣٨٢
الكاميرون	٢١ ٣٠٢	٨٦٢	٢٢ ١٦٤
كوت ديفوار	٢٢٣ ٥٢٨	-	٢٢٣ ٥٢٨
كوستاريكا /	١٥٦ ٢٠٣	-	١٥٦ ٢٠٣
كينيا	-	٢٨ ٣٠٠	٢٨ ٣٠٠
مالطا	٣ ١٧٦	-	٣ ١٧٦
مصر	١٣٧	-	-
المكسيك	-	٩٤ ٥٥٦	٩٤ ٥٥٦
منغوليا	١٥٩ ٤٩٢	٧٥ ٢٢٥	٢٣٤ ٧١٧
نيجيريا	-	٣٧ ١٠٩	٣٧ ١٠٩
هندوراس	٣٥	-	٣٥
المجموع الفرعي	٤ ١٠٧ ١٨٠	٨٢٩ ٤٢٥	٤ ٩٣٦ ٦٠٥

الجدول ج ٩ ب

برنامج التعاون التقني
حالة تكاليف المشاركة الوطنية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(معبراً عنها بالدولارات الأمريكية)

الدولة العضو	الاشتراك المقرر	المبلغ المدفوع	المستحقات	المدفوعات المسبقة/الأر صدة الدائنة
الاتحاد الروسي	١٣٢٩٢	١٣٢٩٢	-	-
أذربيجان	٥٢٠٦٢	٥١٩٣٢	١٣٠	-
الأرجنتين	٧٠١٠٩	٧٠١٠٩	-	-
الأردن	٥٨٠٣٥	٥٨٠٣٥	-	-
أرمينيا	٦١٤٢٢	٦٠١٧٢	١٢٥٠	-
إستونيا	١٧٠٠٠	١٧٠٠٠	-	-
إسرائيل	١٧٤٦١	١٧٤٦١	-	-
إكوادور	٢٩٢٤٦	٢٤٢٥٢	٤٩٩٤	-
ألبانيا	٧٨٣٤٢	٦٢١٥٠	١٦١٩٢	-
الإمارات العربية المتحدة	١٥٢٩٧	١٥٢٩٧	-	-
إندونيسيا	٦٧٣٦٧	٦١٠٦٧	٦٣٠٠	-
أوروغواي	٣١٤٥٨	٣١٤٥٨	-	-
أوزبكستان	٤٧٥٦٦	٣٦٢٦٢	١١٣٠٤	-
أوكرانيا	١٣٦٩٩٦	١٠٧٥٤٦	٢٩٤٥٠	-
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٨٢٤٢٣	٨٢٤٢٣	-	-
باراغواي	٢٩٧٢	١٤٨٦	١٤٨٦	-
باكستان	١٤٩٧٥٢	٧٠٢٧٦	٧٩٤٧٦	-
البرازيل	٧٦٤٨٨	٥٧٩٦٩	١٨٥١٩	أ
البرتغال	٥٥٢٨	٥٥٢٨	-	-
بلغاريا	١٠١٣٤٢	١٠١٣٤٢	-	-
بنما	٢٩٠٦١	٢٢٠١٢	٧٠٤٩	-
بوتسوانا	٧٩٧١	٧٩٧١	-	-
البوسنة والهرسك	٥٧٥٠٦	٢٨٧٥٣	٢٨٧٥٣	-
بولندا	٦٥٠٦٤	٣٨٨٥٥	٢٦٢٠٩	-
بوليفيا	٢٧٥٨٤	٢٠٠٧٨	٧٥٠٦	-
بيرو	٣٩١٥٠	٣٩١٥٠	-	-
بيلاروس	٥٥٨٢٣	١٩٣٦٣	٣٦٤٦٠	-
تايلند	٦٦١٢١	٤٧٠٣٣	١٩٠٨٨	-
تركيا	٦٧٨٢٩	٦٧٨٢٩	-	-
تونس	٦٢٢٦٢	٦٢٢٦٢	-	-
جامايكا	٢٢٣٤٦	١١٠٢٩	١١٣١٧	-
الجزائر	٩٥٧٥٧	٨٦٤٩٢	٩٢٦٥	-
الجمهورية العربية الليبية	٦٤٩٨٦	٦٤٩٨٦	-	-
الجمهورية التشيكية	٢١٧٣٧	٢١٧٣٧	-	٤٦٣٦
الجمهورية الدومينيكية	٦١٦٥	٣٥١٢	٢٦٥٣	-
الجمهورية العربية السورية	٥٦٨٤٥	٢٨٤٢٣	٢٨٤٢٢	-
جمهورية كوريا	٢٦٧٢٦	١٣٣٦٣	١٣٣٦٣	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٤٢٨٨٦	١٨٤٠٩	٢٤٤٧٧	-
جمهورية مولدوفا	٤٦٠٨٠	٢٣٠٤٠	٢٣٠٤٠	-
جنوب أفريقيا	١٢٢٠٨٧	١٢٢٠٨٧	-	-
جورجيا	٦٤١٠١	٣٢٤٠٥	٣١٦٩٦	-
رومانيا	٦٧١٧٠	٣٦٠٧١	٣١٠٩٩	-
زيمبابوي	٣٨٣٢٢	-	٣٨٣٢٢	-
سري لانكا	٥٤٥٣٩	٥٤٥٣٩	-	-
السلفادور	٣٧٣٤٢	٣٧٣٤٢	-	-
سلوفاكيا	٣٢١٣٣	٣٢١٣٣	-	-
سلوفينيا	٤٠٨٨٦	١٢١٧٢	٢٨٧١٤	-
سيشيل	٤٦٠٤	٤٦٠٤	-	-
شيلي	٥٠٣٠١	٥٠٣٠١	-	-
صربيا والجبل الأسود	١١٥٦٣٠	١٠٥٨٠٢	٩٨٢٨	-

الجدول ج ٩ ب (تابع)

الدولة العضو	الاشتراك المقرر	المبلغ المدفوع	المستحقات	المدفوعات المسبقة/الأر صدة الدائنة
الصين	١٣٢.٤٤٤	١٣٢.٤٤٤	-	٣٦٦
طاجيكستان	٨٥٦٨٥	٣٧.٠٢٧	٤٨٦٥٨	-
العراق	٣٢٣.٣	-	٣٢٣.٣	-
غابون	١٨٩٦٤	٩٤٨٢	٩٤٨٢	-
غانا	٤٥٧٧٥	١٩٢٩٧	٢٦٤٧٨	-
غواتيمالا	٢٣٢٦٣	٢٣٢٦٣	-	-
الفلبين	٨٣١٤٨	٣٤١٢٧	٤٩.٠٢١	-
فنزويلا	٢٢٤٣٤	٢٢٤٣٤	-	-
فييت نام	٨٩١٣٢	٨٩١٣٢	-	-
قبرص	٥٧٩.٠	-	٥٧٩.٠	-
قطر	١١٤١٩	١١٤١٩	-	-
قيرغيزستان	١٣٥٤٦	٦٧٧٣	٦٧٧٣	-
كازاخستان	٥٩٥٥.٠	٥٩٥٥.٠	-	-
الكاميرون	٥٨.٠٧٨	٢٧١٧٢	٣٠.٩٠٦	-
كرواتيا	٤٣٧١٨	٤٣٧١٨	-	-
كوبا	٦٤٩٨٢	٦٤٩٨٢	-	-
كوت ديفوار	٣٢٨٩٠	-	٣٢٨٩٠	-
كوستاريكا	٢٩١٨٨	٢٩١٨٨	-	-
كولومبيا	٥٠.٩٨٥	٢٩.٠٩١	٢١٨٩٤	-
الكويت	١٣٨٣٤	١٣٨٣٤	-	-
كينيا	٧١٥٢٣	٧١٥٢٣	-	٢٤٧٩
لاتفيا	٥٤٥٢٨	٥٤٥٢٨	-	-
لبنان	١٨١٣٣	-	١٨١٣٣	-
ليتوانيا	٤٤٦٦١	٤٤٦٦١	-	٩٦
مالطا	٢٩٤.٠١	١١٨٣.٠	١٧٥٧١	-
ماليزيا	٦١١٨٠	٦١١٨٠	-	-
مصر	٩٢٢٣٣	٤١.٣٢	٥١٢.٠١	-
المغرب	١٢٥٧٥٩	-	١٢٥٧٥٩	-
المكسيك	٧٢٤٥٨	٥٢٧٩١	١٩٦٦٧	-
المملكة العربية السعودية	٩٨٠.٤	٩٨٠.٤	-	٣٦١
منغوليا	٥٥١١٦	٥٥١١٦	-	-
موريشيوس	١٨٨٧٤	١٨٨٧٤	-	-
ناميبيا	٥١٢٧٤	٥١٢٧٤	-	-
نيجيريا	١٠٣٨٦١	١٠٣٨٦١	-	-
نيكاراغوا	٤٣.٠٩٢	٢٤٩٤٩	١٨١٤٣	-
هندوراس	٢٥٢.٠٧	٢٥٢.٠٧	-	-
هنغاريا	٢١.٠٧٣	٢١.٠٧٣	-	-
اليونان	١١٤١٧	١١٤١٧	-	-
المجموع	٤٤٢٩٤٩٤	٣٣٦٨٤٦٣	١.٠٦١.٠٣١	٧٩٣٨

أ/ يمثل مساهمة ناتجة عن استيعاب رسوم تدريبيية.

الجدول ج ١٠

الحسابات الجارية لدى المصارف
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

المكافئ بالدولار الأمريكي	سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة	المبلغ بالعملة المحلية	العملة المحلية
<u>أموال الوكالة</u>			
١٣٩ ٤١٩	١,٣٧٠٠	١٩١ ٠٠٥	الدولار الأسترالي
٢٦ ٤٧٢	٢,٣٢٠٠	٦١ ٤١٤	الريالين البرازيلي
٥٨٣ ٢٦٠	١,١٧٠٠	٦٨٢ ٤١٥	الدولار الكندي
٦ ١٧٤ ٦٩٧	٨,٠٧٠٠	٤٩ ٨٢٩ ٨٠٢	اليوان الرنميني الصيني
١ ٢٣٣ ٤٠٢	١,٠٠٠٠	١ ٢٣٣ ٤٠٢	البيزو الكوبي
١٢ ٠٠٤	١٤١,٠٠٠٠	١ ٦٩٢ ٥٧٩	ون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٧٦٠ ٩٧٩	٠,٨٤٥٠	٦٤٣ ٠٢٧	يورو
١ ٢٢٥	٢١٣,٠٠٠٠	٢٦٠ ٨٩٩	الفرنك الهنغاري
١٣ ٠٥٤	٤٥,٢٤٠٠	٥٩٠ ٥٥٨	الروبية الهندية
١٨ ١٥٩	١١٧,٠٠٠٠	٢ ١٢٤ ٦٥٥	الين الياباني
١١٩ ٢٥٥	٥٩,٥٠٠٠	٧ ٠٩٥ ٦٥٩	الروبية الباكستانية
١٠ ٣٧٩	٥٣,٠٥٠٠	٥٥٠ ٦٠٢	البيزو الفلبيني
١٩ ٤٩١	٣,١٦٠٠	٦١ ٥٩٢	الزلوتي البولندي
٣٤ ٠٩٨	٣,١٠٠٠	١٠٥ ٧٠٢	اللي الروماني
٢٥٦	٣١,٦٢٠٠	٨ ٠٨٧	الكرون السلوفاكي
١٤ ٣٥٨	٧,٩٦٠٠	١١٤ ٢٨٨	الكرون السويدي
١٥٠ ١٤٣	١,٣١٠٠	١٩٦ ٦٨٨	الفرنك السويسري
٩٧٠٠	٠,٥٨١٠	٥ ٦٣٥	الجنيه الاسترليني
٢ ٢١٨ ١٣٦	١,٠٠٠٠	٢ ٢١٨ ١٣٦	دولار الولايات المتحدة
١١ ٥٣٨ ٤٨٧			مجموع الحسابات الجارية لدى المصارف

ملحوظة: تخضع حرية استخدام الوكالة لبعض العملات لقيود قانونية أو قيود أخرى. وفي نهاية العام، بلغ المكافئ لهذه العملات بالدولار الأمريكي ٢٠٠ ٤٥٤ (٢٠٠٤: ٠١٦ ١٩٢ ٦ دولار) على أساس أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة.

الجدول ج ١١

حسابات الودائع لدى المصارف
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

مصرف الإيداع	سعر الفائدة السنوية	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالعملة المحلية	سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة	المكافئ بالدولار الأمريكي
<u>أموال الوكالة</u>					
Anglo Irish Bank, Vienna	٤,٢٨٠ %	فوراً	٤ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٤ ٠٠٠ ٠٠٠
JPMorgan Chase, New York	٣,٦١٠ %	فوراً	٤ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٤ ٠٠٠ ٠٠٠
San Paolo Bank, Vienna	٢,٢٥٠ %	فوراً	٤ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو	٠,٨٤٥	٤ ٧٣٣ ٧٢٦
BACA AG	٢,١٥٠ %	فوراً	٢ ٢٠٠ ٠٠٠ يورو	٠,٨٤٥	٢ ٦٠٣ ٥٥٠
Banco do Brasil, Vienna	٣,٨٠٠ %	٠٦-١-٣	١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠
BAWAG, Vienna	٣,٧٧٠ %	٠٦-١-٣	٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
Fortis Bank, Brussel	٣,٧٥٠ %	٠٦-١-٣	٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
Tokyo-Mitsubishi, London	٣,٧٣٠ %	٠٦-١-٦	١٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	١٥ ٠٠٠ ٠٠٠
SE Banken, London	٣,٧١٠ %	٠٦-١-٦	٧ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٧ ٠٠٠ ٠٠٠
San Paolo Bank, Vienna	٢,٣٦٠ %	٠٦-١-١٢	٢ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو	٠,٨٤٥	٢ ٣٦٦ ٨٦٤
Anglo Irish Bank, Vienna	٤,١٢٠ %	٠٦-١-١٣	١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠
BNP Paribas	٣,٧٥٠ %	٠٦-١-١٧	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠
Banco do Brasil, Vienna	٣,٩٠٠ %	٠٦-١-١٨	٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
Anglo Irish Bank, Vienna	٢,٤٢٠ %	٠٦-١-١٩	٢ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو	٠,٨٤٥	٢ ٣٦٦ ٨٦٤
Societe Generale, Vienna	٢,١٠٠ %	٠٦-١-٢٣	١ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو	٠,٨٤٥	١ ١٨٣ ٤٣٢
SMBC, London	٣,٨٠٠ %	٠٦-١-٢٣	٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
Anglo Irish Bank, Vienna	٢,٤٢٠ %	٠٦-١-٢٦	٢ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو	٠,٨٤٥	٢ ٣٦٦ ٨٦٤
San Paolo Bank, Vienna	٢,٣٦٠ %	٠٦-١-٢٧	٩ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو	٠,٨٤٥	١٠ ٦٥٠ ٨٨٨
BACA AG	٢,٣٨٠ %	٠٦-١-٣٠	٦ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو	٠,٨٤٥	٧ ١٠٠ ٥٩٢
SE Banken, London	٣,٧٨٠ %	٠٦-١-٣٠	٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٥ ٠٠٠ ٠٠٠
SMBC, London	٣,٨٠٠ %	٠٦-١-٣٠	٢ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٢ ٥٠٠ ٠٠٠
JPMorgan Chase, New York	٣,٧٧٠ %	٠٦-٢-٠١	٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
Raiffeisen Landesbank, Vienna	٢,٣٨٠ %	٠٦-٢-٠١	٢ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو	٠,٨٤٥	٢ ٣٦٦ ٨٦٤
Anglo Irish Bank, Vienna	٣,٩٦٠ %	٠٦-٢-٠٦	٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
Raiffeisen Landesbank, Vienna	٣,٨٩٠ %	٠٦-٢-٠٦	٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
Societe Generale, Vienna	٣,٨٩٠ %	٠٦-٢-٠٦	١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠
Fortis Bank, Brussel	٣,٨٥٠ %	٠٦-٢-٠٨	١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠
Raiffeisen Landesbank, Vienna	٢,٣٧٠ %	٠٦-٢-٠٨	٢ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو	٠,٨٤٥	٢ ٣٦٦ ٨٦٤
Anglo Irish Bank, Vienna	٣,٩٩٠ %	٠٦-٢-١٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
JPMorgan Chase, New York	٣,٧٨٠ %	٠٦-٢-١٥	٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
Raiffeisen Landesbank, Vienna	٢,٣٧٠ %	٠٦-٠٢-١٥	١ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو	٠,٨٤٥	١ ١٨٣ ٤٣٢
SMBC, London	٣,٩٧٠ %	٠٦-٠٢-١٧	١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠
Fortis Bank, Brussel	٣,٨٦٠ %	٠٦-٢-٢٢	٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
SE Banken, London	٣,٩٦٥ %	٠٦-٢-٢٢	٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
SMBC, London	٣,٩٨٠ %	٠٦-٢-٢٢	٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٥ ٠٠٠ ٠٠٠

الجدول ج ١١ (تابع)

مصرف الإيداع	سعر الفائدة السنوية	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالعملة المحلية	سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة	المكافئ بالدولار الأمريكي
SMBC, London	٣,٨٥٠	٠٦-٢-٢٢	١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠
San Paolo Bank, Vienna	٢,٣٨٠	٠٦-٢-٢٤	٩ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو	٠,٨٤٥	١٠ ٦٥٠ ٨٨٨
Tokyo-Mitsubishi, London	٤,٠٠٠	٠٦-٢-٢٧	٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
BNP Paribas	٣,٨٢٠	٠٦-٣-٠١	٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
BAWAG, Vienna	٣,٩٠٠	٠٦-٣-٠٨	٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
BAWAG, Vienna	٣,٩٢٠	٠٦-٣-١٣	١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠
Banco do Brasil, Vienna	٣,٩٦٠	٠٦-٣-١٤	٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
Anglo Irish Bank, Vienna	٣,٩٨٠	٠٦-٣-١٥	١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠
Fortis Bank, Brussel	٤,٠٥٠	٠٦-٣-٢٣	٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
BNP Paribas	٢,٤٢٠	٠٦-٣-٢٩	٩ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو	٠,٨٤٥	١٠ ٦٥٠ ٨٨٨
Societe Generale, Vienna	٤,٠٣٠	٠٦-٣-٣٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
Banco do Brasil, Vienna	٤,٢٥٠	٠٦-٤-٠٣	٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
Societe Generale, Vienna	٤,٠٤٠	٠٦-٤-٠٣	٤ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٤ ٠٠٠ ٠٠٠
Fortis Bank, Brussel	٤,٠٦٠	٠٦-٤-٠٧	٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
Banco do Brasil	٤,٣٣٠	٠٦-٤-١١	١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠
Fortis Bank, Brussel	٤,٠٦٠	٠٦-٤-١٤	٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
Fortis Bank, Brussel	٤,٠٧٠	٠٦-٤-٢١	٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
SE Banken, London	٤,٣٢٠	٠٦-٤-٢١	٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
BACA AG	٢,٥٠٠	٠٦-٤-٢٦	٣ ٥٠٠ ٠٠٠ يورو	٠,٨٤٥	٤ ١٤٢ ٠١٢
Anglo Irish Bank, Vienna	٤,٤٠٠	٠٦-٤-٢٨	١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠
Banco do Brasil, Vienna	٤,٥٠٠	٠٦-٤-٢٨	١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠
Fortis Bank, Brussel	٤,٣١٠	٠٦-٤-٢٨	٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
Fortis Bank, Brussel	٤,٣٩٠	٠٦-٥-٠٢	٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
SMBC, London	٤,٤٥٠	٠٦-٥-٠٨	٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٥ ٠٠٠ ٠٠٠
SE Banken, London	٤,٤٩٠	٠٦-٥-١٥	١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠
SMBC, London	٤,٥٠٠	٠٦-٥-١٦	١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠
Raiffeisen Landesbank, Vienna	٤,٥٠٠	٠٦-٥-٢٢	٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
San Paolo Bank, Vienna	٤,٥١٠	٠٦-٥-٣١	١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠
Banco do Brasil, Vienna	٤,٧٠٠	٠٦-٦-١٢	١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠
Tokyo-Mitsubishi, London	٤,٦٢٠	٠٦-٦-١٥	٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
Anglo Irish Bank, Vienna	٤,٦٣٠	٠٦-٦-١٦	٦ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٦ ٠٠٠ ٠٠٠
Fortis Bank, Brussel	٤,٦٣٠	٠٦-٦-٣٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
Societe Generale, Vienna	٤,٥٩٠	٠٦-٦-٣٠	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠
Anglo Irish Bank, Vienna	٤,٦٧٠	٠٦-٧-٧	٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	١,٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
مجموع حسابات الودائع					٢٢٨ ٢٣٣ ٧٢٨

الجدول ج ١٢

الموجودات النقدية والحسابات الجارية وحسابات الودائع لدى المصارف
حسب مجموعات الصناديق وحسب الصناديق
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

مجموعة الصناديق	الموجودات النقدية	الحسابات الجارية وحسابات الودائع	المجموع
الأولى	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل	٣٥٦ ٢١١	٧٨ ٧٦٨ ٢٩٦
الثانية	صندوق التعاون التقني	-	٥٨ ٩٤٤ ٤٢٦
الثالثة	صندوق البرامج التي تمول من خارج الميزانية	-	٧٧ ٢٩٢ ٣٣٥
الرابعة	صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية	-	٢٣ ٢٨٠ ٩٩٤
السادسة	الصندوق الانتماني والصندوق الخاص	-	١ ٨٤٢ ٣٧٥
المجموع (الكشف الثاني)		٣٥٦ ٢١١	٢٤٠ ١٢٨ ٤٢٦

الجزء الرابع

إيضاحات الكشوف المالية

ألف- بيان أهداف الوكالة

١- الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة حكومية دولية مستقلة أسست في عام ١٩٥٧ بمقتضى قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتتمثل ولاية الوكالة، كما حددها نظامها الأساسي، في العمل على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع، والسهر وسع طاقتها على ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها، أو التي تُقدّم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري.

باء- السياسات المحاسبية الرئيسية

باء-١- الأساس الذي تستند إليه طريقة العرض

٢- تُعرض الكشوف المالية للوكالة بالدولار الأمريكي (اختصاراً: الدولار)، ويتجلى فيها تطبيق اللائحة والقواعد المالية للوكالة. وتفي هذه الكشوف بالمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة من كل النواحي المادية.

باء-٢- تصنيف الصناديق إلى مجموعات

٣- تحتفظ الوكالة بحسابات منفصلة لكل صندوق يتم دمجها في خمس مجموعات لأغراض تقديم بيانات عنها. وتُنشأ الصناديق على أساس قرارات يتخذها المؤتمر العام، وتجري إدارتها وفقاً لللائحة المالية التي يعتمدها مجلس المحافظين، والقواعد المالية التي يصدرها المدير العام، والإجراءات والممارسات التي تضعها الأمانة وفقاً لذلك.

٤- والغرض من مجموعة الصناديق الأولى (صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل) هو الوفاء بالتزامات الوكالة المترتبة على تفويضها استخدام مخصصات الصندوق. ويستند صندوق الميزانية العادية إلى ميزانية عادية سنوية يعتمدها المؤتمر العام وتُموّل من الاشتراكات المقررة والإيرادات المتنوعة. أما صندوق رأس المال العامل، الذي يُستخدم في تمويل المخصصات إلى حين استلام الاشتراكات، وفي أغراض يحددها من حين إلى آخر مجلس المحافظين بموافقة المؤتمر العام، فيجري تمويله من سلف تقدمها دول أعضاء.

٥- والغرض من مجموعة الصناديق الثانية (الصندوق العام - صندوق التعاون التقني) هو الوفاء بالتزامات المتعلقة ببرنامج التعاون التقني المعتمد. وتُرصد لمجموعة الصناديق الثانية اعتمادات سنوية يقرها المؤتمر العام وتُموّل من المساهمات الطوعية والتكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد وتكاليف المشاركة الوطنية والإيرادات المتنوعة. ويجوز ترحيل الأموال غير المستخدمة لإنجاز البرنامج المعتمد.

٦- والغرض من مجموعة الصناديق الثالثة (الصندوق العام - صندوق البرامج الممولة من خارج الميزانية) هو الوفاء بالتزامات المتعلقة بأنشطة خارجة عن الميزانية تدعم البرنامج العادي. وتُموّل مجموعة

الصناديق الثالثة من مساهمات طوعية خاصة تقدمها بلدان مانحة ومنظمات دولية. وهذه المساهمات الطوعية متاحة للبرامج المعتمدة ريثما يتم استخدامها فعلاً، وبالتشاور مع الجهة المانحة المعنية.

٧- والغرض من مجموعة الصناديق الرابعة (الصندوق العام - صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية) هو الوفاء بالالتزامات المتعلقة بأنشطة خارجة عن الميزانية تدرج ضمن مشاريع التعاون التقني المعتمدة. وتُموّل مجموعة الصناديق الرابعة من مساهمات طوعية خاصة تقدمها دول أعضاء ومنظمات دولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتكون متاحة للمشاريع المعتمدة ريثما يتم استخدامها فعلاً، وبالتشاور مع الجهة المانحة.

٨- والغرض من مجموعة الصناديق السادسة (الصندوق الائتماني والصندوق الخاص) هو الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالأنشطة الممولة من موارد كلٍّ منها.

باء-٣- تحديد الإيرادات

باء-٣-١- مجموعة الصناديق الأولى

٩- تُسجّل الاشتراكات الواردة من الدول الأعضاء والإيرادات المتنوعة (الأعمال المنفذة لحساب آخرين) على أساس تراكمي. فيما يتعلق بالإيرادات المتنوعة الأخرى، ولغرض حساب الفوائض التي تعاد إلى الدول الأعضاء، لا يُدرج في الكشوف المالية سوى الجزء الذي ورد نقداً في نهاية السنة.

باء-٣-٢- مجموعة الصناديق الثانية

١٠- تُسجّل المساهمات الطوعية الواردة من الدول الأعضاء على أساس تراكمي. وتسجّل الإيرادات المتنوعة وإيرادات التكاليف البرنامجية وتكاليف المشاركة الوطنية المقرر استردادها على أساس نقدي.

باء-٣-٣- مجموعات الصناديق الثالثة والرابعة والسادسة

١١- تسجّل الإيرادات في هذه المجموعة من الصناديق على أساس نقدي، باستثناء مبلغ مستحق مضمون بخطاب اعتماد قدره ٦٥٧ ٤٠١ دولاراً (٢٠٠٤: ٠٥٩ ٨٤ دولاراً).

باء-٤- إدارة الموارد النقدية

١٢- تدار الموارد النقدية من منظور شمولي لتمكين الوكالة من الوفاء بالتزاماتها المالية التي تتطلب تنوعاً في العملات، وللحد من الحاجة إلى شراء عملات من خارج الوكالة. والمبالغ المستحقة الدفع فيما بين الصناديق أو مجموعات الصناديق تتم تسويتها بالقيمة المكافئة لها بالدولار، المعمول بها في تاريخ المعاملة. وتُسجّل إيرادات الفوائد أولاً في صندوق الميزانية العادية (مجموعة الصناديق الأولى). وفي نهاية السنة، يتم تقسيمها بين مجموعات الصناديق الأولى والثانية والثالثة والرابعة على أساس المبالغ المتاحة بالعملات المحققة للفوائد المحتفظ بها خلال السنة وحصّة الموجودات النقدية العائدة إلى جهات مانحة تُطالب بإيراد الفوائد عن مساهماتها الطوعية.

باء-٥- تحديد النفقات

١٣- تشمل النفقات المبالغ المصروفة والالتزامات غير المصفاة التي تجمعت عن سنة الميزانية الجارية.

١٤- والالتزامات هي ارتباطات تنطوي على خصوم من موارد صدر إذن بشأن إنفاقها. أما الالتزامات غير المصفاة فهي التزامات لم تُسدّد بعد أو جزء من التزامات لم يُسدّد بعد. وتُسجّل الالتزامات وفقاً لللائحة المالية

والقواعد المالية على أساس عقود، أو أوامر شراء، أو اتفاقات، أو غيرها من أشكال التعهدات القانونية، أو على أساس مسؤولية مالية تقر بها الوكالة.

باء-٦- تقدير الاعتمادات/الاشتراكات المقررة بنظام العملتين

١٥- بدأ تطبيق نظام العملتين في ١٩٨٦ للحد من تأثير الوكالة بانعكاسات تقلب سعر صرف العملات على نفقات الميزانية العادية. وفي كل سنة، يعتمد المؤتمر العام ميزانية للوكالة تتألف من أبواب تُحدّد لها مخصصات. ويجوز للمدير العام أن يرتبط بنفقات في الحدود المذكورة في أبواب الميزانية وللأغراض التي أقرت من أجلها. ولا يمكنه أن يجري أي تحويلات بين أي من أبواب الميزانية دون موافقة مسبقة من مجلس المحافظين. ويتألف المبلغ المخصص لكل باب من مكونين، الأول بالدولار الأمريكي والثاني باليورو يُعبّر عنه بقيمة مكافئة بالدولار على أساس السعر المتوسط لسعر الدولار باليورو، المعمول به في الأمم المتحدة خلال سنة الميزانية. ولذا فإن التفويض الذي يمنحه المؤتمر العام، والذي يُعبّر عن قيمته بالدولار، لا يمكن تحديده إلا في نهاية سنة الميزانية.

١٦- وتُقدّر اشتراكات الدول الأعضاء وفقاً للجدول النسبي للاشتراكات الذي يحدده المؤتمر العام. وتُحدّد الاشتراكات الفردية بمكونين، الأول بالدولار والثاني باليورو. ويتناسب هذان المكونان تناسباً طردياً مع الحصص المخصصة لكل من العملتين في نفقات الميزانية العادية.

باء-٧- المعاملات بالعملات الأجنبية

١٧- تُسجّل المعاملات بالعملات الأجنبية في الكشوف المالية بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة.

١٨- وتتم معاملة المكاسب والخسائر الناجمة عن سعر الصرف على النحو التالي:

باء-٧-١- مجموعة الصناديق الأولى والثانية

- المكاسب والخسائر المتحققة نتيجة لشراء عملات أخرى وتصفية الحسابات المدينة والحسابات الدائنة تُحمّل إيجاباً أو سلباً على بند الإيرادات المتنوعة لكل مجموعة من هاتين المجموعتين،
- المكاسب الصافية غير المتحققة الناتجة عن إعادة تقييم الميزانية العمومية تُسجّل بوصفها اعتماداً في الميزانية العمومية، في حين تُحمّل الخسائر الصافية على الإيرادات المتنوعة لكل من هاتين المجموعتين،
- المكاسب والخسائر غير المتحققة، المتعلقة بإعادة تقييم الالتزامات غير المصفاة تُسجّل باعتبارها تسويات للنفقات البرنامجية المناظرة بالنسبة لكل من هاتين المجموعتين.

باء-٧-٢- مجموعات الصناديق الثالثة والرابعة والسادسة

- لأغراض إعداد التقارير، جميع المكاسب والخسائر الصافية (المتحققة وغير المتحققة) الخاصة بمجموعات الصناديق الثالثة والرابعة والسادسة تُدرج في مجموعة الصناديق الخاصة بكل منها.

باء-٨- حالات الفائض/العجز النقدي وأرصدة الصناديق

١٩- بالنسبة لمجموعة الصناديق الأولى، تُخصّص الفوائض النقدية للدول الأعضاء وفقاً لجدول الاشتراكات للسنة التي ترجع لها هذه الفوائض. ويُطبّق تخصيصها على الدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها بالكامل. وتتم

تغطية العجز النقدي مؤقتاً بسلف من صندوق رأس المال العامل إلى حين استلام الاشتراكات المقررة عن سنوات سابقة.

٢٠- وبالنسبة لمجموعات الصناديق الثانية والثالثة والرابعة والسادسة، تمثل أرصدة الصناديق صافي أصول أو خصوم الصناديق. ويتم ترحيل هذه الأرصدة إلى فترات لاحقة.

باء-٩- الأصول الرأسمالية

٢١- تُحَمَّل الأصول الرأسمالية على النفقات في سنة الشراء. بيد أن سجلات الجرد تُحفظ بالنسبة لجميع مفردات العهدة والإمدادات والمواد الدائمة التي تتجاوز قيمتها ٢٠٠٠ دولار، أو التي تُعْتَبَر ذات طابع حساس والتي يبلغ عمرها التشغيلي التقديري خمس سنوات على الأقل، أو ثلاث سنوات في حالة المعدات الحاسوبية. ويرد إيضاح قيمة محتويات قائمة الجرد في الملحوظة صاد أدناه.

باء-١٠- الاشتراكات المقررة غير المحصّلة والمساهمات المتلقاة مقدماً

٢٢- هناك احتياطي للاشتراكات المقررة غير المحصّلة، بمقدار المتأخرات من المساهمات لأكثر من سنة، يرد في الميزانية العمومية كخصم من الفوائض المتاحة. ولا تجري تسوية للإيرادات المتصلة بذلك.

٢٣- أما المساهمات المتلقاة مقدماً فإنها تُعْتَبَر، لدى استلامها أول الأمر، أموالاً مستحقة للجهة المانحة، وتُسَجَّل ضمن الإيرادات في السنة التالية.

باء-١١- المساهمات العينية

٢٤- المساهمات العينية - التي تقدمها الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمصادر غير الحكومية الأخرى على هيئة موارد بشرية ومعدات واجتماعات ومنح دراسية - لا تُسَجَّل في حسابات الوكالة. بيد أن تقديرات هذه المساهمات مبيّنة في الملحوظة فاء أدناه.

باء-١٢- الخدمات المقدّمة مجاناً

٢٥- تقدم الوكالة خدمات معينة في مجالي الإدارة ومراجعة الحسابات مجاناً للصناديق القائمة على اليورو.

جيم- المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية

٢٦- الوكالة منظمة عضو مشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوفير استحقاقات محددة في حالات التقاعد والوفاء والعجز وما إلى ذلك. وصندوق المعاشات هو عبارة عن خطة ممولة لاستحقاقات محددة. والتزامات الوكالة المالية لصندوق المعاشات التقاعدية تتكون من مساهمتها الإلزامية بالمعدل الذي حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة، علاوة على أي حصة من مدفوعات عجز متصل بالتأمين بموجب المادة ٢٦ من لائحة صندوق المعاشات. ولا تُسَدَّد مدفوعات من هذا القبيل إلا إذا لجأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المادة ٢٦، وعند تطبيقها، بعدما يتبيّن أن هناك حاجة إلى مدفوعات متعلقة بعجز على أساس تقدير مدى كفاية تأمين الصندوق في تاريخ تقدير القيمة.

٢٧- وحتى كتابة هذا التقرير لم تلجأ الجمعية العامة إلى تطبيق هذه المادة.

دال- الصندوق المشترك لعمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية

٢٨- في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ بدأ نفاذ اتفاق معقود بين جمهورية النمسا والأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لإنشاء صندوق مشترك بغرض تمويل تكلفة العمليات الرئيسية لإصلاح وإحلال المباني والمرافق والمنشآت التقنية التي تمثل ممتلكات لجمهورية النمسا وتشكل جزءاً من منطقة المقر الرئيسي لكل من الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في مركز فيينا الدولي. وينطبق هذا الاتفاق أيضاً على منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) منذ عام ١٩٨٦ عندما أصبحت منظمة مستقلة.

٢٩- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كان رصيد الصندوق، الذي تديره اليونيدو ٩٦٨ ٠٤٧ دولاراً (٢٠٠٤: ٢٩٨١ ٠٣٧ دولاراً).

هاء- إيرادات أخرى/متنوعة مصنفة حسب الفئات الرئيسية

٢٠٠٤	٢٠٠٥	
		(أ) الأنشطة التي تدر دخلاً
٦٠٧٨٤	٧٤١٤٦	منشورات الوكالة - الشبكة الدولية للمعلومات النووية "الينيس"
٣٨٢١٣٦	٣٧٣٩٥٩	منشورات الوكالة - أخرى
١٩٥١٥٠	٣٢٥٨٠١	إيرادات المختبرات
٥٠٢٩٢٦	١٥٩٨٥٧	المبالغ القابلة للاسترداد من اتفاقات الضمانات
٣٢٠٠	١١٠٠	إيرادات الخدمات الأخرى
١١٤٤١٩٦	٩٣٤٨٦٣	المجموع (الكشف الأول)
		(ب) الأنشطة الممولة على نحو مشترك
٢٨٤٢٩٩	٣٤٨٨٦٥	خدمات معالجة البيانات
٩١٢٨٥٢	٧٤٠٠٢٦	خدمات الطباعة
٨١٣٢٤٠	٨٤١٣٩٦	الخدمات الطبية
١١٤٣٦٩	١٢٢٦٤١	خدمات الوقاية من الإشعاعات ورصدها
٥٢٢٢٨	٣٧٦٢٢	خدمات الترجمة التحريرية
١٦٥٠٩٧	١٥٦٦٨٨	مجلة الاندماج النووي
١٩٩٠٥٨	٣٠٩٥٦٠	خدمات المختبرات
-	٣٩٨٢٣	خدمات مختبرات البيئة البحرية
٢٥٤١١٤٣	٢٥٩٦٦٢١	المجموع (الكشف الأول)

واو- النفقات (الكشف الأول)

٣٠- تُستثنى من إجمالي النفقات لصندوق التعاون التقني، البالغ ٤٣٧ ٣٥٠ ٧٢ دولاراً، التزامات مقدارها ٢ ٨٠٠ ٥٨١ دولاراً تخص ميزانيات مشاريع سنوات لاحقة (٢٠٠٤: ٩٣٣ ٨٧٣ دولاراً).

زاي- تسويات الفترات السابقة

٢٠٠٤	٢٠٠٥	
		(أ) <u>صندوق الميزانية العادية</u>
		الزيادة في تحصيل الاشتراكات بالنسبة للمبالغ المستحقة عن سنوات سابقة
٩٣٣ ٠٤٨	٤٧٣ ٣٥٦	المجموع (الكشف الأول)
		(ب) <u>صندوق التعاون التقني:</u>
		التعهدات وتسويات التعهدات المتعلقة ببرامج سنوات سابقة
٨ ١١٨ ٣٠١	١ ٧٥٠ ٧٧٧	المجموع (الكشف الأول)

حاء- أموال مستحقة للدول الأعضاء

٣١- بلغت قيمة الفوائض النقدية المردودة ٧١٧ ٣٠٥٠ دولارًا (٢٠٠٤: ٩٥٣ ٧٧٦ دولارًا). ويشمل هذا المبلغ الفائض النقدي للعام ٢٠٠٣ بقيمة ٩٦٩ ٩٣٦ ٢ دولارًا الذي حوّل لتوفير تمويل جزئي للمرحلة الثانية من تكاليف تعزيز الأمن (الوثيقة GC(49)/RES/4) والفوائض النقدية المتبقية من السنوات السابقة بقيمة ١١٣ ٧٤٨ دولارًا والتي جرى قيدها دائنة على حساب اشتراكات الدول الأعضاء المعنية بها (الكشف الأول).

ط- الاحتياطات

تحويلات إلى الاحتياطات

٣٢- خلال العام ٢٠٠٥، حُصِّص مبلغ ٥٧٦ ٥٩٣ دولارًا لاحتياطي صندوق إحلال المعدات لعام ٢٠٠٥ بناءً على موافقة مجلس المحافظين (الوثيقتان GOV/2000/20 و GOV/2003/26)، ممّا رفع قيمة إجمالي الاحتياطات لفترة السنوات الخمس إلى ١ ٧٧٦ ٥٩٣ دولارًا (الكشفان الأول والثاني).

ياء- الصندوق الائتماني والصندوق الخاص (الكشف الأول)

٣٣- تضم مجموعة الصناديق السادسة صندوقاً ائتمانياً واحداً وصندوقاً خاصاً واحداً على النحو التالي:

الرصيد غير المستخدم	الإنفاق	الأموال المتاحة (١)	
			<u>الصندوق الائتماني</u>
١ ٠٨٧ ٠٠٩	٢٨٩ ٣٩٩	١ ٣٧٦ ٤٠٨	الصندوق الائتماني لمعاهد البحوث
١ ٠٨٧ ٠٠٩	٢٨٩ ٣٩٩	١ ٣٧٦ ٤٠٨	المجموع: ٢٠٠٥
١ ٢٣٠ ١٩٩	٢٥٦ ٦٩١	١ ٤٨٦ ٨٩٠	المجموع: ٢٠٠٤
			<u>الصندوق الخاص</u>
٦٦٩ ٥٦٣	-	٦٦٩ ٥٦٣	صندوق الوكالة-نوبل المعني بالسرطان والتغذية
٦٦٩ ٥٦٣	-	٦٦٩ ٥٦٣	المجموع: ٢٠٠٥

١- تشمل أرصدة غير مستخدمة مرحلة من فترات سابقة.

كاف- استثمارات منفقة على المتجر التعاوني

٣٤- أنشئ المتجر التعاوني التابع لمركز فيينا الدولي بموجب اتفاق بدأ سريانه في ١ نيسان/أبريل ١٩٧٢ بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) وجمهورية النمسا. وبمقتضى مذكرة تفاهم بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٧٧ بين الوكالة والأمم المتحدة واليونيدو بشأن توزيع الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي، أسندت مسؤولية إدارة المتجر التعاوني وتشغيله إلى الوكالة.

٣٥- وقدّم الاستثمار الرأسمالي الأولي بحصص متساوية من الأموال المتراكمة لدى المتجرين التعاونيين التابعين للوكالة واليونيدو التي توافرت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩.

٣٦- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بلغ استثمار الوكالة في المتجر التعاوني ٩٥٧ ٢٥٣ دولاراً (٨٧٩ ٨٠٨ يورو) (الكشف الثاني).

لام- الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل

٣٧- الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حسب سنوات الميزانية:

سنة الميزانية	٢٠٠٥	٢٠٠٤
١٩٩٧-١٩٦١	٥ ١٣٦ ٤٢٥	٦ ٥٣٢ ٩٦٣
١٩٩٨	٧٥٣ ٢٣٢	١ ٠١٧ ٩٢٧
١٩٩٩	٥٢٥ ٥١٠	٨١٤ ٨١٩
٢٠٠٠	٣٢٩ ٠٩٣	٤٩١ ٤٠٥
٢٠٠١	٣٠٦ ٦٦٧	٣٦١ ٧٩٨
٢٠٠٢	٣٢٤ ٢٩٠	٤ ٤٧٦ ٤٣٢
٢٠٠٣	٣ ٢٦٧ ٩١٧	٨ ٨٩٢ ٤٦٠
٢٠٠٤	٨ ٥٥٤ ٥١٧	٣٤ ٥١١ ٣٢٦
	١٩ ١٩٧ ٦٥١	٥٧ ٠٩٩ ١٣٠
	٣٣ ٨١٦ ٤٧٩	-
	٥٣ ٠١٤ ١٣٠	٥٧ ٠٩٩ ١٣٠

(الجدول ج أ)

(الجدولان ج أ و ج ب)

المجموع (الكشف الثاني)

ميم- الحسابات المستحقة التحصيل - حسابات أخرى

ميم-١- صندوق الميزانية العادية

٢٠٠٤	٢٠٠٥	
٢ ٧٩٥ ٣٢١	٣ ٩٠٤ ٩٥١	الدول الأعضاء
٣١٠ ٤٦١	١٥٨ ٠٨٢	الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومنظمات دولية أخرى
٢ ٧٢٢ ٢٨٦	١ ٦٠٤ ٦٢٤	الموظفون
٨٦٤ ٤٦٥	٦٠٣ ٩٨٨	الموردون والمتعاقدون
٩٠٩ ٢٥٥	٣ ١٠٧ ٤٣٤	حسابات أخرى
٧ ٣٦٣	١٣ ٢٤٠	سلفات صندوق رأس المال العامل
٧ ٦٠٩ ١٥١	٩ ٣٩٢ ٣١٩	المجموع (الكشف الثاني)

ميم-٢- صندوق التعاون التقني

٢٠٠٤	٢٠٠٥	
١١٥ ٩٨٢	٦٠ ٧٨٢	الدول الأعضاء
٢٨٩ ٣١٣	٥٤٠ ٢٣٥	الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومنظمات دولية أخرى
٣١ ٢٠٣	١٨٧ ٧٦٩	الموظفون
٤٢٠ ٠٣٠	٣١٦ ٧٣٤	الموردون والمتعاقدون
٣ ٤٠١ ١٢١	٣ ١٠٠ ٧٣٧	أموال لدى وكلاء
<u>٤ ٢٥٧ ٦٤٩</u>	<u>٤ ٢٠٦ ٢٥٧</u>	المجموع (الكشف الثاني)

نون- الالتزامات غير المُصفاة - صندوق الميزانية العادية

٣٨- تتعلق الالتزامات غير المُصفاة بسنوات الميزانية على النحو التالي:

٢٠٠٤	٢٠٠٥	
٢٥ ٤٥٨ ٢٢٧	٣٥ ٧٠٢ ٤٩٦	السنة الجارية
١ ٠١٠ ٩٥٩	١ ٠٠٤ ٢٤٧	السنوات السابقة
-	١٢ ٥٤٥ ٦١٢	مخصص لأرصدة اعتمادات عام ٢٠٠٤ الخالصة من الأعباء
<u>٢٦ ٤٦٩ ١٨٦</u>	<u>٤٩ ٢٥٢ ٣٥٥</u>	المجموع (الكشف الثاني)

سين- الحسابات الدائنة - حسابات أخرى

سين-١- صندوق الميزانية العادية

٢٠٠٤	٢٠٠٥	
٥٣٠ ٠٨٣	-	الدول الأعضاء
٥٥٤ ١٧٣	٦٠١ ١١٢	الموظفون
٨٥٤ ٤٧٦	٦١٨ ٢٥٣	حسابات أخرى
٦٩ ٧٦٢	١٩ ٣٧٤	الموردون والمتعاقدون
<u>٢ ٠٠٨ ٤٩٤</u>	<u>١ ٢٣٨ ٧٣٩</u>	المجموع (الكشف الثاني)

سين-٢- صندوق التعاون التقني

٢٠٠٤	٢٠٠٥	
١٤ ٦٧٨	(٢ ٧٤٤)	الموظفون
٩١ ١٨٨	١١٤ ١٠٩	حسابات أخرى
٨ ١٥٥	١ ١٧٣	الموردون والمتعاقدون
١١٤ ٠٢١	١١٢ ٥٣٨	المجموع (الكشف الثاني)

عين- مخصص لإعادة تقييم الميزانية العمومية (الكشف الثاني)

٣٩- يمثل هذا المخصص مكاسب صافية غير متحققة من وراء إعادة تقييم حسابات الميزانية العمومية:

٢٠٠٤	٢٠٠٥	
٢٥ ٩٤٥ ٤٤٩	١٤ ٢١٢ ١٧٤	صندوق الميزانية العادية
٧٦٨ ١٢٤	-	صندوق التعاون التقني
٢٦ ٧١٣ ٥٧٣	١٤ ٢١٢ ١٧٤	المجموع (الكشف الثاني)

٤٠- نتج عن ارتفاع قيمة الدولار مقابل اليورو انخفاض صافي في الأرباح غير المتحققة في صندوق الميزانية العادية مقارنة بالعام المنصرم، بالإضافة إلى خسارة صافية غير متحققة في صندوق التعاون التقني، مما أدى بالتالي إلى استيعاب كامل المبالغ التي كانت قد خصصت للصندوقين في العام المنصرم.

فاء- المساهمات العينية

٤١- المساهمات العينية المقدمة من الدول الأعضاء والأمم المتحدة ومنظمات دولية ومصادر غير حكومية أخرى هي على النحو التالي:

آلاف الدولارات الأمريكية						
المجموع		الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمصادر غير الحكومية		الدول الأعضاء		
٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥	
٢١٨	٧٦٩	-	-	٢١٨	٧٦٩	المنح الدراسية
١٢٥	٩٤	٤٧	٦	٧٨	٨٨	المعدات والإمدادات
١ ٦٥٣	١ ٤٦٧	-	-	١ ٦٥٣	١ ٤٦٧	الاجتماعات وبنود أخرى
١٤ ٥٢٣	١٣ ٣٨٦	٢٠٦	٢٧	١٤ ٣١٧	١٣ ٣٥٩	الموارد البشرية
١٦ ٥١٩	١٥ ٧١٦	٢٥٣	٣٣	١٦ ٢٦٦	١٥ ٦٨٣	المجموع

٤٢- ونظراً لطبيعة هذه المساهمات، فإن قيمتها النقدية تعتبر تقديرية فقط. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل في المرفق ألف-٣ (أ) و(ب) و(ج) (غير مُراجَع).

صاد- العهدة الدائمة

٤٣- تُبيّن سجلات جرد العهدة لدى الوكالة القيم الصافية للمعدات على النحو التالي:

آلاف الدولارات الأمريكية		
٢٠٠٤	٢٠٠٥	
١٤ ٩٧١	١٦ ١٦٢	المعدات العملية والتقنية
٢ ١٥١	٢ ١٩٤	المعدات الحاسوبية
٥	٣	المعدات المكتبية
٤٨٧	٣٧٧	معدات النقل
٢	٠	الأثاث والتجهيزات
١٧ ٦١٦	١٨ ٧٣٦	المجموع

٤٤- المقصود بالمعدات، لأغراض الجرد، جميع المفردات التي تبلغ قيمتها الشرائية الأصلية ٢ ٠٠٠ دولار أو أكثر، وجميع المفردات الحساسة.

٤٥- والمبالغ المبيّنة هي القيم الحالية التي تُحسَب عن طريق تخفيض القيمة الأصلية على مدى العمر التشغيلي التقديري للمفردات، وهو ثلاث سنوات بالنسبة للمعدات الإلكترونية لمعالجة البيانات وخمس سنوات بالنسبة لجميع المفردات الأخرى.

٤٦- وتُحال ملكية معدات التعاون التقني إلى الجهة المتلقية عند التسليم، ولذا لا تشملها سجلات ممتلكات الوكالة.

قاف- مطلوبات طارئة

٤٧- قدم ثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة شكاوى لدى المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية ملتسمين إعادة بدل اللغة للموظفين في فئة الخدمات العامة اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. لقد طعنَت الوكالة في أحقية هذه المطالبة ولكن، إذا ما ووفق على هذه الشكاوى في نهاية المطاف، فإن من المقدر أن تبلغ تكلفة إعادة بدل اللغة إلى ما كان عليه ٩,١ مليون دولار تقريباً عن الفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

راء- تكاليف دعم برنامج التعاون التقني

٤٨- دعم التعاون التقني ناشئ عن مصدرين: (أ) ميزانية البرنامج الرئيسي ٦، إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية؛ (ب) وتكلفة الدراية العلمية والتقنية التي توفرها إدارات تقنية أخرى دعماً لبرنامج التعاون التقني.

٤٩- وفي برنامج وميزانية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (الوثيقة GC(47)/3)، قُدِّر مبلغ الميزانية العادية المخصص لدعم برنامج التعاون التقني في عام ٢٠٠٥ بمقدار ٢٩ ٦١٦ ٠٠٠ دولار.

شين- الصندوق الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي

٥٠- توفر شركة **Vanbreda International** تغطية التأمين الصحي للموظفين. والشركة هي القِيمة على الصندوق الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي. والقصد من هذا الصندوق هو الاحتفاظ بالزيادة في الأقساط المدفوعة مقارنة بالمبالغ المستحقة للشركة المذكورة لغرض استيعاب الزيادات التي تطرأ على الأقساط في المستقبل. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كانت قيمة الصندوق ٢٨٥ ٩٤٥ ١ دولاراً (١ ٦٤٣ ٧٦٦ يورو). وملكية الصندوق مشتركة بين الوكالة والمشاركين في خطة التأمين الصحي على أساس مساهمات الطرفين.

تاء- استحقاقات انتهاء الخدمة

٥١- تكفل لائحة الموظفين، والنظام الإداري للموظفين، لموظفي الوكالة أن يحصلوا على استحقاقات معينة عند انتهاء خدمتهم في الوكالة. وتُسجَل النفقات في السنة التي يتم فيها دفع الاستحقاقات. وتقديرات الاستحقاقات والخصوم المناظرة لها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ هي على النحو التالي:

آلاف الدولارات الأمريكية		
٢٠٠٤	٢٠٠٥	
١٦ ٠٨٧	١٧ ١٧٧	– المنح
٨ ٠٩٨	٩ ٨٣٤	– السفر ونقل اللوازم المنزلية
٢٣ ١٢٢	٢١ ٨١٩	الإجازات السنوية المتجمعة
٢١ ١٧٩	١٩ ٤٥٦	علاوات انتهاء الخدمة
٦٨ ٤٨٦	٦٨ ٢٨٦	المجموع

ثاء- استحقاقات ما بعد التقاعد

٥٢- طبقاً للائحة الموظفين والنظام الإداري للموظفين، يحق لمن يتقاعدون بعد انتهاء مدة خدمتهم في الوكالة أن يحصلوا على تأمين طبي من خلال الوكالة. وتساهم الوكالة في القسط الإجمالي للمتقاعد وتسجل تكلفة هذا الاستحقاق في السنة التي تُنكبذ فيها هذه التكلفة. وقد بلغت حصة الوكالة في مجموع الأقساط ٠٣٣ ٠٣٣ ١ ٧٩٢ دولاراً (٢٠٠٤: ٩١٣ ٩١٣ ١ ٧٤٣ دولاراً).

٥٣- إلا أنه استُعين في عام ٢٠٠٢ - بغرض تكوين فكرة أفضل عن الأبعاد المالية للالتزامات الوكالة فيما يخص التأمين الصحي بعد انتهاء فترة الخدمة - بخبير استشاري مستقل متخصص في شؤون التأمين من أجل إجراء تقييم حسابي لاستحقاقات التأمين الصحي بعد التقاعد خلال الفترات التي تنتهي في ٢٠٠٢-٢٠٠٥. وتمثلت طريقة التقييم المستخدمة في تقنية الوحدة المتوقعة للتكاليف الدائنة. ومن المتوقع أن تبلغ الالتزامات المالية المتجمعة على الوكالة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ما يعادل ٩٣ مليون دولار (٢٠٠٤: ٨٤,٩ مليون دولار) استناداً إلى سعر فائدة قدره ٨,٥% ومعدل تضخم في النفقات الطبية قدره ٦%.

الجزء الخامس

المرفقات

المرفق ألف - ١

صندوق الميزانية العادية
الموارد التقديرية والفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
(معبراً عنها بالدولارات الأمريكية)

فائض (عجز) الموارد الفعلية قياساً على تقديرات الميزانية الإجمالية	الموارد الفعلية				التقديرات الميزانية	التقديرات الميزانية	التقديرات الميزانية	التقديرات الميزانية	التقديرات الميزانية
	المجموع	المستحقات	المدفوعات	التقديرات المعدلة					
-	٣١٣٥٧٢.٠١٤	٣١١٢٢٩٥٥	٢٨٢٤٤٩.٥٥٩	٣١٣٥٧٢.٠١٤	-	٣١٣٥٧٢.٠١٤	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء		
	٢٨٩٦٥٣٤	٢٦٨٨٩٤٨	٢٠٧٥٨٦	٢٨٩٦٥٣٤	٢٨٩٦٥٣٤	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء (اشتراكات تكميلية)			
-	٣١٦٤٦٨٥٤٨	٣٣٨١١٩٠٣	٢٨٢٦٥٦٦٤٥	٣١٦٤٦٨٥٤٨	٢٨٩٦٥٣٤	٣١٣٥٧٢.٠١٤	المجموع الفرعي		
٤٠٨٢٥٤٨	-	-	-	(٤٠٨٢٥٤٨)	١٥٧٤٦٦	(٤٢٤٠٠١٤)	الفرق بين معدل سعر الصرف الفعلي/المتوسط		
٤٠٨٢٥٤٨	٣١٦٤٦٨٥٤٨	٣٣٨١١٩٠٣	٢٨٢٦٥٦٦٤٥	٣١٢٣٨٦.٠٠٠ ب	٣٠٥٤.٠٠٠	٣٠٩٣٣٢.٠٠٠	المجموع الفرعي		
-	٤٥٧٦	٤٥٧٦	-	٤٥٧٦ ج	٤٥٧٦	-	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء الجديدة		
٤٠٨٢٥٤٨	٣١٦٤٧٣١٢٤	٣٣٨١٦٤٧٩	٢٨٢٦٥٦٦٤٥	٣١٢٣٩٠.٥٧٦	٣٠٥٨٥٧٦	٣٠٩٣٣٢.٠٠٠	مجموع الاشتراكات وإعادة التقييم		
							إيرادات متنوعة		
							(أ) تكاليف الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد (باب الميزانية ٨)		
٣٤٨٨٦٥	٣٤٨٨٦٥	-	٣٤٨٨٦٥	-	-	-	خدمات معالجة البيانات		
٩٧٤٧٧٩(٠٢٦٧٤٠	١٤٥٣٣	٨٨١٧٠٦	٠٠٠٥٢٠١	-	٠٠٠٥٢٠١	خدمات الطباعة		
٦٠٤٨٠(٣٩٦٨٤١	٤٥٦٨٧	٩٤٠٧٥٣	٠٠٠٩٢٢	-	٠٠٠٩٢٢	الخدمات الطبية		
٦٤١٣	٦٤١١٢٢	-	٦٤١١٢٢	٠٠٠١١٩	-	٠٠٠١١٩	خدمات الوقاية من الإشعاعات ورصدها		
٣٧٨٢٢٢(٦٢٢٣٧	-	٦٢٢٣٧	٠٠٠٢٦٠	-	٠٠٠٢٦٠	خدمات الترجمة التحريرية		
٣١٢٢٣(٦٨٨١٥٦	-	٦٨٨١٥٦	٠٠٠١٨٠	-	٠٠٠١٨٠	مجلة الاندماج النووي		
٥٦٠١٠٩	٥٦٠٣٠٩	-	٥٦٠٣٠٩	٠٠٠٢٠٠	-	٠٠٠٢٠٠	خدمات المختبرات		
١٧٧٢٠(٨٢٣٣٩	-	٨٢٣٣٩	٠٠٠٦٠	-	٠٠٠٦٠	خدمات مختبر البيئة البحرية		
(٦٦٤٣٧٩)	٢٥٩٦٦٢١	١٢٠٦٠١	٢٤٧٦٠٢٠	٣٢٦١٠٠٠	-	٣٢٦١٠٠٠	المجموع الفرعي		
							(ب) إيرادات تعزى إلى برامج محددة		
١٤٦١٠	١٤٦٧٤	-	١٤٦٧٤	٠٠٠٦٤	-	٠٠٠٦٤	منشورات الوكالة - منتجات الشبكة الدولية للمعلومات النووية		
٠٤١١٠٩(٩٥٩٣٧٣	-	٩٥٩٣٧٣	٠٠٠٤٨٣	-	٠٠٠٤٨٣	منشورات الوكالة - منتجات أخرى		
٨٠١١٠٥	٨٠١٣٢٥	-	٨٠١٣٢٥	٠٠٠٢٢٠	-	٠٠٠٢٢٠	إيرادات المختبرات		
١٤٣٣٤٠(٨٥٧١٥٩	-	٨٥٧١٥٩	٠٠٠٥٠٠	-	٠٠٠٥٠٠	مبالغ قابلة للتحويل بموجب اتفاقات الضمانات		
٨٩٣٥٢	٨٩٣٧٢	-	٨٩٣٧٢	٠٠٠٢٠	-	٠٠٠٢٠	إيرادات دعم البرنامج		
٩٠٠(١٠٠١	-	١٠٠١	٠٠٠٢	-	٠٠٠٢	إيرادات نظير خدمات أخرى		
(٢٨١٢٤٤)	١٠٠٧٧٥٦	-	١٠٠٧٧٥٦	١٢٨٩٠٠٠	-	١٢٨٩٠٠٠	المجموع الفرعي		
							(ج) إيرادات لا تعزى إلى برامج محددة		
٣٧٤٩١١١	٣٧٤١٤٨٣	-	٣٧٤١٤٨٣	٠٠٠٢٣٧١	-	٠٠٠٢٣٧١	إيرادات الاستثمارات والفوائد		
٦٠٠٨٦١(٦٠٠٨٦١(-	٦٠٠٨٦١(-	-	-	مكاسب (خسائر) صرف العملات		
٨٠٥٥١	٨٠٥٦٢٠	-	٨٠٥٦٢٠	٠٠٠٥٦٩	-	٠٠٠٥٦٩	إيرادات أخرى		
١١٠١٥٧٩	٢٩٠٧٥٧٩	-	٢٩٠٧٥٧٩	١٨٠٦٠٠٠	-	١٨٠٦٠٠٠	المجموع الفرعي		
٨٢٠٣٣٥	٣٩١٥٣٣٥	-	٣٩١٥٣٣٥	٣٠٩٥٠٠٠	-	٣٠٩٥٠٠٠	المجموعان الفرعيان (ب) و (ج)		
١٥٥٩٥٦	٦٥١١٩٥٦	١٢٠٦٠١	٦٣٩١٣٥٥	٦٣٥٦٠٠٠	-	٦٣٥٦٠٠٠	المجاميع الفرعية (أ) و (ب) و (ج)		
٤٢٣٨٥٠٤	٣٢٢٩٨٥٠٨٠	٣٣٩٣٧٠٨٠	٢٨٩٠٤٨٠٠٠	٣١٨٧٤٦٥٧٦	٣٠٥٨٥٧٦	٣١٥٦٨٨٠٠٠	مجموع الاشتراكات والإيرادات المتنوعة		
(٣١)	٢٩٣٦٩٦٩	-	٢٩٣٦٩٦٩	٢٩٣٧٠٠٠ ب	٢٩٣٧٠٠٠	اعتماد إضافي من فائض ٢٠٠٣ التقدي من أجل المرحلة الثانية من خطة تعزيز الأمن			
٤٢٣٨٤٧٣	٣٢٥٩٢٢.٤٩	٣٣٩٣٧٠٨٠	٢٩١٩٨٤٩٦٩	٣٢١٦٨٣٥٧٦	٥٩٩٥٥٧٦	٣١٥٦٨٨٠٠٠	المجموع		

أ القرار GC(48)/RES/6
ب القرار GC(49)/RES/4
ج الجدولان ج (أ) و ج (ب)

المرفق ألف ٢

صندوق التعاون التقني
الموارد التقديرية والفعلية للسنة المنتهية
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

المجموع	ما قبل ٢٠٠١	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	السنة الجارية	
							أولاً- الموارد التقديرية
٣٧٣		٧٣	٧٣	٧٤ ٧٥٠	٧٤ ٧٥٠	٧٧ ٥٠٠	الأرقام المستهدفة
٥		١	١	١	١	١	إيرادات أخرى تقديرية
٣٧٨		٧٤	٧٤	٧٥ ٧٥٠	٧٥ ٧٥٠	٧٨ ٥٠٠ ^(١)	مجموع المخصصات
							ثانياً- الموارد الفعلية
							١- المساهمات الطوعية الواردة
٦٨ ٨٦٦ ٦٨٤		-	-	-	-	٦٨ ٨٦٦ ٦٨٤	عن ٢٠٠٥
٦٦ ٨٢٣ ٥٩١		-	-	-	٦٤ ٧٥٢ ٣٢٦	٢ ٠٧١ ٢٦٥	٢٠٠٤
٦٥ ٤٨٠ ٨٤٥		-	-	٥٦ ٣٧١ ١٢٨	٨٧ ٠٣ ٧٣٧	٤٠٥ ٩٨٠	٢٠٠٣
٥٩ ٩٢٣ ٧٢٣		-	٥٧ ٥١٣ ٠٦٩	١ ٨٩٥ ١٠٣	٩٠ ٧١١	٤٢٤ ٨٤٠	٢٠٠٢
٥٩ ٣١٠ ٤٤٧		٥٧ ٩٨١ ١٥١	٥٦٤ ٩٧٩	١٠٨ ٧٦٠	٤٩٨ ٦٨٨	١٥٦ ٨٦٩	٢٠٠١
٦ ١١٠ ٢٠٢		٥ ٤٩٦ ٧٦٠	٧٠ ١٨٨	٤٠٢ ٣٨٦	١١٥ ٨٨٨	٢٤ ٩٨٠	عن سنوات سابقة
٣٢٦ ٥١٥ ٤٩٢		٦٣ ٤٧٧ ٩١١	٥٨ ١٤٨ ٢٣٦	٥٨ ٧٧٧ ٣٧٧	٧٤ ١٦١ ٣٥٠	٧١ ٩٥٠ ٦١٨	المجموع
							٢- تكاليف برنامجية مقررّة الاسترداد تم توريدها
٩ ٥٣٢ ٨٦١		٢ ١٢٥ ٦٤٤	٢ ٣٦٣ ٣٠١	٢ ٦٤٩ ١٩٥	١ ٥٦٥ ٢٩٦	٨٢٩ ٤٢٥	
							٣- تكاليف المشاركة الوطنية التي تم توريدها
٣ ٣٦٨ ٤٦٣		-	-	-	-	٣ ٣٦٨ ٤٦٣	
							٤- إيرادات متنوعة
٤ ٠٤٤ ٩٩٣		١ ٦٨٧ ٩٩١	٤٢٠ ٣٧٥	٧٨٤ ٦٣٣	٦٦٥ ٧٣٧	٤٨٦ ٢٥٧	
٣٤٣ ٤٦١ ٨٠٩		٦٧ ٢٩١ ٥٤٦	٦٠ ٩٣١ ٩١٢	٦٢ ٢١١ ٢٠٥	٧٦ ٣٩٢ ٣٨٣	٧٦ ٦٣٤ ٧٦٣	إجمالي المبالغ الواردة
							٥- موارد مستحقة
(٣) ١ ٦٣٨ ٥٧٠	٩٩٥ ٤١٥	٦ ١٩٠	٤ ٣٨٠	٤ ٦٨٠	١٤٠ ٥٠٨	٤٨٧ ٣٩٧	مساهمات طوعية معقودة لم تدفع
(٤) ٤ ٥٢٩ ٦٠٤	٣ ٠٨٤ ٨٣٤	٣٧٧ ٣٧٣	٤٨٩ ٥٥٨	٥٧٧ ٨٣٩	-	-	تكاليف برنامجية مقررّة الاسترداد
(٥) ١ ٠٦١ ٠٣١	-	-	-	-	-	١ ٠٦١ ٠٣١	تكاليف المشاركة الوطنية
٧ ٢٢٩ ٢٠٥	٤ ٠٨٠ ٢٤٩	٣٨٣ ٥٦٣	٤٩٣ ٩٣٨	٥٨٢ ٥١٩	١٤٠ ٥٠٨	١ ٥٤٨ ٤٢٨	مجموع المستحقات
٣٥٠ ٦٩١ ٠١٤	٤ ٠٨٠ ٢٤٩	٦٧ ٦٧٥ ١٠٩	٦١ ٤٢٥ ٨٥٠	٦٢ ٧٩٣ ٧٢٤	٧٦ ٥٣٢ ٨٩١	٧٨ ١٨٣ ١٩١	مجموع الموارد الفعلية
(٢٧ ٣٠٨ ٩٨٦)	٤ ٠٨٠ ٢٤٩	(٦ ٣٢٤ ٨٩١)	(١٢ ٥٧٤ ١٥٠)	(١٢ ٩٥٦ ٢٧٦)	٧٨٢ ٨٩١	(٣١٦ ٨٠٩)	ثالثاً- الفرق بين الموارد الفعلية والتقديرية

(أ) القرار GC(48)/RES/7.

(ب) الجدول ج ٨.

(ج) الجدول ج ٩ أ.

(د) الجدول ج ٩ ب.

الموارد التي وضعتها الدول الأعضاء تحت تصرف الوكالة لعام ٢٠٠٥
بما فيها المساهمات النقدية والعينية
(معبراً عنها بالدولارات الأمريكية)

الدولة العضو	المجموع	مساهمات نقدية			مساهمات عينية (الإيضاح فاء)		
		الإشتراكات المقررة الجدول ج ١(ب) ج ١(أ)	المساهمات الطوعية (صندوق التعاون التقني) الجدول ج ٨	تبرعات وموارد أخرى خارجة عن الميزانية	منح دراسية من الفئة الثانية	معدات وامدادات	اجتماعات ومفردات أخرى
الاتحاد الروسي	٦٢٣٠٧٠٢	٣٦٠٨١٨٣	٨٢٢٢٧٥	٩٠٩٠٩١	٢٧٠	-	٨٩٠٨٨٣
إثيوبيا	١٢٩٧٣	٩٨٧٣	٣١٠٠	-	-	-	-
أذربيجان	١٨٩٩١	١١٣٩١	٤٠٠٠	-	-	-	٣٦٠٠
الأرجنتين	٢٤٤٥٥٣٧	٢١١٠٧١٤	-	١١٠٠٠٠	٢١٦٥	٩٣٠	٢٢١٧٢٨
الأردن	١٠٥٥٥٠	٢٥٥٠٣	٨٥٢٥	٧٠٥٢٢	-	-	١٠٠٠
أرمينيا	٢٠٠٣٢	٤٦٥٢	-	-	-	-	١٥٣٨٠
إريتريا	٣٢٠٣	٢٤٢٨	٧٧٥	-	-	-	-
آسياتيا	١٠٦٣٠٩٨١	٨١٢٥٥٢٣	١٨٨٤٠٢٥	٢٣٦٦٢٧	٣٦٢١٥	-	٣٤٧٨٢١
أستراليا	٦٨٤٢٠١٠	٥١٣٣٣٣٨	١٥٤٩١٨٧	٥٧٥	٢٥١٠	-	١٥٦٤٠٠
إستونيا	٧٤١٠٤٩	٣٠١٧٢	٩٣٠٠	٧٠١٥٧٧	-	-	-
إسرائيل	١٥٤٦٢١٤	١٣٨٤٦٤٤	١١٠٠٠٠	-	١٠٠	-	٥١٤٧٠
أفغانستان	٥٤٥٢	٤٦٥٢	-	-	-	-	٨٠٠
إكوادور	٣٧١٨٠٧	٤١٢٠٧	-	٣٢٨٠٠٠	-	-	٢٦٠٠
ألبانيا	١٦٣٤١	١٢٣٤١	٤٠٠٠	-	-	-	-
ألمانيا	٣٥١٣٢٢٥٦	٢٧٧١٠٠٤٩	٤٦٠٠٠٠٠	١٦٧٢٤٨٥	٥١٥٥	-	١١٤٤٥٦٧
الإمارات العربية المتحدة	٨٩٨٣٤٣	٧١٧٦١٨	١٧٥٩٢٥	-	-	-	٤٨٠٠
إندونيسيا	٤١٨٤٧٨	٣١٤٨٧٨	٨٠٠٠٠	-	-	-	٢٣٦٠٠
أنغولا	٣٩٢٣	٢٤٢٨	١٤٩٥	-	-	-	-
أوروغواي	١٢٧٢٦٨	١٠٥٣٠٨	-	١٠٠٠٠	-	-	١١٩٦٠
أوزبكستان	٤٣٨٠٠	٢٩٧٦٠	-	-	-	-	١٤٠٤٠
أوغندا	١٤٥٣٦	١٣٧٣٦	-	-	-	-	٨٠٠
أوكرانيا	٢٠٨٦٠٨	٨٨١٠١	٢٩٤٥٠	-	٧٥	-	٩٠٩٨٢
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٦٤٣٥٢٤	٣٤٥٦٨١	-	٢٣٩٦٥٠	-	-	٥٨١٩٣
أيرلندا	١٠٣٥٧٢٨	١١٢٩٥٩٨	٢٦١٩٥٠	١٢٢٧٧٦	-	-	٢١٢٧٩
أيسلندا	١٥٧٤٠٦	١١١٢٤٧	٣١٠٤١	-	-	-	١٥١١٨

الدولة العضو	المجموع	الإشتراكات المقررة الجدول ج ^١ (أ) / ج ^١ (ب)	مساهمات نقدية		مساهمات عينية (الإيضاح فاء)			
			المساهمات الطوعية (صندوق التعاون التقني) الجدول ج ^١ ٨	تبرعات وموارد أخرى خارجة عن الميزانية	منح دراسية من الفئة الثانية	معدات وامدادات	اجتماعات ومفردات أخرى	الموارد البشرية
إيطاليا	١٩٩٦٦٦٨٠	١٥٨٨٨٢٦٤	٣٦٥٢٥٧٥	١٠٢٨٨٠	-	١١٠٠	-	٣٢١٨٦١
باراغواي	٢٧٤٧١	٢٧٤٧١	-	-	-	-	-	-
باكستان	٧٣٦٣١٥	١٣١٦٧٦	٤١٠٧٥	٤٨٩٢٥٠	-	٣١٠	-	٧٤٠٠٤
البرازيل	٣٩٩٩١٧٢	٣٣٦٢٩٤٨	٤٠٠٠٠٠	-	-	٥٩٥	-	٢٣٥٦٢٩
البرتغال	١٢٥٤٣١٦	١١١٣٩٣٢	١٠٠٠٠٠	-	-	-	-	٤٠٣٨٤
بلجيكا	٤١٢٦٥٣١	٣٤٤١٤٣٩	٣٩٦٦١٤	١١١١١ / ب	-	١٣١٥	-	٢٧٦٠٥٢
بلغاريا	١٣٣٣٥٠	٤٠٢٣٠	١٢٤٠٠	-	-	١٣٠	-	٨٠٥٩٠
بنغلاديش	٣٩٤٣٦	٢٤٦٨٦	٧٧٥٠	-	-	-	-	٧٠٠٠
بنمسا	٤٣٨٠٧	٤١٢٠٧	-	-	-	-	-	٢٦٠٠
بنين	٥٣٨٠	٤٥٨٠	-	-	-	-	-	٨٠٠
بوتسوانا	٤٣٤١٩	٢٨١٥٩	٩٣٠٠	-	-	-	-	٥٩٦٠
بوركينافاسو	٧٧٣٠	٤٥٨٠	١٥٥٠	-	ج	-	-	١٦٠٠
اليوسنة والهرسك	٩٧٣٠	٧٤٠٥	٢٣٢٥	-	-	-	-	-
بولندا	١٥٤١٩٤٨	١١٤٠٤٤٠	٣٤٤٨٧٥	١٠٠٠٠	-	٣٠	-	٤٦٦٠٣
بوليفيا	٣٧٠٦٠٣	٢٠٦٠٣	-	٣٥٠٠٠٠	-	-	-	-
بيرو	٢٠٨٩٧٠	٢٠٣٧٤٥	-	-	-	٢٥	-	٥٢٠٠
بيلاروس	٨٨٣٥٤	٤١٧٩٦	١٣١٧٥	-	-	-	-	٣٣٣٨٣
تايلند	٦٨٦٤٩٣	٥١٧٦٨٣	١٥٦٥٥٠	-	-	-	-	١٢٢٦٠
تركيا	١١٦٤٢٤٤	٨٣٧٤٤٣	٢٧٨٢٢٥	-	-	٢٥	-	٤٨٥٥١
تونس	٢٢١٢٣٠	٧٢٧٥٩	٢٤٠٢٥	١٢٠٠٠٠	-	-	-	٤٤٤٦
جامايكا	١٩١١٤	١٨٣١٤	-	-	-	-	-	٨٠٠
الجزائر	٢٥٣٦٤٦	١٧٥٣٢٥	٥٦٥٧٥	-	-	-	-	٢١٧٤٦
جزر مارشال	٢٢٨٨	٢٢٨٨	-	-	-	-	-	-
الجمهورية العربية الليبية	٥٥٠٦٩٦	٢٨٧٩٤٤	٩٨٤٢٥	١٥٩٤١٧	-	-	-	٤٩١٠
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٢٨٨	٢٢٨٨	-	-	-	-	-	-
الجمهورية التشيكية	١٢٥٨٨٩٨	٤٣٧٢٦٥	١٣٦٤٠٠	٥٠٠٥٢٦	-	٦٨٥	-	١٨٤٠٢٢
الجمهورية الدومينيكية	٧٨٨٣٥	٧٧٨٣٥	-	-	-	-	-	١٠٠٠
الجمهورية العربية السورية	١٦٨٧٠٦	٨٦٢٠٦	٥٠٠٠٠٠	-	-	٢٠٥٠٠	-	١٢٠٠٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٢٦٦٨	٦٨٦٨	-	-	-	-	-	٥٨٠٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠٧٢٧	١٤١٢٧	٥٠٠٠	-	-	-	-	١٦٠٠

المرفق ألف ١٣ (تابع)

الدولة العضو	المجموع	المساهمات نقدية		مساهمات عينية (الايضاح فاء)			
		الاشتراكات المقررة الجدول ج ١ (أ) / ج ١ (ب)	المساهمات الطوعية (صندوق التعاون التقني) الجدول ج ٨	تبرعات وموارد أخرى خارجة عن الميزانية	منح دراسية من الفئة الثانية	معدات وامدادات	اجتماعات ومفردات أخرى
جمهورية قبر غيزستان	٦٦٨٨	٢٢٨٨	-	-	-	-	٤٤٠٠
جمهورية كوريا	٦٣٩٤٨٦٢	٣٩٦١٨٩٢	١٠٠٠٠٠٠	٤٥١٩٣٤	-	٢٥	٩٢٤٥٧٩
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	٧٠٥٨٦	١٣٧٣٦	٤٦٥٠	٥٠٠٠٠	ب/	-	٢٢٠٠
جمهورية مولدوفا	٧٤٨٨	٢٢٨٨	-	-	-	-	٥٢٠٠
جنوب أفريقيا	١١٠٢١٠٠	٧٠٥٧١٥	٢١٨٥٥٠	-	-	١٢٥	١٧٧٧١٠
جورجيا	١٣٦٦٨	٦٨٦٨	-	-	-	-	٦٨٠٠
الدانمرك	٢٨٩٩٢٢٢	٢٣١٦١٤٠	٥٣٧٠٧٥	-	-	٢١٠٠	٤٣٩٠٧
رومانيا	٣٠٥٢٨	١٣٨٧١٦	٤٤٩٥٠	٣٣٦٩٠	-	٢٥	٩٠١٥٧
زامبيا	٦٣٠٥	٤٨٠٥	١٥٠٠	-	-	-	-
زيمبابوي	٢١٤٤٩	١٦٤٢٤	٥٤٢٥	-	-	-	-
سري لانكا	٤٧٢٢٠	٣٩٤٢٠	٧٠٠٠	-	-	-	٨٠٠
السلفادور	١٦٨٤٧٤	٤٨٠٧٤	-	١٢٠٠٠٠	-	-	٤٠٠
سلوفاكيا	٧٧٣٠٠٣	١٢١٧٣١	٣٧٩٧٥	٥٠٠٤٢٠	-	-	١١٢٨٧٧
سلوفينيا	٣٩٨٢٠٥	٢٦٦٣٢٦	٦١٢٢٥	-	-	١٠٠	٧٠٥٥٤
سنغافورة	١٥٤٣٠٥٤	١٢٥٢٦٠٤	٢٨٩٨٥٠	-	-	-	٦٠٠
السنغال	١٧٠١٦	١١٧٣٠	٣٦٨٦	-	-	-	١٦٠٠
السودان	٧٥٤٨٤	١٨٣١٤	٦٢٠٠	٤٩٩٧٠	-	-	١٠٠٠
السويد	٤٣٥٤٦٥٠	٣٢٢٥٤٤٨	٧٤٦٣٢٥	٩٧٣٣٣	-	٣١٧٠	٢٨٢٣٧٤
سويسرا	٤٣٥٧٥٣٢	٤٠١٦٥٠٨	١٤٧٠٥٩	-	-	١٤٦٠	١٧٩٠٥٥
سيراليون	٢٢٨٨	٢٢٨٨	-	-	-	-	-
سيشيل	٥٣٨٠	٤٥٨٠	-	-	-	-	٨٠٠
شيلي	٦٩٦٤٢٥	٤٩٢١٩٣	١٥٣٦٥٢	١١٧٥٠	-	٤٠٠	٣٨٤٣٠
صربيا والجبل الأسود	١٤٩٤٨٠	٤١٢٠٧	١٣٩٥٠	٨٤٣٤٧	-	-	٩٩٧٦
الصين	٧١٤٦٨٦٥	٤٦٤٧٧٨٥	١٥٣٥٢٧٥	٧١٠٠٥٠	-	١٥٠٥	٢٥٢٢٥٠
طاجيكستان	١٢٤٩٦	٢٣٢١	٧٧٥	-	-	-	٩٤٠٠
العراق	٤٨١٤٩	٣٤٠١١	-	-	-	-	١٤١٣٨
غابون	٢٠٦٠٣	٢٠٦٠٣	-	-	-	-	-
غانا	٦٠٩٠٦	٩١٥٦	٣١٠٠	٤١٢٥٠	-	-	٧٤٠٠
غواتيمالا	٦٨٩٩٠	٦٦٣٩٠	-	-	-	-	٢٦٠٠
فرنسا	٢٦٧٢٤٢٧٠	٢٠٢٢٨٥٩٥	٤٥٠٨١٧٥	١٠٢٢٢٢٧	-	٥٧٦٠٠	٨٦٢٧٠٢

الدولة العضو	المجموع	مساهمات نقدية			مساهمات عينية (الايضاح فاء)		
		الإشتراكات المقررة بالجدول ج ١(أ) ج ١(ب)	المساهمات الطوعية (صندوق التعاون التقني) الجدول ج ٨	تبرعات وموارد أخرى خارجة عن الميزانية	منح دراسية من الفئة الثانية	معدات وامدادات	اجتماعات ومفردات أخرى
الفلبيين	٣٤٤٤٩٥	٢١٠٦١٣	-	١١٧١٤٤	-	٢٥	١٦٧١٣
فنزويلا	٣٨٣٢٤٠	٣٧٧٨٤٠	-	-	-	-	٥٤٠٠
فنلندا	٢٤١٨٣٤٨	١٧٨٧٠١٧	٣٩٨٣٥٠	٤٦٨٧٨	-	٥٥٠	١٨٥٥٥٣
فييت نام	٦٦٣٣٨	٤٦٥٩٨	١٥٥٠٠	-	-	-	٤٢٤٠
قبرص	١٤٩٥٨٥	١٢٠١٣٥	٢٩٤٥٠	-	-	-	-
قطر	١٩٥٤١٩	١٩٥٤١٩	-	-	-	-	-
كازاخستان	١٤٩٥٦٩	٦٠٠٤٧	١٨٦٠٠	-	-	-	٧٠٩٢٢
الكاميرون	١٩٩١٤	١٨٣١٤	-	-	-	-	١٦٠٠
الكرسي الرسولي	٤٥٧٣	٣٣٠١	١٢٧٢	-	-	-	-
كرواتيا	١٦٥٣٩٩	٨٨٨٥٦	٢٧٩٠٠	-	-	-	٤٨٦٤٣
كندا	١٢٠٩٣٨٠٣	٩٢٥٩٦٧٩	٢١٠٢٥٦٤	٢٨٣٢٥	-	١٣٦٠	٧٠١٨٧٥
كوبا	١٥٣٥٨٠	٩٣٨٦١	٣١٧٧٥	-	-	-	٢٧٩٤٤
كوت ديفوار	٢٢٨٩٤	٢٢٨٩٤	-	-	-	-	-
كوستاريكا	١١٩٣٩٠	٦٦٣٩٠	-	٥٠٠٠٠	-	-	٣٠٠٠
كولومبيا	٤٥٢٤٣٠	٣٤١١٠٢	١٠٣٩٢٨	-	-	-	٧٤٠٠
الكويت	٥٤٢٤٨٦	٥٤٢٤٨٦	-	-	-	-	-
كينيا	٢٢٨٠٣	٢٠٦٠٣	-	-	-	-	٢٢٠٠
لاتفيا	٢٢٠١١٢	٣٥٩٣٨	١٠٨٥٠	١٥٤٦٩٨	-	-	١٨٦٢٦
لبنان	٥٢٦٥٢	٥٢٦٥٢	-	-	-	-	-
لختنشتاين	٢٥٥٢٢	١٧٣٨١	٨١٤١	-	-	-	-
لكسمبورغ	٣١٥٤٨٢	٢٥٧٣٣٢	٥٧٣٥٠	-	ب/	-	٨٠٠
ليبيريا	٢٢٨٨	٢٢٨٨	-	-	-	-	-
ليتوانيا	١٧٦٣٢٣	٥٣٣٦٧	١٧٨٢٥	٣٠٨٦٠	-	-	٧٤٢٧١
مالطا	٦٧٦٨٠٢	٣١٥٧٩	١٠٠٧٥	٦٣٣٩٤٨	-	-	١٢٠٠
مالي	٥٧٣٩	٤١٣٩	-	-	ب/	-	١٦٠٠
ماليزيا	٧١١٥٢١	٤٩١٧٥٩	١٥١٩٠٠	١٩١٣٦	-	٥٠	٤٨٦٧٦
مدغشقر	١٤٨٤٨	٦٨٠٦	٢٢٤٢	-	-	-	٥٨٠٠
مصر	٤٠٠٤٦٦	٢٦٩٧٣٥	٩١٠٠٠	-	-	١٥	٣٩٧١٦
المغرب	١٥٤٥٩٤	١٠٧٦٣٦	٣٤٨٧٥	-	-	-	١٢٠٨٣
المكسيك	٤٣٢٤١٧	٤١٥٩٦١٦	-	٦٠٠٠٠	ب/	٣١٥	٩٣٥٨٦

المرفق ألف ١٣ (تابع)

مساهمات عينية (الايضاح فاء)				مساهمات نقدية				الدولة العضو
الموارد البشرية	اجتماعات ومفردات أخرى	معدات وامدادات	منح دراسية من الفئة الثانية	تبرعات وموارد أخرى خارجة عن الميزانية	المساهمات الطوعية (صندوق التعاون التقني) الجدول ٨ ج ١ (ب)	الاشتراكات المقررة الجدول ج ١ (أ)	المجموع	
١٤ ٢٧٨	-	-	-	-	-	١ ٦٥٣ ٦٤٩	١ ٦٦٧ ٩٢٧	المملكة العربية السعودية
٦٤٤ ٢٤٥	-	٤ ٨٢٥	-	١ ٠٩٨ ٠٥٠	٤ ٥٨١ ٠٢٥	٢٠ ٥٥٥ ٤٨١	٢ ٦٨٨٣ ٦٢٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٨٠٠	-	-	-	-	٧٧٥	٢ ٣٣٢	٣ ٩٠٧	منغوليا
١ ٨٠٠	-	-	-	-	٨٥٢٥	٢٧ ٩٦٣	٣٨ ٢٨٨	موريشيوس
٧٣٢٠٠	١ ٣٦٠ ٢٦٧	-	-	٢١٦ ١٤٩	٢ ٣٢٥	١٠ ١٠٨	١ ٦٦٢ ٠٤٩	موناكو
-	-	-	-	-	-	٢٣ ٤٦٣	٢٣ ٤٦٣	ميانمار
١٤ ٥٠٦	-	-	-	-	٤ ٦٥٠	١٤ ٥٧٥	٣٣ ٧٣١	ناميبيا
٦٦ ٢٠٤	-	١٠٠	-	١١ ٠٧٧	٥٠ ٧٦٢٥	٢ ٢٣٤ ٧٣٩	٢ ٨١٩ ٧٤٥	النرويج
٧٧ ٢١٠	-	٥ ٢٢٥	-	٢ ٤١٨	٦٤٢ ٤٧٥	٢ ٨٥٨ ٥٩٣	٣ ٥٨٥ ٩٢١	النمسا
٣ ٢٠٠	-	-	-	-	٧٧٥	٢ ٢٨٨	٦ ٢٦٣	النيجر
٣٦ ٠٤٠	-	-	-	٩٩ ٨٦٧	٣١ ٠٠٠	٩١ ٥٧٢	٢٥٨ ٤٧٩	نيجيريا
١ ٠٠٠	-	-	-	-	-	٢ ٣٤٤	٣ ٣٤٤	نيكاراغوا
١ ٨٠٠	-	٢٥	-	٣٥ ٢٢٤	-	٧٢٦ ٧١٦	٧٦٣ ٧٦٥	نيوزيلندا
٢ ٦٠٠	-	-	-	-	-	٦ ٨٦٨	٩ ٤٦٨	هايتي
٢٣٢ ٧١٦	-	١ ٩٤٦	٢٣ ٩٠٠	-	٣١ ٤ ٦٥٠	١ ٠٠٨ ٦٨٨	١ ٥٨١ ٩٠٠	الهند
-	-	-	-	-	-	١١ ٤٤٦	١١ ٤٤٦	هندوراس
٢٠٣ ٩٥٨	-	٣ ٢٧٥	-	٣٧ ٩٣٧	٩٣ ٧٧٥	٣٠ ٤ ٢٥٨	٦٤٣ ٢٠٣	هنغاريا
١٢٧ ٨١٦	-	٨٣٥	-	٣٤٥ ٦٠٥	١ ٢٦٣ ٢٥٠	٥ ٤٩٤ ٩٨٤	٧ ٢٣٢ ٤٩٠	هولندا
١٥٠ ١٧٢٤	١٩ ٠٠٠	٧ ٤١٠	٥٧٦ ٧٣٣	٢٨ ٣٢٧ ٠٨٣	١٩ ١٤٤ ٦٢٥	٧٧ ٧٣٣ ٧٢١	١ ٢٧ ٣١٠ ٢٩٦	الولايات المتحدة الأمريكية
١٣ ٤٩ ٤٤٣	-	٢ ٦٧٥	٣٧ ٢٨٠	٤ ٩٩٨ ٤٤٧	١٤ ٥٥٦ ٠٥٠	٦٢ ٩٠ ٧ ٩٥٦	٨٣ ٨٥١ ٨٥١	اليابان
-	-	-	-	-	٤ ٦٥٠	١٤ ٠٧٧	١٨ ٧٢٧	اليمن
٢٠ ٧١٧	-	١٩٠	١٣ ٠٠٠	-	٣ ٩٦ ٠٢٥	١ ١٨٧ ٠٥٧	١ ٦١٦ ٩٨٩	اليونان
١٣ ٣٥٢ ٨٣٦	١ ٤٦٦ ٩٧٧	٨٨ ٢٣٩	٧٦٩ ٠٧٨	٤٥ ٦٣٠ ٣٠٤	٦٩ ٣٥٤ ٠٨١	٣١٦ ٤٦٨ ٥٤٨	٤٤٧ ١٣٠ ٠٦٣	المجموع الفرعي
<u>أعضاء جدد:</u>								
-	-	-	-	-	-	٢ ٢٨٨	٢ ٢٨٨	تشاد
١ ٦٠٠	-	-	-	-	-	٢ ٢٨٨	٣ ٨٨٨	موريتانيا
١ ٦٠٠	-	-	-	-	-	٤ ٥٧٦	٦ ١٧٦	المجموع الفرعي
١٣ ٣٥٤ ٤٣٦	١ ٤٦٦ ٩٧٧	٨٨ ٢٣٩	٧٦٩ ٠٧٨	٤٥ ٦٣٠ ٣٠٤	٦٩ ٣٥٤ ٠٨١	٣١٦ ٤٧٣ ١٢٤	٤٤٧ ١٣٦ ٢٣٩	المجموع الإجمالي

الدولة العضو	المجموع	مساهمات نقدية			مساهمات عينية (الايضاح فاء)		
		الاشتراكات المقررة الجداول ج ١ (أ) ج ١ (ب)	المساهمات الطوعية (صندوق التعاون التقني) الجدول ج ٨	تبرعات وموارد أخرى خارجة عن الميزانية	منح دراسية من الفئة الثانية	معدات وامدادات	اجتماعات ومفردات أخرى

دول أخرى:							
الראس الأخضر	١٦٠٠	-	-	-	-	-	١٦٠٠
جزر القمر	٨٠٠	-	-	-	-	-	٨٠٠
توغو	١٦٠٠	-	-	-	-	-	١٦٠٠

أ/ موضحة على أساس التكاليف الفعلية حيثما كانت معروفة، والا فهي عبارة عن تقديرات الشعب العلمية في الوكالة و/أو التكاليف التي قدمتها دول أعضاء للمعدات واللوازم، والتكاليف التي قدمتها دول أعضاء لاجتماعات ومفردات أخرى؛ ولأجر تقديري للخبراء المجانيين قدرة ٢٠٠ دولار أمريكي في اليوم وفرتة الدول الأعضاء للموارد البشرية، بالإضافة إلى تكاليف السفر وبدل المعيشة اليومي.

ب/ عقدت/دفعت مساهمة في عام ٢٠٠٥ تتعلق بعام ٢٠٠٤: بلجيكا ٤٢٢ ٤٢٠ دولار؛ وكسمبورغ-٥٦ ٨١٠ دولارات؛ ومالي-٤٩٥ ١ دولار؛ والمكسيك-٧٧٢ ١٦٧ دولار؛ وأستراليا-٢٨٩ ٤٨٠ دولار؛ وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا-٤٨٥ ٤ دولار؛ تتعلق بعام ٢٠٠٣: مالي-٤٩٥ ١ دولار؛ وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا-٤٨٥ ٤ دولار؛ تتعلق بعام ٢٠٠٢: مالي-٤٦٠ ١ دولار؛ وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا-٣٨٠ ٣ دولار؛ تتعلق بعام ٢٠٠١: مالي-٤٦٠ ١ دولار؛ وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا-٢٩٢٠ ٢ دولار.

ج/ مساهمة معقودة أعيد تقييمها: تبرع من بوركينا فاسو يتعلق بعام ٢٠٠١-٩١ (دولارا).

الموارد التي وضعتها الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى ومصادر غير حكومية تحت تصرف الوكالة لعام ٢٠٠٥ بما فيها المساهمات النقدية والعينية (معبراً عنها بالدولارات الأمريكية)

المجموع	مساهمات نقدية		مساهمات عينية (أ) (الإيضاح فاء)	
	تبرعات وموارد أخرى خارجة عن الميزانية	منح دراسية من الفئة الثانية	معدات و امدادات	اجتماعات ومفردات أخرى
٣ ٤٤٩	-	-	-	٣ ٤٤٩
٦ ٢٠٠	-	-	٦ ٢٠٠	-
٤ ٢١٧ ٠٨٤	٤ ٢١٣ ٤٢٤	-	-	٣ ٦٦٠
٢ ٤٨٦ ٨٥٠	٢ ٤٨٦ ٨٥٠	-	-	-
٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	-	-	-
٢ ٢٠٠	-	-	-	٢ ٢٠٠
٤ ١١٠	-	-	-	٤ ١١٠
١٧٠ ٠٠٠	١٧٠ ٠٠٠	-	-	-
٢ ٠٠٠	-	-	-	٢ ٠٠٠
٤٠ ٩٨٢	٤٠ ٩٨٢	-	-	-
١٢ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	-	-	-
٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	-	-	-
١١٢ ٠٠٠	١١٢ ٠٠٠	-	-	-
(١ ٥٢٣ ٤٧٢)	(١ ٥٢٣ ٤٧٢)	-	-	١ ٦٠٠
٢٣٧ ٨٧٠	٢٣٣ ٢٩٠	-	-	٤ ٥٨٠
٣٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	-	-	-
١٠٤ ٣٦٩	١٠٤ ٣٦٩	-	-	-
١ ٠٠٠	-	-	-	١ ٠٠٠
٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	-	-	-
٤ ٥٥٩	-	-	-	٤ ٥٥٩
٥٣٥ ٥٦٦	٥٣٥ ٥٦٦	-	-	-
٦ ٨٣٨ ٣٦٧	٦ ٨٠٥ ٠٠٩	-	٦ ٢٠٠	٢٧ ١٥٨

(أ) موضحة على أساس التكاليف الفعلية حيثما كانت معروفة، والا فهي عبارة عن تقديرات الشعب العلمية في الوكالة و/أو التكاليف التي قدمتها المنظمات للمعدات واللوازم، والتكاليف التي قدمتها المنظمات لاجتماعات ومفردات أخرى؛ ولأجر تقديري قدره ٢٠٠ دولار أمريكي في اليوم لخبراء وفرت المنظمات خدماتهم مجاناً، بالإضافة إلى تكاليف السفر وبدل المعيشة اليومي.

الموارد الموضوعة تحت تصرف الوكالة حسب البرامج الرئيسية لعام ٢٠٠٥
بما فيها المساهمات النقدية والعينية
(معبراً عنها بالدولارات الأمريكية)

مساهمات عينية (الإيضاح فاء)			مساهمات نقدية		
موارد بشرية	اجتماعات		منح دراسية من الفئة الثانية	تبرعات وموارد أخرى	
	ومفردات أخرى	معدات وامدادات		خارجة عن الميزانية(أ)	المجموع
البرنامج الرئيسي ١ - القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية					
١١٤ ٠٠٠	-	-	-	(٢ ٣٦٧)	١١١ ٦٣٣
١- الإدارة العامة والتنسيق والأنشطة المشتركة					
٢ ٣٣٣ ٣٦٩	٥٦ ٤٣٢	-	٨ ٤٥٥	١ ٦٣٤ ٠١٩	٤ ٠٣٢ ٢٧٥
البرنامج ألف - القوى النووية					
١ ٢٥٣ ١٩١	-	-	٣١ ٩٤٣	٥٥١ ٤٢٥	١ ٨٣٦ ٥٥٩
البرنامج باء - تكنولوجيا دورة الوقود النووي ومواده					
٩١٤ ٧٨٥	-	١٠ ٠٠٠	٤ ٤٠٠	٣٣٠ ٣٠٠	١ ٢٥٩ ٤٨٥
البرنامج جيم - بناء القدرات وصون المعارف النووية من أجل تنمية الطاقة المستدامة					
٢ ١٢٣ ٤٠٠	-	-	٣ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠	٢ ٣٧٦ ٤٠٠
البرنامج دال - العلوم النووية					
٦ ٧٣٨ ٧٤٥	٥٦ ٤٣٢	١٠ ٠٠٠	٤٧ ٧٩٨	٢ ٧٦٣ ٣٧٧	٩ ٦١٦ ٣٥٢
مجموع البرنامج الرئيسي ١					
البرنامج الرئيسي ٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة					
-	-	-	-	١٠٤ ٧٤١	١٠٤ ٧٤١
٢- الإدارة العامة والتنسيق والأنشطة المشتركة					
١٢ ٢٠٠	-	-	٧٨ ٤٢٧	٢ ٥٠٥ ٣٨٦	٢ ٥٩٦ ٠١٣
البرنامج هاء - الأغذية والزراعة					
٢١٨ ٦٢٢	-	٢٧ ٣٠٠	٢٣٧ ٤٢٧	٢٣٧ ٠٠٠	٧٢٠ ٣٤٩
البرنامج واو - الصحة البشرية					
١٩ ٧٨٨	-	٩ ٩٣٨	٤٧ ٢٥٣	-	٧٦ ٩٧٩
البرنامج زاي- الموارد المائية					
١٢٦ ٩١٥	١ ٤١٠ ٥٤٥	-	٥ ٦٢٠	٦٩٣ ٧٢١	٢ ٢٣٦ ٨٠١
البرنامج حاء- حماية البيئتين البحرية والبرية					
٩٢ ٢٤٢	-	-	٩٦ ٨٤٣	٣٩ ٩٨٥	٢٢٩ ٠٧٠
البرنامج طاء- التطبيقات الفيزيائية والكيميائية					
٤٦٩ ٧٦٧	١ ٤١٠ ٥٤٥	٣٧ ٢٣٨	٤٦٥ ٥٧٠	٣ ٥٨٠ ٨٣٣	٥ ٩٦٣ ٩٥٣
مجموع البرنامج الرئيسي ٢					
البرنامج الرئيسي ٣ - الأمان والأمن النوويين					
٦٠٨ ٢٨٣	-	-	-	٢٦٤ ٧٤١	٨٧٣ ٠٢٤
٣- الإدارة العامة والتنسيق والأنشطة المشتركة					
١ ٢٨٧ ٦٧٨	-	-	٦٠ ٥١٧	٢ ٦٩٥ ٠٧٦	٤ ٠٤٣ ٢٧١
البرنامج ياء- أمان المنشآت النووية					
١ ٤٦٥ ٥٧٢	-	١٠ ٥٠٠	٣٥ ٥٧٣	٤ ١٠٧ ٥٦٨	٥ ٦١٩ ٢١٣
البرنامج كاف- الأمان الاشعاعي وأمان النقل					
٢ ٠٣٤ ٦٩٥	-	-	١٢١ ٩١٥	٩٦٩ ٧٠٦	٣ ١٢٦ ٣١٦
البرنامج لام- التصرف في النفايات المشعة					
٨٣ ٥٠٦	-	-	-	٦ ٢٥٨ ٠٦٥	٦ ٣٤١ ٥٧١
البرنامج ميم - الأمان النووي					
٥ ٤٧٩ ٧٣٤	-	١٠ ٥٠٠	٢١٨ ٠٠٥	١٤ ٢٩٥ ١٥٦	٢٠ ٠٠٣ ٣٩٥
مجموع البرنامج الرئيسي ٣					

المرفق ألف ج ٣ (تابع)

المجموع	مساهمات نقدية		مساهمات عينية (الإيضاح فاء)		موارد بشرية
	تبرعات وموارد أخرى خارجة عن الميزانية (أ)	منح دراسية من الفئة الثانية	معدات وامدادات	اجتماعات ومفردات أخرى	
البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي					
٤- الإدارة العامة والتنسيق والأنشطة المشتركة	٢٣١ ٨٧٣	-	-	-	-
البرنامج نون - الضمانات	١٦ ٣٦٩ ٢٠٦	-	-	-	٤٧٢ ٢٢٣
البرنامج سين - التحقق في العراق بموجب قرارات مجلس الأمن	١١٢ ٠٠٠	-	-	-	-
مجموع البرنامج الرئيسي ٤	١٦ ٧١٣ ٠٧٩	-	-	-	٤٧٢ ٢٢٣
البرنامج الرئيسي ٥ - خدمات دعم المعلومات					
البرنامج عين- الاعلام العام والاتصال	٨٩٤ ٦٨٠	-	-	-	-
البرنامج فاء - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	-	-	-	-	-
البرنامج صاد- موارد المعلومات النووية	٣٤٧٠١	-	٣٤٧٠١	-	-
البرنامج قاف - خدمات المؤتمرات والترجمة التحريرية والنشر	٣ ٠٠٠	-	-	-	٣ ٠٠٠
مجموع البرنامج الرئيسي ٥	٩٣٢ ٣٨١	-	٣٤٧٠١	-	٣ ٠٠٠
البرنامج الرئيسي ٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية					
البرنامج راء - إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٧٩٤ ٩٠٠	٣٦١٠٥	٢ ٠٠٠	-	٢٢٢ ١٢٥
مجموع البرنامج الرئيسي ٦	٧٩٤ ٩٠٠	٣٦١٠٥	٢ ٠٠٠	-	٢٢٢ ١٢٥
البرنامج الرئيسي ٧ - السياسات والإدارة العامة					
البرنامج شين- الادارة التنفيذية وتقرير السياسات والتنسيق	١٧٧ ٢٤٢	١ ٦٠٠	-	-	-
البرنامج تاء - الشؤون الادارية والخدمات العامة	٦٣٨ ١٩٤	-	-	-	-
البرنامج ثاء - الخدمات الإشرافية وتقييم الأداء	٢٣٩ ٠٠٠	-	-	-	-
مجموع البرنامج الرئيسي ٧	١ ٠٥٤ ٤٣٦	١ ٦٠٠	-	-	-
المجموع الإجمالي	٣٩ ٣٦٤ ٠٠٨	٧٦٩ ٠٧٨	٩٤ ٤٣٩	١ ٤٦٦ ٩٧٧	١٣ ٣٨٥ ٥٩٤

(أ) لا يشمل مشاريع تعاونية تقنية خارجة عن الميزانية، تبلغ قيمتها ٣٠٥ ٠٧١ ١٣.

